

# كتاب الملك الأنصارى

للسُّيْفِ الْأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ<sup>ق</sup>  
١٢٨١-١٢٩٤

تحقيق وتعليق  
السيد محمد كاظم

مُنشَرَات  
مُوسَى سَيِّد الْأَنْصَارِيِّ  
بِيرُوت - لُبْنَان



كتاب

# المكاسب

١٢



كتاب

# المكاسب

رجوع

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصارى

قدس سره

١٢٩٤ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الثالث عشر

منشورات  
مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت - شارع المطار . قرب حكلية المئذنة ص . ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
وآلـه الطـاهـرـين



اچن کاراٹ



# دِرْخَيْرَةُ الْخَيْرَ الْخَيْرَ

## الخيارات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على مهد وآل الطاهرين .  
 ( القول في الخيار (١) وأقسامه وأحكامه )

(١) يكسر الخاء فهو لغة اسم مصدر من الاختيار من باب الافتعال  
 ماضيه اختيار أصله اختيار قلبت الياء الفاء حسب الإعلال الصرف .  
 يقال : أنت بالختار أي اختيار ما شئت : من الفعل ، أو الترك .  
 (وشرحاً) إزالة أثر العقد الممكث فترجم كل عوض إلى صاحبه الأول  
 وأما مصدره فهو خبرة - حبيرة - خيرأ .  
 يقال : خبر الشيء على خبره أي فضله عليه .  
 وأما معنى الخيار الذي هو اسم المصدر فهو تسلط أحد المتابعين  
 على فسخ العقد .

والختار على قسمين :

(تعبدى) : وهو ما يكون وضعه وجعله بيد الشارع .  
 وهي سنة كما ذكرها شيخنا الانصارى قدس سره في الخيارات :  
 (ختار المجلس - خيار الحيوان - خيار الغبن - خيار التأخير - خيار  
 الرؤبة - خيار العجب ) .

(وجعلى) : وهو ما يكون وضعه وجعله بيد أحد المتابعين  
 أو كلبها ، بأن يجعل أحدهما ، أو كلامها الخيار لنفسه ، أو لها بواسطة -

( مقدمة ) ١

( الاول ) :

الخيار لغة اسم مصدر (١)

= الشرط في من العقد .

ويسى في اصطلاح الفقهاء بـ : ( خيار الشرط )

وذكره الشيخ في أقسام الخيار .

وقد ذكرنا القسمين في ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٦ ص ١٧ .

وقد ذكر الشهيد في اللمعة أربعة عشر قسماً للخيار .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢٠ من ص ٤٦٧

إلى ص ٥١١ .

( ١ ) ذكرنا الفرق بين المصدر، واسم المصدر في اللمعة الدمشقية في

الجزء الأول من طبعتنا الحديثة الطبعة الأولى ، والثانية - القسم الأول ص

٤٤٥ فراغم .

اليك خلاصة ما ذكرناه هناك من الفرق وهي خمسة :

( الاول ) : أن اسم المصدر يدل على مجرد الحدث إن كان علماً  
كمحاذ علمأً للمحمدة .

أو كان مبدوءاً بغير زائدة لغير المفأمة كضرب .

أو متجاوزاً فمله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثالثي كُفَسْلَ من  
الفَسْلِ فهو اسم مصدر .

( الثاني ) : أن المصدر يدل على الحدث بنفسه ، واسم المصدر  
بدل على الحدث بواسطة المصدر .

فدلول المصدر معنى المصدر ، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر .

( الثالث ) : أن المصدر يدل على الحدث ، واسم المصدر يدل على -

من الاخبار (١) ، غالب في كلامات جماعة من المتأخرین في  
ملك (٢) فسخ العقد على ما فسره به في موضع من الإيضاح .  
فيفدخل (٣) :

البيئة المعاصرة منه : وهي المساحة بـ : نتيجة المصدر .  
 (الرابع ) : أن اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله، لكنه  
 بمعناه كـ في أسماء الأفعال ، فإنها تدل على المعانـي الفعلية من غير أن  
 تكون على أوزان الأفعال .  
 (الخامس ) : أن المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به .  
 واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء .  
 خذ للدالك مثلاً .

الاغتسال موضوع لابحاث افعال تدرجية مخصوصة : من غسل الرأس مع الرقبة ، والhalb الأربعين بناءه ، والجانب الأيسر بناءه وممها العورة .

والجملة بضم الغين عبارة عن جموع تلك الأفعال .  
اذا عرفت هذا فالفرق بين الخبر والاختيار هو الفرق بين المصدر  
واسم المصدر .

(١) مصدر باب الافتعال وزان اكتساب من اختبار يختار ، أصل اختبار يختار بعد الإعلال صار اختبار .

(٢) هذا تعريف للخبر أي الخبر عبارة عن تملك أحد المتعاقدين أو كليهما فسخ العقد : يعنى أن له القدرة والسلطنة على امضاء العقد وابيانه ، وله القدرة والسلطة على فسخه وحله .

(٣) الفاء تغيريم على ما أفاده صاحب الافتتاح في تفسير اختيار :

ملك الفسخ في العقود الجائزه ، وفي عقد (١) الفضولي .  
وملك (٢) الوارث رد العقد على ما زاد على الثالث .  
وملك (٣) العممه والخالة لفسخ العقد على بنت الاخ والاخت .  
= من اذه ملك فسخ العقد .

من هنا يروم الشيخ أن يورد على تعریف صاحب الإیضاح الخبر  
بما ذكر ، وأنه يشمل الموارد الآتية ، فيكون التعریف منتفضاً .  
أي فی ضوء ما ذکرہ صاحب الإیضاح في تعریف الخبر يدخل  
في عموم تعریف العقود الجائزه . لأنها ملك فسخ .  
مع الله ليس في العقود الجائزه خهار .  
هذا أول الموارد المنتفضة .

(١) أي فی ضوء ما ذکرہ صاحب الإیضاح يدخل في عموم  
تعریف العقد الفضولي إذا لم يجز البائع العقد ، لأن المشتري ملك  
فسخ العقد إذا كان البائع فضولياً .

وكذا للبائع ملك فسخ العقد اذا كان المشتري فضولياً .  
هذا هو المورد الثاني من الموارد المنتفضة .

(٢) أي فی ضوء ما ذکرہ صاحب الإیضاح يدخل في عموم  
التعریف رد الوارث الوصیة إذا كانت زائدة على ثلث المیت الموصی  
لأن الوارث يملك فسخ العقد وهي الوصیة .  
هذا ثالث الموارد المنتفضة .

(٣) أي فی ضوء ما ذکرہ صاحب الإیضاح يدخل في عموم  
التعریف فسخ العممه عقد بنت الاخت إذا تزوجها زوجها عليها .  
وكذا فسخ العممه عقد بنت الاخ اذا تزوجها زوجها عليها .  
هذا رابع الموارد المنتفضة .

وملك (١) الأمة المزوجة من عبد فسخ العقد اذا أعتقت .

وملك (٢) كل من الزوجين لفسخ بالعيوب .

ولعل (٣) التعبير بالملك ، للنبيه على أن الخيار من الحقوق ،

(١) أي فني ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح يدخل في عموم التعريف فسخ الأمة المزوجة بعد عقدها اذا أعتقتها مولاها .  
هذا خامس الموارد المتفقة .

(٢) أي فلي ضوء ما ذكره صاحب الإيضاح يدخل في عموم التعريف تملك كل من الزوجين فسخ عقد زواجهما اذا وجد في احدهما احد العيوب الموجبة للفسخ .  
هذا سادس الموارد المتفقة .

فلي جميع هذه الموارد المتفقة بصلق التعريف المذكور ، مع أنه ليس اختيار في أغلبها .

(٣) بروم الشيخ قدس سره بهذا دفع ما أورده على العموم المذكور في تفسير صاحب الإيضاح للخيار .

وخلالصته أن التملك يطلق على الحقوق ، لا على الأحكام .

فتعبير صاحب الإيضاح بالملك في قوله : ملك فسخ العقد يخرج الفسخ عن المعقود التي يكون الفسخ فيها من قبيل الأحكام .

فجواز الرد والاجازة في الفضولي حكم ، لاحق وملك .

وكذلك الشسلط في العقود الجائزه حكم ، لاحق .

والسر في ذلك أن الحكم لا يورث ولا يسقط بالإسقاط .

بخلاف الحقوق ، فإنهما تورثان ولنقط بالإسقاط .

وقد ذكر الشيخ هذا الفرق بين الحكم والحق بقوله في ص ١٥ :  
ولذا لا تورث ولا تسقط بالإسقاط -

=وهناك فرق آخر : وهو أن الحق يجوزأخذ المال بازالة .  
وقد ذكرنا الفرق بين الحق والحكم في الجزء ٨ من (المكاسب)  
من طبعتنا الحديثة من ص ٣٥١ - إلى ص ٣٥٣ مسهاماً .  
البكل الموجز مما حققناه هناك .

إن الفرق بين الحق والحكم من حيث المفهوم والحقيقة واضح ، لأن الحق يطلق على السلطة على شيء متعلق بغير كحق التحجير ، وحق الرهانة ، وحق الدِّيَانَة في تركة الميت ، وحق الخيار المتعلق بالعقد .

والحكم مجرد فعل الاذن في اتى شيئاً ، أو تركه ، أو رخصة من الشارع بترتب أثر على فعل شيء ، أو تركه .  
خذ لذلك مثلاً .

ال الخيار في العقود الازمة عند ثبوته كما في خيار الحيوان حق من الحقوق الثابتة للنوعي الخيار فقد جعله الشارع للمتعاقدين اذا كان العوضان حيواناً ، أو لأحددهما إذا كان أحد العوضين حيواناً .  
فله سلطة واستقلال على العقد من حيث الفسخ ، أو الامضاء .  
وحكم الشارع بأنه مالك لأمره في اختيار أيهما شاء .

وأما الجواز في العقود الجائزة فهو حكم من الأحكام لم يجعل الشارع فيه إلا مجرد اذن في الفسخ ، أو الامضاء .  
وليس للمتعاقدين ، أو لأحددهما سلطة مجموعة من الشارع على الفسخ ، أو الامضاء .

لا من الأحكام ، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة ، والرد أعقد الفضولي والسلط على فسخ العقود الجائزة ، فإن ذلك من الأحكام الشرعية ، لا من الحقوق ، ولذا (١) لا تورث ، ولا تسقط بالإسقاط . وقد يُعرَّف (٢) بأنه ملك إقرار العقد ، وإزالته . ويمكن الخدش فيه (٣) .

(١) أي والأجل أن الخيار من الحقوق ، لا من الأحكام تورث الحقوق ، ولا تورث الأحكام .

(٢) أي الخيار عُرِّف بتعريف آخر غير تعريف المتأخرین . وهذا التعريف للقدماء من الأصحاب ، وتبعدهم عن ذلك الشيخ صاحب الجوائز قدس سره .

راجع (جوائز الكلام) الطبعة الجديدة - الجزء ٢٣ ص ٣ . خلاصة هذا التعريف أن الخيار عبارة عن نملك المتعاقدين إذا كان الخيار لها .

أو نملك أحدهما إذا كان الخيار لأحدهما ، فإلها امضاء العقد والثانية ، وكذا للمتعاقدين ، أو لاحدهما إزالة العقد وحله .

والخلاصة أن القدرة تتعلق بطيفي العقد وهو : الامضاء والحل ، لأن من بيده الامضاء بيده الحل ، ومن بيده الحل بيده الأقرار والامضاء .

(٣) خلاصة هذا الخدش أنه ما المراد من الأقرار ؟ فإن كان المراد منه إبقاء العقد على ما كان : بأن لا ينفسخ للذكر الأقرار يكون مستدركاً غير محتاج إليه ، لأن القدرة على فسخ المقرد وإزالتها عبارة عن إقرار العقد وامضائه : بمعنى أن الأقرار والامضاء يكون بيده وتحت قدراته ، فلا يحتاج -

بأنه إن أريد من اقرار العقد ابقاؤه على حاله بترك الفسخ فذلكره مستدرک ، لأن (١) القدرة على الفسخ عن القدرة على تركه ، اذا (٢) القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين .

وإن أردت منه (٣) الزام العقد وجعله غير قابل لأن يفسخ .  
ففيه (٤) أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار فلا يوخل في تعريف

ـ إلى ذكر الأقرار في التعريف كما أفيد في هذا التعريف، فيكون ذكر الأقرار مستدرکاً ، لأن القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين : من الفعل ، أو الترك .

بل لابد من تعلقها بالطرفين ، لأن الفعل اذا كان تحت القدرة كذلك الترك يكون تحت القدرة :  
وكذا اذا كان الترك تحت القدرة يكون الفعل أيضاً تحت القدرة .  
فالفعل والترك على حد سواء فيها ككتفي الميزان لازرجح لأحد هما على الآخر .

(١) تعليل لكون ذكر الأقرار في التعريف يكون مستدرکاً اذا كان المراد من الأقرار إبقاء العقد وامضاه .  
وقد ذكرناه عند قولنا في هذه الصفحة : بل لابد من تعلقها بالطرفين .

(٢) تعليل لكون القدرة على الفسخ بين القدرة على تركه .  
وقد حرفته في هذه الصفحة عند قولنا ١ بل لابد من تعلقها بالطرفين .

(٣) أي من اقرار العقد الزام العقد كما هو الظاهر من لفظ الاقرار بحيث يجعل غير قابل للفسخ .

(٤) أي فلي اراده الازمام من الاقرار إشكال =

نفس الخيار .

مع (١) أن ظاهر الالتزام في مقابل الفسخ جمله لازماً مطلقاً .  
فينقض بالخيار المشترك ، فإن (٢) لكل منها الزام من طرفه ،  
لا (٣) مطلقاً .

- خلاصة الإشكال أن مآل هذه الارادة إلى إسقاط حق الخيار .  
وحيث لا يمكن أن يؤخذ الالتزام في تعريف الخيار ، لأن مزيل له .  
ومن الواضح أن التعريف إنما ينفي بالمفهوم ، أو اللازم للشيء ،  
لا بالمزيل له :

(١) هذا إشكال آخر على ارادة اللازم من اقرار العقد .  
أي وإنما بالإضافة إلى الإشكال الأول إشكال آخر .

خلاصته أن الظاهر من الالتزام المقابل للفسخ هو الالتزام المقدم من  
الجانبين : وهو البائع والمشري ، لا من طرف واحد ، لأنه لو اختص  
بطرف واحد لانقض بالخيار المشترك بين الطرفين كما في خيار الحيوان  
لو كان المعرضان حيواناً ، أو شرط البائع والمشري الخيار لها في  
متن العقد .

(٢) تعليل لكون ظاهر الالتزام المقابل للفسخ هو اللزم العقد من  
الطرفين ، لا من طرف واحد .

خلاصته أن لكل واحد من المتعاملين في صورة اشتراكتها في الخيار  
حق اللزم للعقد من طرفه ، لا اللزم العقد مطلقاً بحيث لا يكون الآخر  
فسخه وازالته ، لأن ارادة ذلك خلاف مفهوم الالتزام المأخوذ في  
تعريف الخيار .

(٣) أي وليس المراد من اللزم العقد هو الالتزام المطلق .  
وقد عرفت معناه عند قولنا في هذه الصفحة : لا اللزم العقد مطلقاً

ثم إن ما ذكرناه ١ من معنى الخيار هو المبادر منه حرفاً عند الاطلاق في كلامات المتأخرین .

وإلا فاطلاقه (١) في الأخبار ، وكلمات الأصحاب على سلطنة الاجازة ، والرد لعقد القضوی (٢) ، وسلطنة الرجوع في المبة (٣) وغيرها من أفراد السلطة شایع .

(الثانية) (٤) : ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أن الأصل في البيع الزوم .

قال في التذكرة : الأصل في البيع الزوم (٥) ، لأن الشارع وضعه (٦)

(١) أي اطلاق لفظ الخيار .

خلاصة هذا الكلام أن اطلاق لفظ الخيار في الأخبار ، وكلمات الأصحاب يشمل مطلق أفراد السلطة عن فعل وإن كان ذلك من جهة حكم شرعي ، لاحق ملكي كما ذكرناه .

فلا بد من ملاحظة موارد الاطلاقات ، وتمييز أحد المعنين من الآخر .

(٢) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ من ص ١٦٥ إلى ص ١٩٧ .

(٣) راجع الماش ١ من ص ١٢ ، والمماش ٢ - ٣ من ص ١٢ .

(٤) أي المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين ذكرها الشيخ في ص ١٠ بقوله : مقدمتان .

(٥) أي بناء العقلاء على لزوم العقد ، لا على جوازه وإن كان قد يعرض الجواز على بعض أفراده في بعض الأحيان ، فإن العرف يان على التزام كل عاقد بما ينشئه في الخارج للآخر .

(٦) أي الشارع وضع البيع وجعله لنقل الملك .

هذا هو الدليل الأول للعلامة على أن الأصل في البيع الزوم -

مفيبدأ نقل الملك ، والأصل الاستصحاب (١) ، والفرض (٢) تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه ، وإنما يتم (٣) بالزروم (٤) للأمن (٥) .

- والمراد من الوضع الوضع التأكيدى ، لا الوضع التأسيسي .

(١) هذا هو الدليل الثاني للعلامة على أن الأصل في البيع الزروم ، أي استصحاب بقاء الملكية ، والأثر الحادث الذي هو النقل والانتقال الحالان بمجرد وقوع العقد بعد تمامية شرائط المتعاقدين والعوضين . فمند الشك في زوال الملكية ، والأثر الحادث بعد الفسخ والرجوع فستصبح بقاء الملكية ، والأثر الحادث .

(٢) أي الفرض من البيع .

هذا هو الدليل الثالث للعلامة على أن الأصل في البيع الزروم . خلاصته أن الفرض من التعامل هو تمكين كل من المتعاقدين صاحبه على ما نقله اليه وصار عنده ، وهذا لا يتم إلا بكون العقد لازماً .

(٣) أي الفرض المذكور إنما يتم إذا كان العقد لازماً كما عرفت

(٤) تعليل من العلامة على أن الفرض من البيع الزروم وهذا إنما يتم إذا كان العقد لازماً .

وخلاصته أن العقد إذا كان لازماً يأمن كل من المتعاقدين من تمكنه من التصرف فيما صار اليه من أنواع التصرف ، اذ لو لا الاطمئنان المذكور لما أقدم كل من المتعاقدين في التصرف فيما صار اليه بأنواع التصرف .

ومن المعلوم أن الاطمئنان إنما يحصل اذا كان العقد دالاً على الزروم .

من لفظ صاحبه عليه ، انتهى (١) .  
 (أقول ) (٢) : المستفاد من كلامات جماعة أن الأصل هنا (٣)  
 قابل لارادة معان (٤) .  
 (الأول) : الراجع (٥) احتمله (٦) في جامع المقاصد ، مستنداً  
 في تصحيفه إلى الغلبة .  
 وفيه (٧) :

- (١) أي ما أفاده العلامة في التذكرة .  
 راجع ( تذكرة الفقهاء ) ، من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ، ص ٣٥٥  
 عند قوله : المقصد الثالث في وثافة عقد البيع ، وضعله .  
 (٢) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يفسر الأصل للذي أفاده  
 العلامة قدس سره في التذكرة .  
 (٣) أي في كتاب البيع .  
 (٤) أي معان أربعة معروفة عند الفقهاء رضوان الله عليهم .  
 (٥) المراد من الراجع هو الظاهر أي الظاهر من البيع هو اللزوم  
 (٦) أي احتمل هذا المعنى الحقن الكركي في جامع المقاصد .  
 وقد أنسد صحة هذا المعنى إلى غلبة أفراد البيع ، حيث إن أكثر  
 أفراد يقى لازماً ، فإذا وقع في الخارج بيع تحكم بأن الظاهر منه هو  
 اللزوم ، لا الجواز .  
 (٧) أي وفيها أفاده الحقن الثاني من أن المنشأ المعنى الأول هو غلبة  
 الأفراد نظر وإشكال .

وخلصة وجه النظر أنه ما المراد من الغلبة ؟  
 فإن كان المراد منها غلبة الأفراد : بمعنى وقوع أغلب أفراد البيع  
 في الخارج لازماً ، فإنما نرى بالعيان خلاف ذلك ، لوجود خيار المجلس -

أنه إن أراد غبة الأفراد فغالبها (١) ينعد جائزًا ، لأجل خيار  
المجلس ، أو الحيوان ، أو الشرط .

وإن أراد غبة الأزمان فهي (٢) لانفع في الأفراد المشكوك  
مع (٣) أله لا يناسب ما في القواعد : من قوله :

- أو الحيوان ، أو الشرط ، أو العيب ، أو الدين ، أو الرؤبة .

فأي لزوم يكون للبيع مع وجود هذه المغيرات ؟  
وإن كان المراد من الغلة غلة الأزمان : بمعنى وقوع العقد في  
 غالب الأزمان على صفة الوجوب واللزوم ١  
 لا تنفع هذه الأخلاقيات في الفرد المشكوك الذي لا يدرى هو من المفروض  
اللازم أم من الجائزة ، لأن أخلاقيات البقاء في الأفراد الازمة لا توجب  
الحق للفرد المشكوك اللزوم باللزوم .

(١) أي غالب أفراد البيس كما عرفت في المامش ٧ من ٢٠ عند  
قولنا : فإذا نرى بالعيان .

(٢) أي غلة الأزمان كما عرفت في هذه الصفحة عند قولنا :  
وإن كان المراد من الغلة .

(٣) مذكرة إشكال آخر على ما أفاده الحق الثاني : من أن المراد  
من الأصل هو المعنى الراجح .

وخلاصة الإشكال أنه إن كان المراد من الأصل هو المعنى الراجح  
بحسب الغلة فلا يناسب ما أفاده العلامة في القواعد بقوله : وإنما يخرج  
من الأصل لأمرتين :

وجه عدم المناسبة أن ظاهر عبارة القواعد المعبّر فيها باللفظ يخرج :  
أن موارد الخبر ، وظهور العيب داخلة في الأصل المذكور ، وإنما

وإنما يخرج من الأصل لأمررين : ثبوت خيار ، أو ظهور عيب (الثاني) (١) : القاعدة المستفادة من العمومات (٢) التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد (٣) ، أو في بعض الأحوال (٤) وهذا (٥) حسن ، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في لوجيه الأصل .

- خرجت عن الأصل بجهة وجود الدليل على خلاف الأصل كما يشير إليه قوله وإنما يخرج من الأصل لأمررين :

بالإضافة إلى أن مقتضى الغلبة التي أفادها الحقائق الكريكي قدس سره هو أن تكون موارد الخيار والعيوب في مقابلتها ، لا داخلة فيها .

(١) أي المعنى الثاني من المعانى الأربع للأصل التي أفادها الشيخ في ص ٢٠ بقوله : إن الأصل هنا قابل لارادة معان .

(٢) المراد من العمومات قوله تعالى :

وأحل الله البيع .

أوفوا بالعقود .

تجارة عن راض .

(٣) بأن شك في حقد أنه من بادئ الأمر من العقود الازمة ، أو من العقود الجائزة .

فهنا نرجع إلى تلك العمومات ونستدل بها على لزوم العقد المشكوك فيه ونحكم بصحته .

(٤) كما إذا كان المشتري أو البائع مغبوناً فشك في هذه الحالة أن هذا العقد المشتمل على الغبن هل هو من العقود الازمة ، أو الجائزة فتحتفظ بتلك العمومات فنحكم بلزم العقد وصحته .

(٥) أي المعنى الثاني الذي فسر به الأصل معنى حسن ، لكنه غير =

( الثالث ) (١) : الاستصحاب ، ومرجعه إلى أصله عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما .  
وهذا (٢) حسن .

( الرابع ) (٣) : المعنى اللغوى : بمعنى أن وضع البيع وبيناه عرقاً وشرعاً على الزروم ، وصيروحة المالك الأول كالأجنبي (٤) .  
وإنما جعل الخيار فيه (٥)

= مناسب لما ذكره العلامة في التذكرة في المراد من الأصل عند قوله :  
والاصل هو الاستصحاب .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ، ص ٣٥٠ .  
وأما عدم مناسبة المعنى الثاني لما ذكره العلامة في التذكرة فلأن  
الاستصحاب دليل مستقل في قبال يقية الأدلة حيث لا دليل هناك .  
فكيف التوفيق بين المعنى الثاني المراد من الأصل وهي لفباعة  
المستفادة من العمومات .

وبين ارادة الاستصحاب من الأصل في التذكرة ؟

(١) أي المعنى الثالث الذي فسر به الأصل من المعانى الأربع  
التي أشرب إليها في ص ٢٠

(٢) أي المعنى الثاني للأصل .

(٣) أي المعنى الرابع من المعانى الاربعة التي فسر بها الأصل التي  
أشرب إليها في ص ٢٠ .

(٤) أي البائع بيده قطع اضافة الملك عن نفسه فأصبح أجنبياً عنه  
كبقية الأجانب بالنسبة إلى هذا الملك .

(٥) أي في البيع : بمعنى أن الخيار حق خارجي عن مقتضى العقد  
إذ مقتضاها الزروم ، وعدم خيار لأحدهما .

حذاً خارجيًّا لأحد هما (١) ، أو لها (٢) يسقط بالإسقاط ، وبغيره (٣) .  
وأيُّن البيع كافية التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب :  
بمعنى كونه (٤) حكماً شرعها له ، أصلًا (٥) وبالذات بحسب لا يقبل  
الإسقاط .

ومن هنا (٦) ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمته انعقاد  
البيع لا ينساني كونه في حد ذاته (٧) مبنيًّا على المزوم ، لأن الخيار  
حق خارجي قابل للانفكاك .

نعم لو كان (٨) في أول انعقاده مكتوماً شرعاً بجواز الرجوع

(١) كافي خيار العيب ، وختار الغبن ، وختار التأخير .

(٢) كافي خيار المجلس .

(٣) كالمعارضة عليه .

(٤) أي جواز رجوع الواهب عن هبته حكم شرعي ثابت له .

(٥) منصوب على المفهول لأجله فهو تعليل لكون جواز رجوع  
الواهب عن هبته حكم شرعي ثابت له .

وخلالصنه أن جواز الرجوع للواهب بإعتبار حكم الشرع له لا غير  
من دون أن يكون للواهب حق في الرجوع .

(٦) أي ومن أن بناء المعاملة من أول الأمر في المفهود على  
المزوم دائمًا شرعاً وعرفًا ، وأن الخيار في البيع حق خارجي لأحد هما  
أو لها ، وليس من مفهوم العقد وحقيقةه ومقدمةه .

وأن البيع ليس كافية في كون الرجوع للواهب عن هبته حكماً  
شرعياً فقط لا يقبل الإسقاط .

(٧) أي البيع بإعتبار نفسه مجردًا عن ضم كل حبيبة اليه .

(٨) أي لو كان البيع في أول انعقاده مجردًا عن كل حبيبة مكتوماً -

بغيت يكون حكماً فيه، لاحقاً عمولاً قابلاً للسقوط : كان منافياً لبناءه على اللزوم .

فالأصل (١) هنا كما قبل : نظير قوله إن الأصل في الجسم الاستدارة ، فإذاً لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة ، لأجل القادر الخارجي .

ومن ذكرنا (٢)

= شرعاً بالجواز كما هو الحال في المبة إلى غير ذي رحم لكن هذا الحكم الشرعي منافياً لبناء البيع على اللزوم .

(١) الفاء هنا تفريع على ما أفاده : من أن بناء المتعاقدين من أول الأمر في العقود على اللزوم دائمًا ، وأن الخيار فيه حق خارجي لأحد هما أو لكليهما ، وأنه يسقط بالإسقاط .

وخلالصة التفريع أن الأصل هنا نظير الأصل في الأجسام في قول الفلاسفة :

إن الأصل في الأجسام أن تكون كروية ومستديرة ، سواءً أكانت حلوبية أم سفلية أي الطبيعة الأولية في الأجسام أن تكون كروية لو خلبت وطبعها .

وقد اغترف بهذا الأصل علامة حمل الحديث أيضاً .

فكان أنه لا ينافي هذا الأصل ولا يعارضه عدم كروية أكثر الأجسام في الخارج لأجل القادر الخارجي .

كذلك لا ينافي الأصل في البيع اللزوم كثرة الجواز في البيع بإعتبار أمر خارج عن مقتضى أصل البيع .

(٢) وهو أن الأصل في البيع اللزوم ، لكونه وضع شرعاً وعرفاً على ذلك ، وأن الخيار فيه حق خارجي يسقط بالإسقاط .

ظهر وجه النظر (١) في كلام صاحب الواقية ، حيث انكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس .

إلا أن يريد (٢) أن الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم ، وبيان ما فيه (٣) .

يقى الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة :

(١) وجه النظر أنك بعد أن عرفت وضع البيع وبنائه ، وأن الخيار في العقود اللازمـة عند ثبوته كما في خيار الحيوان حق من الحقوق الثابتة لدى الخيار فقد جعله الشارع للمتعاقدين إذا كان العرضان حيواناً ، أو لأحدهما إذا كان أحد العرضين حيواناً ، وجعل لكل منها سلطنة على العقد : من حيث الفسخ ، أو الامضاء ، وحكم أنه مالك لأمره في اختيار أيها شاء .

وأما الجواز في العقود الجائزة فهو حكم من الأحكام لم يحمل الشارع فيه إلا مجرد اذن في الفسخ ، أو الامضاء .

وليس للمتعاقدين ، أو لأحدهما سلطنة معمولة من الشارع على الفسخ أو الامضاء :

فلا مجال لأنكار صاحب الواقية هذا الأصل : وهو اللزوم في البيع .

(٢) أي صاحب الواقية .

خلاصة هذا الكلام أن صاحب الواقية يقول : إن المقد بختار المجلس للمتعاقدين قبل تفرقةـها يثبت عدم لزوم العقد للمتعاقدين ، وبعد تفرقـتها نشك في زوال عدم اللزوم فستصبح بقاء عدم اللزوم .

(٣) أي وبيان الإشكال فيها أفاده صاحب الواقية : من استصحاب بقاء عدم اللزوم =

إنه (١) لا يخرج من هذا الأصل (٢) إلا بأمررين : ثبوت (٣) خيار ، أو ظهور عيب (٤) ، فإن ظاهره (٥) أن ظهور العيب سبب لزلزال البيع في مقابل الخيار ، مع أنه (٦) من أسباب الخيار .

وأوجبه (٧)

- وخلاصته أن ثبوت الخيار للتعاقددين بالمجلس مقيد بـ تقبل تفرقها في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيان بالخيار ما لم يفرق فإذا افترقا وجب البيع .

وأما بعد التفرق يكون العقد لازماً فلا خيار لها .

(١) هذا مقول قول العلامة في التدكّرة والقواعد .

(٢) وهو أن الأصل في البيم اللزوم ، لكون وضعه وبنائه على ذلك .

(٣) أي ما ثبت بدليل تعبدى كخيار الحيوان ، وخيار المجلس وخيار تختلف الرؤية .

(٤) أي ما ثبت بدليل عقلاني ، فإن وجود العيب في البيع على خلاف الأصل العقلاني ، حيث إن العقلاة بما هم عقلاه إنما يقدمون على التعامل فيما بينهم صحبياً ، لا معيناً وفاسداً .

(٥) أي ظاهر كلام العلامة : وهو أو ظهور عيب سبب مستقل للخروج عن الأصل المذكور في قبال السبب الأول : وهو ثبوت خيار

(٦) هذا إشكال من للشيخ على ظاهر ما يستفاد من كلام العلامة فقدس سره ، أي مع أن ظهور العيب من أسباب الخيار ، لأنه سبب مستقل في قبال الأول : وهو الخيار .

(٧) أي توجيه الإشكال المذكور بأن أو ظهور عيب من باب عطف -

بمطاف الخاص على العام كما في جامع المقاصد غير (١) ظاهر ، أذ (٢)  
لم يعطف العيب على أسباب الخيار ، بل عطف حل نفسه وهو مباین  
له ، لا أعم .

لهم قد يساعد عليه (٣) ما في الشذكرة من قوله : وإنما يخرج  
عن الأصل بأمرین :

- الخاص على العام : وهو ثبوت خيار .

(١) غير بالرفع خبر للمبتدأ للتقدم في ص ٢٧ وهو توجيهه أي  
التوجيه المذكور غير ظاهر .

(٢) تعليل لعدم ظهور للتوجيه المذكور .

وخلالصته أن أو ظهور عيب لم يعطف على أسباب الخيار حتى  
يكون من قبيل عطف الخاص على العام .

هل هو معروف على نفس الخيار ، ونفس الخيار مباین لظهور  
عيب ، لأن أنه أعم من ظهور عيب ، لأن الخيار مسبب عن أسباب  
خاصة ، ومعنىه كما عرفت في قول الشیعی في ص ١١ ملك فسخ العقد .  
ومن المعلوم أن ظهور العيب ليس بنفسه ملك فسخ العقد ، بل  
يستلزم .

(٣) أي قد يساعد على توجيه الحقق الکرکی کلام العلامة: أو ظهور  
عيب : بأنه من قبيل عطف الخاص على العام : ما أفاده العلامة في  
الشذكرة بقوله : وإنما يخرج عن أصله بأمرین :  
أحد هما ثبوت الخيار إما لاحد المتعاقدين ، أو لمها من غير نفس في  
أحد الموضعين ، بل للزروي خاصة .  
والثاني ظهور عيب في أحد الموضعين =

( أحداها ) ا ثبوت الخيار لها ، أو لاحدهما من غير نقص في أحد الموضعين ، بل ( ١ ) للتزوی خاصه .

= راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٥ .  
ووجه المساعدة أنه ذكر في الأمر الاول تزلزل العقد من جهة مطلق الخيار ، سواءً أكان للبائع أم للمشتري أم لكتبهما ، ثم ذكر الأمر الثاني فعطله على الأمر الأول وقال : والثاني ظهور العيب في أحد الموضعين .

وهذا الثاني يختص بالخيار الناشئ عن نقص في أحد الموضعين فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام .

فإذا تم هذا التوجيه في عبارة التذكرة فيحمل عليها العطف في عبارة القواعد : من حيث حل المشابه على الحكم ، ونفسرها بأنها من قبيل عطف الخاص على العام وإن كان في هذا التفسير تكلف كما أفاده الشيخ قدس سره ، وستعرف وجه التكلف في المा�مث ٢١ ص ٢١ عند قولنا : وجه التكلف .

( ١ ) أي ثبوت الخيار للمتعاقدين اذا كان لها ، أو لاحدهما الأجل أن يتزوي ويتأمل كل منها في أمر البيع حتى اذا وجد في المثنى ، أو المثنى ما ينفعه أمنضي البيع وأنبقته ، وإذا وجد ما يضره فسنه وأبطله .

وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة قدس سره بقوله في المسألة الثالثية من مسائل خوار المجلس :

وملخصه أن ينظر ويترى لدفع الغبن عن نفسه .  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٨ .

( والثاني ) : ظهور عيب في أحد الموضعين ، النهي (١) .  
وحاصل التوجيه (٢) على هذا أن الخروج عن الزروم لا يكون  
إلا بتنزيل العقد لأجل الخيار .

والمراد بالخيار (٣) في المطوف عليه (٤) ما كان ثابتاً بأصل  
الشرع ، أو يجعل المتعاقدين ، لا لافتضاء نقص في أحد الموضعين .  
وبأو (٥) ظهور عيب ما كان الخيار لنقص في أحد الموضعين .

(١) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام ، راجح (المصدر نفسه)

(٢) أي توجيه صاحب جامع المقاصد في عطف أو ظهور العيب  
على الخيار في كلام العلامة في القواعد .

(٣) مقصود الشيخ قدس سره من هذا الكلام تفسير قول العلامة  
في القواعد : لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرين :  
ثبوت خيار ، أو ظهور عيب .

وخلاصة التفسير أن العلامة قدس سره يقول :  
إن منشأ الخيار أحد الأمرين لا محالة .

(الأول ) أن يكون يجعل من الشارع ك الخيار الحيوان ، أو يجعل  
من أحد المتعاقدين ، أو كلبها ك الخيار الشرط .

(الثاني ) أن يكون بإفتضاء في نفس أحد الموضعين ، وخصوصية  
فيه كظهور العيب والنقص في المثنى ، أو الثنى ، أو كلبها .  
كما عرفت ذلك في المامش ٢ - ٤ ص ٢٧ عند قولنا : ما ثبت بدلائل  
تعبدى ، وما ثبت بدلليل مقلاتي .

(٤) وهو قول العلامة في القواعد : أحدهما ثبوت الخيار .

(٥) أي المراد من أو بظهور العيب في كلام العلامة في القواعد  
بقوله : أو ظهور عيب .

لكته (١) مع عدم تماميته تكفل (٢) في عبارة القواعد .  
مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو اختيار فصولاً سبعة  
بعد أسباب الخيار ، وجعل السابع منها (٣) خيار العيب ، ونكلم  
فيه (٤) كثيراً .

(١) من هنا يروم الشيخ قدس سره الرد على ما أفاده الحق  
الكريكي في توجيهه كلام العلامة في القواعد .  
وخلصه الرد أن التوجيه المذكور غير تمام ، لأن المقصود تزلزل  
المقد وخروجه عن اللزوم لأجل الخيار منتفض بالعقد الفضولي ،  
لتزلزله إذا لم يجز المالك ، مع عدم وجود خيار فيه ، بناءً على أن  
الإجازة ، أو الرد ليسا من الخيارات ، لكونها من الأحكام ، لا من  
الحقوق .

وكذا منتفض بالبيع المعاطاني ، لتزلزله ، بناءً على افادته  
الملكية الجائزة ، وأن افادته اللزوم متوقف على ذهاب أحدى العينين  
أو كليهما كما أفاده الحق الكريكي .

راجح حول المعاطاة الجزء (١) من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة  
من ص ٦٨ -

(٢) وجه التكاليف أن العلامة قدس سره لم يذكر في القواعد منشأ  
ال الخيار أصلاً حتى يوجه كلامه بأنه من قبيل عطف الخاص على العام  
لكن ذكر في التذكرة منشأ الخيار لها ، أو لاحدهما بقوله ١  
من غير نقص في أحد العوضين ، بل للتروي خاصة .

راجح (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥٥ .

(٣) أي من أسباب الخيار .

(٤) أي في البحث السابع الذي هو خيار العيب ، والذي هو -

ومقتضى التوجيه (١) أن ينكلم في الأمر الأول فيها عدداً خيار العيب .

ويمكن توجيه ذلك (٢) بأن العيب سبب مستقل لزوال العقد في مقابل الخيار ، فإن نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب وإن لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن .

فالعقد بالنسبة إلى جزء من الثمن متزال ، قابل (٣) .

#### أحد أسباب الخيار .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ص ٣٥٢ إلى ص ٣٧١ .

(١) وهو توجيه أو ظهور عيب بأنه من قبل عطف الخاص على العام ، أي لازم هذا التوجيه أن يبحث الحقائق الكريكي قدس سره في الأمر الأول من الأمرين الذين أفادهما العلامة في القواعد ، لا في الأمر الثاني ، لأنه بناءً على أن العطف من قبل عطف الخاص على العام لا مجال للبحث عن الأمر الثاني .

(٢) هذا توجيه من الشيخ قدس سره بروم به توجيه كلام العلامة قدس سره : من عطفه أو ظهور العيب على ثبوت الخيار .

وحاصل التوجيه أن العيب سبب مستقل لزوال العقد ، لأنه موجب لاسترداد جزء من الثمن في قبال النقص الموجود في المبيع كالمختار في كونه سبباً لزوال العقد من دون فرق بينها ، إلا في شيء واحد وهو أن الخيار موجب لزوال العقد بالنسبة إلى جميع الثمن والثمن والعيب موجب لزوال العقد بالنسبة إلى جزء من الثمن .

(٣) بالجر صفة لكلمة جزء من الثمن أي هذا الجزء من الثمن له

حالان : =

لابقاءه (١) في ملك البائع ، وانخراجه (٢) عنه .  
ويكفى (٣) في تزازل المقد ملك اخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد من ملكه .

وإن شئت قلت : إن مرجع ذلك (٤) إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع الموضعين من حيث المجموع ، وتفضى (٥) مقتضاه : من تملك كل من مجموع الموضعين في مقابل الآخر .

- حالة ابقاءه في ملك البائع ، وحالة إخراجه عن ملك البائع .  
(١) هذه هي الحالة الاولى ، وذلك عند ابرام المشتري ذمة البائع عن الجزء من الثمن او ظهر البيع معيناً ، ولا يتصور له غير ذلك ،  
(٢) هذه هي الحالة الثانية اي الجزء من الثمن قابل لاخراجه عن ملك البائع لأن في صورة ظهور العيب استرداد المشتري بمقدار التقيصة شيئاً من الثمن فلا يبقى الجزء في ملك البائع .

(٣) مقصوده قدس سره أن العيب وإن لم يكن موجباً لتزازل العقد ولا موجباً لفسخه ابتداءً ، إلا أنه يوجب اخراج جزء من الثمن عن ملك البائع ، وهذا يكفي في تزازل العقد .

(٤) أي مرجع جواز استرداد الجزء إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع الموضعين من حيث المجموع .

(٥) بالجملة عطف على مدخل إلى قوله : إلى ملك فسخ العقد أي ومرجع جواز استرداد الجزء إلى تفضي مقتضى العقد ، وإن مقتضاه تملك كل من البائع والمشتري مال الآخر تماماً ، فإذا ظهر عيب في المبيع فقد نقض تملك البائع مجموع الثمن من حيث هو مجموع وكل ذلك اذا ظهر في الثمن عيب فقد نقض تملك المشتري مجموع المبيع من حيث هو مجموع .

لكته (١) مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة ، ليتحقق انفصال العقد بالنسبة اليه (٢) عند استرداده . وقد صرخ (٣) العلامة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش كونه جزءاً من الثمن .

بل له (٤) إبداله ، لأن الارش غرامة .

وحيثند ثبوت الارش لا يوجب تزويراً في العقد .

نعم إن الاصل بالمعنى الرابع (٥) إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع ، لأن (٦) الخواصي يحتاج ثبوته إلى الدليل .

أما لو شك في عقد آخر من حيث المزوم والجواز فلا يقتضي

(١) أي هنا التوجيه الذي أفاده الشيخ مبني على أن الارش الثابت بالمير جزءاً حقيقياً من الثمن ، لا غرامة ، وأنه يجب على البائع أداؤه من الثمن .

(٢) أي بالنسبة إلى جزء من الثمن عند استرداد الثمن .

(٣) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يبين أن الارش ليس جزءاً من الثمن ، وأن ثبوته لا يجوز تزويراً في العقد .

(٤) أي بل للبائع إبدال الجزء من الثمن بشيء آخر ، واعطاء ذلك الشيء إلى المشتري ، لأن الارش غرامة ما ظهر من النقص في البيع .

(٥) يعني أصللة المزوم بالمعنى الذي مضى تفسيره في ص ٢٣ عند قول الشيخ : الرابع المعنى اللغوي إنما يختص بالبيع فقط ، ولا يجري في سائر العقود اذا شكل في المزوم ، وعدمه فيها .

(٦) لعليل لاختصاص معنى الرابع بالبيع وعدم جريانه في سائر العقود عند الشك في تزورها ، وعدمه فيها .

ذلك الأصل ازوجه (١) ، لأن (٢) مرجع الشك حينئذ إلى الشك ، في الحكم الشرعي .

وأما الأصل بالمعنى الأول (٣) فقد عرفت (٤) عدم تماميته .  
وأما بمعنى الاستصحاب (٥) فيجري في البيع وغيره اذا شك في لزومه (٦) وجوازه .

وأما بمعنى الفاصلة (٧) فيجري في البيع وضيئره ، لأن أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب (٨) يعم غير البيع .

---

(١) أي لزوم العقد المشكوك .

(٢) تعليل لعدم افتضاء ذلك الأصل لزوم العقد المشكوك .  
وخلالصته أن أصلة الازوم في البيع بناءً على المعنى الرابع للأصل هو بناء العرف والشرع في خصوص اليوم على الازوم ، وهذا البناء لم يثبت في بقية العقود المشكوكة .

ولما كان هذا الازوم على هذا المبنى حكمًا شرعاً فإثباته لبقية المعقود المشكوكة يحتاج إلى دليل .

(٣) وهو الراجع الذي أفاده الشيخ في ص ٢٠ بقوله : الاول الراجع

(٤) عند قوله في ص ٢١ - ٢٠ : وفيه أنه إن أراد غلبة الأفراد .

(٥) وهو المعنى الثالث الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ٢٢ :  
الثالث الاستصحاب .

(٦) أي اذا شك في لزوم غير البيع وجوازه .

(٧) وهو المعنى الثاني الذي أفاده الشيخ بقوله في ص ٢٢ :  
الثاني القاعدة المستفادة من العمومات .

(٨) وهو أن المراد من الأصل القاعدة المستفادة من العمومات  
المشار إليها في المامش ٢ ص ٢٢

وقد أشرنا في مسألة المعاطاة إليها (١) ، ولذكرها هنا تسهيلاً على الطالب .

( فنها ) (٢) : قوله تعالى : أوفوا بالعهد دل على وجوب الرفاه بكل عقد .

والمراد بالعقد بطلق العهد كما فسر به (٣) في صحیحه ابن سنان المرویة في تفسیر علی بن ابراهیم (٤) ، أو ما یسمی عقداً لغةً وعرفاً

(١) أي إلى تلك العمومات .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحدیثة الجزء ٦ من ص ٧٠ - ٢٠٠ .

(٢) أي من تلك العمومات .

(٣) أي العقد فسر بطلق العهود . فيشمل حينئذ جميع العقود والإيقاعات حتى النذر والأيمان ، لأنها داخلة في العهود التي بين المخالق والخالق .

(٤) راجع ( تفسیر علی بن ابراهیم القمي ) الجزء ١ ص ١٦٠ طباعة مطبعة النجف عام ١٣٨٦ تحقيق السید طیب الموسوی الجزائري . وقد مر تفسیر العقد بالمهد عن الشیخ قدس سره في باب المعاطاة في الجزء ٦ من ( المكاسب ) من طبعتنا الحدیثة من ١٨٩ مستنداً في ذلك إلى صحیحه عبد الله بن سنان ، من دون إسنادها إلى تفسیر علی ابن ابراهیم القمي .

ونحن بعد مراجعتنا مصادر الحدیث وجدنا الصحیحة في الوسائل راجع (وسائل الشیعہ) الجزء ١٦ ص ٢٤٨ الباب ٢٥ الحدیث ٣

إلا أن الصحیحة في المصدر مرویة عن تفسیر العیاشی .

راجع ( تفسیر العیاشی ) الجزء ١ - ص ٢٨٩ - الحدیث ٥ -

والمراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه (١) بحسب الدلالة اللطيفة (٢) لظاهر الوفاء بالنذر (٣) فإذا دل العقد مثلاً على تملك العائد ما له من غيره (٤) وجب العمل بما يقتضيه التملك من (٥) ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له ، فأخذه (٦) من يده

- وهذا أصل الشیخ الصمیحۃ الى تفسیر علی بن ابراهیم القمي .

وحنن أرجعنها الى مصدرها وهو التفسیر المذکور .

(١) أي بحداً عن أبة اضافة وخصوصية أخرى .

(٢) أي بحسب الوضع الفوی مادة الوفاء .

(٣) فلان الوفاء بالنذر هو العمل بما التزمه على نفسه للذات الباري هز وجل .

(٤) كما في تملك البائع ما له للمشتري .

(٥) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله : بما يقتضيه .

أي اقتضاء التملك عبارة عن ترتيب آثار ملكية المشتري لما انتقل اليه بمعنى أن العقد اذا اقتنى تملك البائع ماله للمشتري يكون معنى الوفاء بالعقد هو ترتيب المشتري آثار الملكية على ما انتقل اليه، وعدم مراجعة الغير في تصرفاته، وعدم جواز تصرف البائع بعد العقد فيما انتقل عنه .

(٦) الفاء تفريح على ما أفاده : من أن العقد اذا دل على تملك

العائد ما له من غيره وجب العمل بما يقتضي ذلك العقد .

أي ففي صورة ما ذكرنا يكون أخذ البائع المبيع من يد المشتري من دون رضاه ، وتصرفة فيه مخالفًا لما قتضى العقد ومهومنه ، ومنافية لوجوب الوفاء بالعقد المستفاد من الآية الكريمة ، فيكون جميع تصرفات البائع في المبيع بدون رضى المشتري حراماً .

بغير رضاه ، والتصرف فيه (١) كذلك (٢) نقض لتفصي ذلك المهد فهو حرام .

فإذا حرم (٣) باطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لضمون العقد ومنها التصرفات الراقة بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه ، كان (٤) هذا لازماً مساوياً للروم العقد ، وعدم انفساخه بمجرد فسخ أحد هما ، فيستدل (٥) بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي : أعني

(١) أي في المبيع .

(٢) أي من غير رضى المشتري .

(٣) أي التصرف في المبيع بدون إذن صاحبه وهو انتشاري باطلاق آية أوفوا بالعقود ، لأنها تتفصي باطلاقها حرمة جميع التصرفات في المبيع التي منها التصرف فيه بغير إذن المشتري ، لأن التصرف خلاف مقتضي العقد .

كما أنها تتفصي باطلاقها جواز جميع التصرفات بعد العقد للمشتري ، لأنها مقتضي العقد ومفهومه .

(٤) جواب لـ إذا الشرطية في قوله في هذه الصفحة : فإذا حرم أي إذا حرم التصرف في المبيع باطلاق آية أوفوا بالعقود كانت هذه الحرمة نقضاً لتفصي العقد ومفهومه ، لأن حرمة التصرف من لوازم العقد أي لازماً مساوياً له ، فلا ينفسخ العقد بمجرد فسخه من قبل أحد الطرفين .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن حرمة جميع التصرفات في المبيع من لوازم العقد ومفهومها أي فهي ضوء ما ذكرنا يستدل على فساد الفسخ ، وعدم ترتيب أثر على الفسخ الصادر من أحد الطرفين الذي هو الحكم الوضعي بالحكم التكليفي : وهي حرمة التصرف في -

فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر وهو (١) معنى اللزوم .  
بل (٢) قد حقق في الأصول أن لا معنى للحكم الوضعي إلا ما  
انزع من الحكم التكليفي .

وَمَا ذَكَرْنَا (٣) ظَهَرَ ضَعْفُ مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنْ مَعْنَى وَجْوبِ الوفَاءِ =  
الْمَبْيَعِ بِدُونِ رَضَاِ الْمُشْتَرِيِ الْمُسْتَهَدَدَةُ هَذِهِ الْحَرْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى : أَوْفُوا بِالْعَهْدِ .

فالحكم الوضعي منزوع من الحكم التكليفي كما هو مبني الشيخ قدس  
سره في جهم الأحكام الوضعية : من أنها منزعة من الأحكام  
التكليفية .

(١) أي فساد الفسخ الذي هو الحكم الوضعي المنشئ من الحكم  
التكليفي هو معنى لزوم العقد :

فحرمة جميع التصرفات ، وعدم ترتيب الأثر على الفسخ الصادر  
من أحد الطرفين هو معنى لللزوم ، إذ لا معنى للزوم إلا هذا .

(٢) هذا تأييد لما أفاده : من دلالة الحكم التكليفي على فساد  
الفسخ من أحد الطرفين ، وأن الحكم الوضعي منزوع من الحكم التكليفي  
وخلصه هذا التأييد أنه ثبت في علم الأصول أن الأحكام الوضعية  
منزعة من الأحكام التكليفية ، وأنها ليست محبولة في حد ذاتهما  
و نفسها ، بل مأثماً ومرجعها إلى الأحكام التكليفية .

راجع ما أفاده الشيخ في هذا المقام (كتاب الرسائل) .

(٣) وهو أن فساد الفسخ من لوازيم العقد ، وأن الحكم الوضعي  
هو الفساد منزوع من الحكم التكليفي .

من هنا يروم الشيخ أن يرد على ما أفاده العلامـة قدس سره :  
من أن آية أوفوا بالعقود لا تدل على الحكم الوضعي فلا يمكن الاستدلال =

بالعقد العمل بما يقتضيه : من لزوم وجواز ، فلا يتم (١) الاستدلال به على التزوم .

توضيح (٢) يضعف أن المزوم والجواز من الأحكام الشرعية للعقد ، وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع .

= بها على فساد الفسخ ، لأن الوفاء معناه إنهاء العمل واتمامه . فالعقد الذي ينشئه كل واحد من المتعاقدين إن كان بحسب بنائه الشرعي والعرفي لازماً يجب الوفاء به لزوماً .

وإن كان جائزأً يجب الوفاء به جوازاً ، فلا يستفاد من وجوب الوفاء بالعقد أن العقد لازم ، لأن الجواز والمزوم في المرتبة السابقة على الوفاء ، ومن مقتضيات نفس العقد بما هو عقد .

لا أنها متزعان من وجوب الوفاء بالعقد ، وعدم وجوب الوفاء به (١) هذا من متممات كلام القيل وقد حرفت أن القائل هو العلامة أي ففي ضوء ما ذكرنا : من أن الجواز والمزوم في المرتبة السابقة على الوفاء ، وأن العقد بحسب بنائه الشرعي والعرفي إن كان لازماً يجب الوفاء به لازماً ، وإن كان جائزأً يجب الوفاء به جائزأً : فلا يمكن الاستدلال بوجوب الوفاء على تزوم فساد الفسخ ، وأنه من لوازם العقد .

(٢) هذا وجه ضعف ما أفاده العلامة في هذا المقام .  
وخلالصنه أن الجواز والمزوم في العقود ليسا من مقتضيات العقود بحسب بناء المتعاملين ، بل هما ذاشثان من الشرع ، لأن العقود في حد نفسها لا تقتضي التزوم ، ولا الجواز .

لكن الشارع لما أوجب الوفاء بمضمون بعض العقود فقد انتزع =

لعم (١) هذا المعنى : أعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلة الآبة حكماً شرعاً للعقد مساوياً للزروم . وأضعفت من ذلك (٢) ما نشأ من عدم النطافن لوجه دلالة الآبة على الزروم ، مع الاختلاف بأصل الدلالة ، لما ياتيه المشهور : وهو أن المفهوم من الآبة عرفاً حكمان : تكليفي ووضعي .

= منه الزروم .

ولما أجاز الوفاء بعضهمون بعض العقود فقد انزع منه الجواز فالجواز والزروم من عوارض العقد ، لكن بعد حكم الشارع بوجوبه ، أو جوازه . (١) إستدراكه مما أفاده : من أن الزروم والجواز ليسا من مقتضيات العقد في نفسه وحد ذاته ، من قطع النظر عن حكم الشارع .

وخلصته أن العقد بعد وقوعه بقتضي تملك كل من الموردين إلى صاحبه ، أي تملك المثمن للمشتري ، وتملك المثلث للبائع . ومعنى تملك المثمن للمشتري هو ترتيب آثار الملكية من قبل المشتري على ما انتقل إليه : من بيته ووقفه ، وهبته ، وغير ذلك من بقية آثار الملكية .

وعدم جواز التصرف في المبيع بغير إذن المشتري وإن كان هذا ، التصرف بعد فسخ العقد من قبل المشتري .

فوجوب الوفاء بما يقتضيه العقد المستفاد هذا الوجوب من قوله حرّ من قائل : أوفوا بالعقود : حكم شرعى للعقد ، وإذا صار وجوب الوفاء حكماً شرعاً فقد أصبح مساوياً للزروم العقد فإذا صار لازماً فقد دل على الحكم الوضعي بدلالة الالتزامية .

(٢) أي وأضعف مما أفاده العلامة قدس سره : من أن آية أوفوا بالعقود لا تدل على الحكم الوضعي فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم -

وقد عرفت (١) أن ليس المستفاد منها إلا حكماً واحداً تكليفياً يستلزم حكماً وضعيّاً.

ومن ذلك (٢) يظهر لك الوجه في دلالة قوله تعالى : وأحلَّ الله

= الوضعي : ما نشأ من بعض .

وخلالصة ما نشا أن بعض الفقهاء لم يلفظن لوجه دلالة آية أوفوا بالعقود على لزوم الحكم الوضعي للحكم التكليفي وأفادوا أنها تدل على الحكم التكليفي فقط .

من أنه تابع المشهور في إفادة آية أوفوا بالعقود حكيمين : حكماً تكليفياً : وهو وجوب الوفاء بالعقد، وحكماً وضعيّاً وهو فساد الفسخ ، وعدم ترتيب الأثر عليه .

(١) هذا رد على متابعة البعض للقول المشهور : من دلالة الآية الكريمة على الحكيمين : التكليفي ، والوضعي .

وخلالصتها أنك عرفت في هذه الصفحة أن الآية لا تدل إلا على حكم واحد : وهو الحكم التكليفي المستلزم للحكم الوضعي . وليس هناك حكماً مستقلان أحدهما تكليفي ، والآخر وضعي يكون كلاهما بالطابقة مستفاذدين من الآية .

بل الآية تدل بالطابقة على الحكم التكليفي ، وبالالتزام على الحكم الوضعي .

(٢) أي وما ذكرناه في هذه الصفحة : من أن الآية تدل على الحكم التكليفي فقط المستلزم لهذا الحكم للحكم الوضعي ، وأن وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يكون مساوباً لزوم العقد : يظهر لك كيفية دلالة آية وأحلَّ الله البيع على لزوم العقد ، وعدم جواز الفسخ من البائع -

البيه على المزوم ، فإن حلية البيع التي لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتب عليها (١) التي منها (٢) ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضا الآخر مستلزمة (٣) لعدم تأثير ذلك الفسخ ، وكونه لغواً غير مؤثر .

ومنه (٤) يظهر وجه الاستدلال على المزوم باطلاق حلية أكل المال بالتجارة عن تراضي ، فإنه يدل على أن التجارة سبب حلية التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر .

= فكل ما قلناه في تلك الآية : من دلالتها على الحكم النكليفي فقط المستلزم لهذا الحكم للحكم الوضعي نقوله في الآية المذكورة بغير فرق بين الآيتين الكريمتين في كافية دلالتها على ذلك .

(١) أي على البيع ، وكلمة التي صلة الكلمة التصرفات .

(٢) أي من تلك التصرفات المترتبة على البيه .

(٣) كلمة مستلزم تخبر باسم إن في قوله في هذه الصيحة : فإن حلية البيع أي إن حلية البيع مستلزمة لعدم تأثير الفسخ : أي أن مقتضى حلية البيع هي حلية جميع التصرفات المتوقفة على الملك المسيبة تلك التصرفات عن البيع للمشتري على الاطلاق .

سواءً أكانت قبل فسخ أحد المتباعين أم بعد فسخه .

ولازم هذا الاطلاق هو عدم تأثير الفسخ ، ولو وجد كان لغواً غير مؤثر .

وهذا معنى كون وجوب الوفاء حكماً شرعاً مساوياً لزوم العقد وإذا صار لازماً فقد دل على الحكم الوضعي بالدلالة الالتزامية .

(٤) أي ومن الاستظهار المذكور في آية وأحل الله البيع يظهر وجه الاستدلال على لزوم العقد باطلاق آية نجارة عن تراضي أي -

دلالة (١) الآيات الثلاث على أصلية التزوم على نوع واحد.  
لكن (٢) يمكن أن يقال : إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير

- اطلاق حلية أكل المال بالتجارة يدل على أن التجارة سبب حلية جميع التصرفات يقول مطلق للمشري ، سواءً أكانت قبل فسخ أحد المتباينين أم بعده ، ولا يجوز التصرف في المبيع بدون رضاه ، سواءً أكان هناك فسخ من أحد المتباينين أم لم يكن .

(١) القاء تفريع على ما أفاده : من أن الآيات الثلاث .

وهي : آية أوفوا بالعقود .

وأهل الله البيع .

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون نجارة من تراضي :  
تدل باطلاقها على حلية جميع التصرفات ، أي فهي ضوء ما ذكر لا تكون دلالة الآيات الثلاث على حلية جميع التصرفات على نسق واحد من دون فرق بين كل واحدة منها من حيث الاطلاق ، فاطلاقها يدل على حلية جميع ذلك .

(٢) لمستدرارك عما أفاده : من أن دلالة الآيات الثلاث على حلية جمجم التصرفات على نسق واحد من حيث الاطلاق .

وخلصته هو الفرق بين الآية الأولى ، وبين الآيتين الأخيرتين :  
بأن يقال : إن الآية الأولى لها اطلاقان :

اطلاق أفرادي يستدل به على حلية جمجم التصرفات ، سواءً أكانت قبل الفسخ أم بعده ، لأنها مشتملة على صيغة الأمر وهو أوفوا .  
وطلاق أزمني يستدل به على أن كل فرد من أفراد البيع في كل زمان من الأزمان ، سواءً أكان قبل الفسخ أم بعده يحب الرفاه به لأنها مشتملة على صيغة المعمول وهي لفظة المقدور وهي علاة بالألف =

ج ١٤ ( من العمومات الدالة على لزوم العقد آية ولا تأكلوا ) - ٤٠ -

الفسخ في رفع الآثار الثابتة باطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التشك  
في رفعه ، إلا (١) بالاستصحاب ، ولا ينفع الاطلاق .

( ومنها ) (٢) أ قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل (٢)

= واللام ، والجمع المثل يفيد العموم .

بخلاف الآيتين الأخيرتين ، فإنها لا اطلاق لها من حيث الزمان ،  
بل لها الاطلاق من حيث الأفراد فقط أي كل فرد من أفراد اليوم  
سبب حلية جمجم التصرفات ، والتمليك .

وكذا التجارة ، فإنها سبب حلية جمجم التصرفات ، والتمليك في جميع  
أفرادها .

أما بقاء هذه الحلية والتملك إلى بعد الفسخ فليس بعلوم ، فلا  
يمكن إثبات جمجم التصرفات في جميع الأزمان بالآيتين الأخيرتين .

(١) استثناء عمّا أفاده : من عدم اطلاق زمانى للآيتين الأخيرتين .

يروم الشیخ قدس سره بهذه الإستثناء إثبات الاطلاق الزمانى للآيتين  
بالاستصحاب فقط ، لا بنفس الآيتين :

بيان أن جواز جمجم التصرفات لكل واحد من المتباينين قبل الفسخ  
كان ثابتاً ، وبعد الفسخ نشك في بقائه فنستصحب البقاء ، فثبتت جواز  
جميع التصرفات به ، لا بالاطلاق ، لعدم وجوده .

(٢) أي ومن تلك العمومات الدالة على لزوم العقد ، وخاصة جميع  
التصرفات قبل الفسخ وبعد الفسخ .

(٣) هذه الآية الكريمة غير آية لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا  
أن تكون بمقدار عن راض التي ليس فيها حرف الواو ، فإن التي فيها  
حرف الواو في سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

وما ليس فيها حرف الواو في سورة النساء : الآية ٢٨ .

دل (١) على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً .  
وموارد (٢) ترخيص الشارع ليس (٣) من الباطل ، فإن أكل

(١) أي قوله تعالى .

(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أن في الشريعة الإسلامية موارد قد جوَّز الشارع لنا  
فيها التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه .

كجوزاز الأكل للمارة من آثار الأشجار .

وكجوزاز الأخذ بالشفعة والخيار لصاحبها .

وما نحن فيه ! وهو التملك والتصرف في مال الغير بدون إذن  
صاحبه ورضاه بعد الفسخ من تلك الموارد المرخصة من قبل الشارع .

فكان أن تلك الموارد لا تبعد من أفراد أكل المال بالباطل ، ولا من

مصالحه ، لاذن الشارع فوها .

كذلك ما نحن فيه لا يكون من أفراد أكل المال بالباطل ومصالحه

فهو خروجًا حكمياً كخروج تلك الموارد .

نعم أولاً لاذن الشارع لكان أخذ مال الغير وتملكه من دون إذن  
صاحبها باطلًا عرفاً .

فاذن الشارع كاشف عن ثبوت حق للفاسخ قد تعلق بالدين كثبوت  
حق للماردة ولذوي الخيار والشفعة بنفس لاذن الشارع .

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلصته أن كون موارد الرخصة التي ذكرت من الأكل من الباطل

مبني على أنها من أفراد الباطل ومصالحها عرفاً ، وأن الشارع رخص  
في التصرف فيها فأخرجهما عن الباطل حكماً .

لكن نقول : إن المبنى المذكور ممنوع ، إذ الأفراد المذكورة =

المارة من ثمرة الأشجار التي تمر بها باطل لو لا اذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه .

وكذلك الأخذ بالشقة والخيار ، فإن رخصة الشارع في الأخذ بها يكشف عن ثبوت حق الموي الخيار والشقة .

وما نحن فيه (١) من هذا القبيل ، فإن (٢) أخذ مال الغير ونملمه من دون اذن صاحبه باطل عرفاً .  
نعم لو دل (٣) .

- وما نحن فيه ليست من مصاديق الباطل عرفاً حتى يقال بخروجهما عن الباطل خروجاً حكماً .

بل اذن الشارع وترخيصه في تلك الموارد تخطئة للعرف في عدّها من أفراد الباطل ، أو من مصاديق الفحص على حد تعبير البعض . فالموارد المذكورة ، وما نحن فيه خارجة عن موضوع الباطل خروجاً موضوعياً ، لاحكماً كما أفيد .

فما ذهب إليه العرف : من عدّ تلك الموارد من أفراد الباطل باطل (١) أي ما نحن فيه ، وهو التصرف في مال الغير بعد الفسخ من قبيل ثبوت حق للفاعل ، وليس من أفراد الباطل كما عرفت معنى ذلك آنذاك .

(٢) تعليل لكون ما نحن فيه : وهو الفسخ بعد تحقق البيم ليس من قبيل أكل المال بالباطل .

وقد عرفته في المامش ٣ ص ٤٦ عند قولنا : اذا الأفراد المذكورة (٣) في الواقع هذا تعليل لخروج الموارد المذكورة ، وما نحن فيه من أكل المال بالباطل خروجاً موضوعياً .  
وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا : فالموارد المذكورة .

الشارع على جوازه كما في المقدود المجازة (١) بالذات ، أو بالعارض (٢)  
كشف ذلك عن حق المفاسخ متعلق بالعين .  
وما ذكرنا (٣) يظهر (٤)

(١) كافية الهمة بغير ذي رحم ، أو بغير عوض قبل التصرف فيها ،  
فإن للواهب الرجوع عن هبته ويجوز له الصرف فيها وإن ملكها المثوب ،  
لأن مثل هذه الهمة من المقدود المجازة بالذات التي يجوز المواهب الرجوع  
فيها ، لاذن الشارع في التصرف فيها الكافش هذا الأذن عن سبق  
حق ثابت للواهب .

(٢) كافية المقدود اللاحزمة التي تصدر منزلة بوساطة العيب ، أو  
الغبن ، أو تبين كون المبيع للغير ، فالعقد في هذه الموارد يكون  
جازياً بعد أن كان لازماً : يعنى أنه يصح للفاسخ التصرف في المبيع  
بإذن من الشارع الكافش هذا الأذن عن سبق حق المفاسخ .

(٣) وهو أن الآيات الثلاث المذكورة في المامش ١ ص ٤٤ تدل  
على لزوم العقد ، وأنه لا يجوز لأحد المتباعين التصرف فيما ملكه للغير  
ولأن فسخ أحدهما .

(٤) كافية ظهور الاستدلال بالحديث أنه لابد من جواز التصرف  
في مال الغير وحياته من رضا المالك وطيب نفسه لاحالة ، سواء  
جعلنا الرضا على نامة محلية أم جعلناه جزءاً للسبب ، والجزء الثاني  
الإيجاب والقبول المنظرين ، أم العقد الفعلي المعاطاني .

فلو رجع أحد المتباعين بفسخ لا يجوز للأخر التصرف في مال الآخر  
بدون رضاه وأذنه ، لأن التصرف بدون الرضا يكون من غير طيب  
نفسه :

وجه الاستدلال بقوله عليه السلام :

لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه (١) .

(ومنها) (٢) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

إن الناس مسلطون على أموالهم (٣) .

فإن (٤) مقتضى السلطنة التي امضها الشارع أن لا يجوز اخذه (٤)  
من يده ، ونملكه عليه من دون رضاه ، ولذا (٥) استدل المحقق  
في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيها افترضه : بأن (٦)

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣ ص ٤٢٥ الباب ٣ الحديث ٣.

وفي المصدر هكذا :

ولا يحمل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسه منه .

وفي (مستدرك الوسائل) المجلد ٢ ص ١٤٣ - الحديث ١ كما هنا.

(٢) أي ومن تلك العمومات الدالة على لزوم العقد ، سواء  
أكان هناك فسخ أم لا .

(٣) راجع (بحار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٢٧١ -  
الحديث ٧ .

(٤) تعليق للسلطان المذكور في الحديث الشريف .

(٥) أي اخذ المبيع من يد صاحبه بعد أن نملكه بالشراء الصحيح  
الشرعى .

(٦) أي ولاجل عدم جواز اخذ كل واحد من المتابعين ما ملكه  
من صاحبه .

(٧) الباء بيان لكيفية الاستدلال على عدم جواز رجوع المقرض  
فيها افترضه للمقرض اي فعل فرض جواز الرجوع فيها افترضه لا تحصل -

فائدة الملك التسلط عليه (١) .

ونحوه (٢) العلامة في بعض كتبه .

والحاصل أن جواز العقد الراجح إلى تسلط القاضي على تملك ما انتقل عنه : وصار "الا" لغيره .

وأخذته منه بغير رضاه إ مناف لهذا العموم (٣) .

( ومنها ) (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم (٥) .

= للمفترض السلطنة على ما افترضه ، ولا استفاد منه شيئاً .  
إذاً فما الغاية من هذا الامتناع ؟ .

(١) راجع ( شرائع الاسلام ) الطبعة الجديدة الجزء - ٣ ص ٦٨ .  
عند قوله : -

وهل للمفترض ارجاعه ؟ .  
قبل : نعم .

(٢) أي ونحو استدلال المحقق استدلال العلامة قدس سرهما على عدم  
جواز تصرف المفترض فيها افترضه .

(٣) وهو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
إن الناس مسلطون على أموالهم .

(٤) أي ومن تلك للعمومات الدالة على إزوم المقدمة ، سواء  
أكان هناك فسخ أم لا .

(٥) راجع ( التهذيب ) الطبعة الجديدة - الجزء ٧ ص ٣٧١ - ٣٧٣ .  
الحديث ١٥٠٣ - ٦٦ .

= ذكرنا كافية الاستدلال بالحديث مشروحاً مفصلاً .

وقد استدل به (١) على الازوم طهير واحد .

منهم المحقق الارديبيلى قدس سره ، بناءً (٢) على أن الشرط مطلق الالزام والالتزام ولو ابتدأه من غير ربط بعقد آخر ، فان (٣) العقد على هذا شرط ، فيجب الوقوف عنده (٤) ، وبختم التعدي عنه (٥). ينبع على الازوم بالتقريب المتقدم (٦) في أوفوا بالعقود لكن (٧).

= راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٦ ص ١٩٠ - ١٩١.

(١) اي وقد استدل بالحديث الشريف المشار اليه في الخامس ٥ ص ٥٠

على لزوم العقد .

(٢) تعليل لازوم العقد .

وخلصته أن المراد بالشرط في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم هو مطلق الالزام والالتزام بالعقد وإن كان الشرط من الشروط الابتدائية .

اي لا يكون هناك ربط عقد في ضمن عقد آخر .

(٣) تعليل لكون الشرط هو مطلق الالزام والالتزام بالعقد وإن كان الشرط من الشروط الابتدائية اي العقد على مثل هذا الشرط الذي هو شرط ابتدائي شرط يجب التوقف عنده ، وبختم التعدي عنه .

(٤) اي عند هذا العقد .

(٥) اي عن هذا العقد .

(٦) عند قوله قدس سره في ص ٢٧ : المراد بوجوب الوفاء .

(٧) عدول عما أفاده قدس سره : من أن المراد بالشروط الشرط الابتدائية ويروم أن ينبع أن المراد بالشروط الشرطية كذا هو المبادر منها عرفاً .

لابعد من صدق الشرط في الالتزامات البدائية .  
 بل المتأخر عرفاً هو الازام التابع .  
 كما (١) يشهد به موارد استعمال هذا المفهوم حق في مثل قوله (٢)  
 عليه السلام في دعاء التوبة (٣) :  
 ولک یارب شرطی ألا اعود في مکروهك .  
 وعهدي أن اهجر جميع معاصيك .

---

(١) من هنا اخذ شيخنا الانصاري قدس سره في الاستشهاد بكلمات  
 (أئمة اهل البيت) عليهم الصلاة والسلام الذين هم أبناء من هو  
 (أفضح من نطق بالضلال) صل الله عليه وآله وسلم .  
 وبكلمات (الغوبين) لما افاده : من أن المراد بالشرط هو مطلق  
 الازام والالتزام بالعقد ، وأن المراد من الشرط الشروط التبعية .  
 (٢) اي قول (الامام السجاد) عليه السلام .  
 هذا اول كلام استشهد به شيخنا الانصاري .  
 (٣) (دعاه التوبة) احد ادعية (الامام علي بن الحسين بن علي  
 بن أبي طالب) عليهم الصلاة والسلام .  
 وهو الامام الرابع من (أئمة اهل البيت) الذين اذهب الله عنهم  
 الرجس وطهيرهم تطهيرا .  
 ودعاه التوبة في ضمن مجموعة ادعية الشاعر (الامام السجاد)  
 عليه السلام .

وهذه الأدعية معروفة لدى المسلمين فاطلبة بـ :  
 (الصحيفة السجادية - أو زبور آل محمد) .  
 هل منشئها آلاف التسعة والثلاثين :

وقوله (١) عليه السلام في أول دعاء التوبة :

= يقول عليه السلام في دعاء التوبة :

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوْبُ إِلَيْكَ** فِي مَقَامِي هَذَا مِنْ كَبَائِرِ ذُنُوبِي  
وَمَصَائِرِهَا، وَبَوَاطِينِ سَبَبَاتِي وَظَوَاهِيرِهَا وَسَوَالِيفِ زَلَّاتِي  
وَحَوَادِثِهَا.

تَوْبَةٌ مَّنْ لَا يَعْدُدُ ثُنَفَسَةً بِسْمِ صَيْمَةٍ، وَلَا يُضْمِرُ  
أَنْ يَعُودَ يَعْدَهَا فِي خَطْبَتِهِ وَفَدَ قُلْتَ بِالْإِلَهِ فِي حُكْمِكَ كَبَابِكَ  
**إِنَّكَ تَقْبِلُ التَّوْبَةَ هَنَّ عِبَادُكَ**، وَتَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ  
وَتُحِبِّبُ النَّوَابِينَ.

فَأَقْبَلَ تَوْبَتِي كَمَا وَعَدْتَ وَأَعْفُ عَنِ سَبَبَاتِي كَمَا ضَمَّيْتَ  
وَأَوْجِبْتَ لِي مَحْبَبَتِكَ كَمَا شَرَطْتَ.

وَلَكَ يَارَبَ شَرْطِي أَلَا آغْرُّكَ فِي مَكْرُوهِكَ  
وَضَمَالِكَ أَلَا أَرْجِعَ فِي مَدْمُومِكَ.

وَعَهْدِي أَنْ اهْجُرْ جَمِيعَ مَهَا صَبِيكَ.

راجعاً (للسُّنْنَةِ الْمُجَاهِدَةِ) دعاء ٣٠ ص ٨٢.

طباعة (بغداد دار الأدب والعلوم).

فالشاهد في قوله عليه السلام : ذلك شرطي .

حيث أطلق الشرط على الالتزام بعد الرجوع إلى المعاصي في ضمن  
عقد آخر : وهو (عقد التوبة) مع (الخالق الجليل) جلَّت عظمته  
ولم يطلقه على الالتزام الابتدائي .

(١) استشهاد ثان منه قدس سره إلى ما أفاده : من اطلاق الشرط  
على الشروط النهاية ، وقد استشهد بكلام (الامام الثاني عشر -

بعدَ أن شرطتْ عَلَيْهِمُ الزُّهْدَ فِي دَرَجَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا  
الدُّنْيَةَ :  
كَمَا لَا يَخْفِي (١) عَلَى مَنْ قَاتَلَهَا .

= الحجة المنتظر ) عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ .  
وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْأَرْضَ قَسْطًا بَعْدَمَا مَلَأَهُ ظَلَامًا وَجُورًا .  
وَ( دُعَاءُ النَّدْبَةِ ) مَنْسُوبُ إِلَيْهِ السَّلامُ ذِكْرُهُ فِي جَلَةِ الْأَدْعَةِ  
( شَيْخُنَا الْمَلَّا الْمَجْلِسِيُّ ) أَعْلَمُ اللَّهِ مَقَامَهُ الشَّرِيفِ فِي كِتَابِهِ .  
( بَحَارُ الْأَنُوَارِ ) الْطَّبَاعَةُ الْقَدِيمَةُ الْمَجْلِدُ ٢٢ ص ٣٦٢ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ :

بَعْدَ أَنْ شَرَطَتْ عَلَيْهِمُ الزُّهْدَ فِي دَرَجَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا  
الدُّنْيَةَ وَرَكَّبُوهَا وَزَيَّرُوهَا فَشَرَطُوا لَكَ ذَلِكَ .  
فَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : فَشَرَطُوا لَكَ ذَلِكَ .  
جَبَتْ اطْلَقَ الشَّرْطَ عَلَى الْإِلْزَامِ بِشَيْءٍ فِي ضَمْنِ عَهْدٍ آخَرَ : وَهُوَ  
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ :

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا جَرَى بِهِ قَضَاؤُكَ فِي أُولَيَائِكَ  
الَّذِينَ اسْتَخْلَفْتَهُمْ لِيَنْفِسِيكَ وَدِينِكَ إِذَا اخْتَرْتَ لَهُمْ  
جَزَرِيلَ مَا هِنْدَكَ مِنْ النَّعِيمِ الْمُقْبِمِ الَّذِي لَا زَوْالَ لَهُ وَلَا  
إِصْمَاحُ لِحَالٍ .

فَانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا وَعَدَ أُولَيَاءَ بِالنَّعِيمِ الْأَبْدِيِّ السَّرْمَدِيِّ الَّذِي  
لَا زَوْالَ لَهُ وَلَا إِصْمَاحُ لِحَالٍ ، وَلَا فَنَاءَ إِزَاءَ الزُّهْدِ فِي دَرَجَاتِ هَذِهِ  
الْمَنْيَا الْمَنْيَةِ : فَشَرَطُوا لَهُ وَالْمُزْدَمُوا بِذَلِكَ .

(١) أَيْ كَمَا لَا يَخْفِي مَا قَلَنَاهُ عَلَى التَّأْمِلِ الْحَبِيرِ ، وَالْمَتَبْعِي الْبَصِيرِ .

مع (١) أن كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما أدعيناه :  
من الاختصاص .

ففي القاموس (٢) : الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه (٣).  
( ومنها ) (٤) : الأخبار المستفبة ، في أن البيعين بالأخبار

- لأنه لو امعن النظر في موارد استعمال كلمة (شرط) في محاورات  
(أئمة أهل البيت) الذين هم من ولد (اسعافيل بن ابراهيم)  
عليها السلام الذي هو جد (العرب العدنانيين) :  
لعلم علمًا بنيآ لهم عليهم السلام اطلقوا الشرط على الشروط  
التبعية .

( واهل البيت أدرى بما في البيت ) .  
و لهذا الاطلاق يعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بـ : (الزمام في التزام)  
 اي في ضمن عقد آخر .

(١) اي ولنا بالإضافة إلى كلمات (الأئمة الأطهار) دليل آخر :  
وهو استعمال المغوبين كلمة (شرط) في الشروط التبعية .  
(٢) من هنا اخذ الشيخ الانصاري فدرس صره الاستشهاد بكلمات  
المغوبين لما افاده : من اطلاق الشرط على الشروط التبعية ، وفي ضمن  
عقد آخر .

فهو اول استشهاد بكلام لغوي وهو صاحب القاموس .  
(٣) اي ونحو البيع من بقية المفرد اللازم ، أو الجائزة .  
رجوع (القاموس) الجزء ٣ من ٣٦٧ مادة شرط طباعة مطبعة  
السعادة بمصر .

(٤) اي ومن تلك العمومات الدالة على تزوم العقد وعدم جواز فسخه وحله .

ما لم يفترقا ، وأنه إذا افترقا وجب البيع ، وأنه لا عيار لها بعد الرضا (١) .  
فهذه جملة من العمومات (٢) الدالة على إزوم البيع عموماً ، أو  
خصوصاً .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ - الباب ١  
الأحاديث .

البُكْ نص الحديث الأول .

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
البيعُان بالخيار حق يفترقا .  
صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .  
البُكْ نص الحديث الثاني .

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
البيعُان بالخيار حتى يفترقا .  
البُكْ نص الحديث الرابع .

عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام .  
قال : أَبْنَمْ رِجْلَ اشْتَرَى مِنْ رِجْلَ بَهْمَأْ فِيهَا بَالْخَوَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا  
فَإِذَا افْتَرِقَا وَجَبَ الْبَيْعُ .

(٢) وهي تسمة كابلي :

(الاول) : آية أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ المشار إليها في ص ٣٦ .  
(الثاني) : آية وَأَحْلَلُ اللَّهَ التَّبَعَ المشار إليها في ص ٤٢ .  
(الثالث) آية نجارة عن تراض المشار إليها في ص ٤٣ .

وقد عرفت أن ذلك (١) مقتضى الاستصحاب أيضاً .  
وربما يقال : إن مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك (٢)

- (الرابع) : آية وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
المشار إليها في ص ٤٥ .

(الخامس) ١ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ١  
لا يحمل مال امرء إلا عن طيب نفسه المشار إليه في ص ٤٩ .

(السادس) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
إن الناس مسلطون على أموالهم المشار إليه في ص ٤٩ .

(السابع) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ١  
المؤمنون عند شروطهم المشار إليه في ص ٥٠ .

(الثامن) : الأخبار المستفبة المشار إليها في ص ٥٦ .  
وقد ذكرنا قسماً منها في المامش ١ ص ٥٦ .

(التاسع) : الاستصحاب المشار إليه في ص ٤٣ عند قوله :  
الثالث : الاستصحاب ، ومرجعه إلى أصله .

(١) أي في ص ٤٣ أن لزوم العقد من مقتضى الاستصحاب عند  
قوله في ص ٤٣ : الثالث الاستصحاب .

وأما وجه كون لزوم العقد مقتضى الاستصحاب :  
 فهو أن اثبات الملكية بعد الفسخ بالاستصحاب مساوي للزوم  
العقد ، وهذا معنى الافتضاء .

(٢) أي المالك الأول الذي اخرج المبيع عن ملكه ، واضافه  
إلى المشري الذي أصبح مالكاً جديداً للعين المشتراء .

من العين ، فإن الظاهر من كلامهم عدم القطاع علاقة المالك (١) من العين التي له فيها الرجوع .

وهذا الاستصحاب (٢) حاكم على الاستصحاب المتقدم المعنفي (٣) للزوم .

ورد (٤) : بأنه إن أردت بها بقاء علاقة الملك أو علاقة تتبع

(١) وهو المالك الأول .

(٢) وهو استصحاب عدم القطاع علاقة المالك الأول من العين .

خلاصة هذا الكلام أن هنا استصحابين :

(الأول) : استصحاب بقاء ملكية المبيع للمالك الثاني الذي هو المشتري للعين .

(الثاني) : استصحاب بقاء علاقة مالكية المالك الأول الذي باع العين ثم فسخ العقد .

فهذا الاستصحاب معارض بالاستصحاب الثاني .

والثاني حاكم على الأول فيقدم عليه ، لأن الشك في بقاء علاقة مالكية المالك الثاني بعد فسخ المالك الأول مسبب عن الشك في زوال علاقة الملكية عن المالك الأول : بحيث لا يبقى له الرجوع إلى عينه المبعة . أو الشك في عدم زوال علاقة الملكية عن المالك الأول .

وقد حرفت طير مرة أن الاستصحاب السفياني مقدم على الاستصحاب المسيحي .

(٣) بالجز صفة لكلمة الاستصحاب المجرورة بعل في قوله ا حل الاستصحاب المتقدم .

(٤) من هنا أخذ الشيخ الانصارى قدس سره في رد القائل -

على الملك .

فلا ريب في زوالها بزوال الملك :

وإن (١) أريد بها سلطنة إعادة العين في ملكه :

- بحكمة الاستصحاب الثاني ، ونافشه نقاشاً دقيقةً علمياً من شنى جواب ما أفاده الفيل ، وسائله عن العلاقة المالكية الحاصلة من الاستصحاب.

وخلصته أن موضوع الاستصحاب هو :

( اليقين السابق والشك اللاحق ) .

وفيما نحن فيه ليس كذلك ، لأن المراد من بقاء علقة المالكية إن كان هو المالك الأول .

أو علقة متفرعة على الملك الذي باعه مالكه المشتري .

فلا شك في زوال هذه العلاقة بكل تفسيراتها باخراج المالك ملكه بالبيع واضافته إلى المشتري الجديد الذي ملكه بالشراء وهو المالك الحقيقي الواقعى .

فحينئذ لا مجال لاستصحاب بقاء تلك العلاقة للملك الأول حتى يقال بغير أنها ، ثم يقال بحكمته على ذلك الاستصحاب ، ليقدمه عليه لأن موضوع الاستصحاب الأول الذي هو اليقين السابق والشك في اللاحق قد ارتفع بالبيع ، واخراج ملكه عن تحت تصرفه ، واضافته إلى المشتري .  
(١) هذا هو الشق الثاني للرد والنقاش .

إي وإن كان المراد من بقاء علقة الملكية هي سلطنة المالك الأول على عينه المبعة في ارجاعها إليه بالفسخ .

فلا شك في استحالة اجتماع هذه السلطنة في ظرف علقة الملك الثاني الذي ملك العين بالشراء ، لأن معنى تملك المالك الثاني المعين هو عدم =

فهـلـ عـلاقـة يـسـتـحـيلـ اـجـتـاعـهاـ مـعـ الـمـلـكـ ، وـإـنـاـ تـحدـثـ (١)ـ بـعـدـ زـوـالـ الـمـلـكـ ، لـدـلـالـةـ دـلـيـلـ ، فـاـذـاـ فـقـدـ الدـلـيـلـ فـالـاـصـلـ عـدـمـهاـ (٢)ـ .  
وـإـنـ (٣)ـ أـرـيدـ بـهـاـ الـعـلاقـةـ التـيـ كـالـتـ فـيـ جـلـسـنـ الـبـيـعـ فـانـهـاـ تـسـتـصـحـبـ هـنـدـ الشـكـ فـيـ صـيـرـ الـاـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ بـقـاءـ الـخـيـارـ .  
كـاـ يـقـالـ (٤)ـ : الـاـصـلـ فـيـ الـمـبـةـ بـقـاءـ جـواـزـهـ بـعـدـ الـتـصـرـفـ .

= جـواـزـ مـزاـحةـ الـآخـرـينـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـسـلـطـتـهـ عـلـيـهـ ، وـأـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ إـلـاـ باـذـلـهـ وـرـضـاهـ ، لـاـنـقـالـ الـعـيـنـ إـلـيـهـ .  
فـنـ أـبـىـ تـبـقـيـ عـلـقـةـ لـلـمـالـكـ الـأـوـلـ فـيـ مـلـكـهـ حـقـ يـخـرـبـهـ بـالـاستـصـحـابـ؟  
فـقـيـمـاـ خـنـ فـوـهـ لـاـ وـجـودـ لـلـاسـتـصـحـابـ الـأـوـلـ حـقـ يـقـالـ بـحـكـومـتـهـ عـلـيـهـ  
الـاستـصـحـابـ الثـانـيـ .

وـعـلاقـةـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ الـعـيـنـ الـمـبـيـعـ إـنـاـ تـحدـثـ مـلـكـيـةـ جـدـيـدةـ إـذـاـ  
وـجـدـ الدـلـيـلـ عـلـيـ الـاحـدـاثـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ وـجـودـ دـلـيـلـ عـلـيـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الـمـلـكـيـةـ قـدـ فـاتـتـ  
بـسـبـبـ الـبـيـعـ ، وـالـسـلـطـةـ مـنـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ قـدـ زـالـتـ باـصـافـتـهـ إـلـىـ الـشـرـيـ .  
(١)ـ ايـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ كـاـ عـرـفـ آنـهـ .

(٢)ـ ايـ عـدـمـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـالـكـ الـأـوـلـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـبـيـعـ كـاـ عـرـفـ آنـهـ .  
(٣)ـ هـذـاـ هـوـ الشـقـ الثـالـثـ لـلـردـ وـالـنـقـاشـ الـمـذـكـورـ .

وـخـلاـصـتـهـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ يـقـاءـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـالـكـ الـأـوـلـ  
هـيـ الـعـلـقـةـ الـخـاصـلـةـ مـنـ جـلـسـ الـمـقـدـ بـسـبـبـ الـخـيـارـ الـثـابـتـ لـهـ فـيـ صـحـبـهاـ  
الـمـالـكـ الـأـوـلـ عـنـدـ الشـكـ بـهـاـ بـالـسـخـ :ـ فـالـاـصـلـ حـيـنـشـدـ بـقـاءـ الـخـيـارـ  
وـأـثـابـاتـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ .

ـ (٤)ـ تـنـظـيرـ لـعـدـمـ قـطـعـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ عـنـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ .

في مقابل (١) من جعلها لازمة بالتصرف .

ففيه (٢) مع عدم جريانه فيها لا خيار فيه في المجلن .

- وخلاصة أن ما نحن فيه نظير ثبوت الخيار لا واهب إذا وهب شيئاً لغير ذي رحم ، فإنه يجوز له الرجوع في هبته وإن تصرف فيها الموهوب له ، بناءً على مذهب من يجوز ذلك .  
لذلك أن الواهب يجوز له الرجوع في هبته وإن تصرف الموهوب له فيها .

لذلك يجوز للهالك الاول الرجوع فيها باعه بسبب الخيار الحاصل له من مجلس العقد .

(١) أي جواز رجوع الواهب في هبته وإن تصرف فيها الموهوب له في مقابل قول من لا يجوز ذلك ، لأن القائل بالعدم يرى التصرف في المبة موجباً للزومها فلا مجال للرجوع إليها .

(٢) أي في هذا المراد نظر وإشكال .

بروم الشيخ الانصارى مناقشة القائل بالمقالة المذكورة نقاشاً علمياً تحليلاً .

وخلاصة النقاش أن الاستصحاب المذكور لا يجري فيها لا خيار له في مجلس العقد .

بل لا يجري حتى فيها ثبت له خيار المجلس ، بناءً على لحاظ الأفراد في موارد الشك في العلوم الأزمانية ، لأنه إن كان هناك أصل لفظي يؤخذ به فلا تصل التوبة إلى أصل عملي لوجوب الرجوع إلى أصل لفظي في مقام الشك .

فلدينا نحن فيه إذا شك في العلوم الأزمانية بالنسبة إلى المبيع الذي -

بل (١) مطلقاً ، بناءً على أن الواجب هنا الرجوع في زمان الشك إلى عموم أو فُوْر بالعُقُودِ ، لا الاستصحاب ؛  
أنه (٢) لا يجيدي بعد

- فنسخة أحد المتباعين ١ يرجع في لزومه إلى عموم قوله عزَّ من قائل : أوفُوا بالعُقُودِ ، لافاده العموم الزماني لا إلى الاستصحاب المذكور الذي هو أصل من الأصول العملية .

بالإضافة إلى أن خيار المجلس المدعى سببه الاستصحاب المذكور مقيد بحسب الدليل اللغظي بالغاية التي هو الافتراق المستفاد هذا الافتراق من الأخبار المتواترة التي ذكرناها في المامش ١ ص ٥٦ ومنها قوله صل الله عليه وآله وسلم :

البيعنان بالخيار ما لم يفترقا .

ولا شك أنه بعد الافتراق ينقطع الخيار ، فلا مجال للعلقة المالكية حتى تستصحب ، فملكية كل واحد من المنافقين باقبته ، وسلامية عن المعارض فتستصحب .  
إذا لا يجوز لكل منها التصرف في مال الآخر بنسخة أحدهما إلا باذن صاحبه ورضاه .

فلا تعارض بين الاستصحابين المذكورين ، ليكون أحدهما : وهو استصحاب بقاء علقة المالكية حاكماً على استصحاب بقاء ملكية كل منها .  
(١) هذا لرق من الشيخ الانصاري بروم به عدم جريان الخيار حتى فيها ثبت له خيار المجلس .

وقد عرفه في المامش ٢ ص ٦٦ هند قولنا : بل لا يجري .  
(٢) إن مع اسمها مرفوعة مثلاً مبتدء الخبر المتقدم في قوله -

نوافر الأخبار (١) بانقطاع الخبر مع الافتراق فيبي ذلك الاستصحاب  
سلبياً عن الحكم ، فتأمل (٢) :

ثم إنه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقة لازمة ، أو جائزه  
أن الأصل عدم اللزوم ولم يردُه من تأثر عنه .  
إلا (٣) عموم قوله تعالى : أوفوا بالعهود .  
ولم (٤) يكن وجه صحيحأً لنفيء هذا الأصل .

= في ص ٦٢ : فقيه .

وقد عرفت المقصود من قوله : إنه لا يجدي في هامش ص ٦٢  
عند قولنا ١ بالاضافة إلى أن :

(١) وقد ذكرناها في الهامش ١ ص ٥٦ .

(٢) الظاهر أن الأمر بالتأمل اشارة إلى أن الأخبار المثواة المشار  
إليها في الهامش ١ ص ٥٦ كما تكون سبباً لرفع ثابث عن الأصل الحكم  
وهو استصحاب بقاء علة ملکية كل من المتعاقدين ، فلا يبقى أصل  
ابداً ، لأن الدليل الاجتهادي كما يرفع حكم الاستصحاب المخالف له  
كذلك برفع حكم الاستصحاب الموافق له .

(٣) استثناء هنا افاده : من عدم رد أحد من الفقهاء ممن تأثر  
عن عصر العلامة حل ما افاده : من أن الأصل في حقد المسابقة هو  
عدم اللزوم .

وخلصته أن ما افاده العلامة مردود بأية أوفوا بالعهود ، حيث  
إن المسابقة عقد من العقود فيشمله عمومها فيجب الوفاء به .

(٤) هذا كلام شيخنا الانصارى اي ولم يوجد وجه صحيح لهذا  
الأصل الذي ذهب إليه العلامة في حقد المسابقة .

نعم (١) هو حسن في خصوص المسابقة ، و شبهاه مما لا يتضمن تعليكاً ، أو تسليطاً ، ليكون (٢) الاصل بقاء ذلك الاثر ، وعدم زواله بدون رضى الطرفين .

ثم (٣) إن ما ذكرناه : من العمومات المثبتة لأصالة اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم .

(١) استدراكها أفاده : من عدم وجود وجه صحبيخ للاصل الذي أفاده العلامة في عقد المسابقة .

و خلاصته أن ما أفاده العلامة حسن في خصوص عقد المسابقة والجهالة مما لا يوجب تعليكاً للإلل ، ولا تسليطاً عليه بنفس العقد . فهنا تجري أصالة عدم اللزوم .

(٢) تعليل للمتنفي : وهو عدم كون عقد المسابقة والجهالة موجباً للتسلیک والتسلیط على المال اي العقد المذكور لا يكون موجباً للتسلیک والتسلیط حتى يكون مفاد الاصل هو استصحاب بقاء اثر العقد : وهو اللزوم ، وأن الأثر لا يزول بمجرد فسخ احد المتعاقدين ، بل لابد له من رضى الطرفين .

(٣) خلاصة هذا الكلام أن التسلیک بالعمومات المشار إليها في الخامس ٧ ص ٥٦ - ٥٧ المثبتة لأصالة اللزوم : إنما تجري في الشك في حكم الشارع في لزوم العقد .

كما في الشبهات الحكمية ، فإنه او شك في أن المبة للزوجة المشتم بها لازمة حتى لا يجوز للزوج الرجوع فيها .

ام جائزه حتى يجوز الرجوع فيها بعد أن صارت المبة للزوجة الدائمة لازمة لخروجها عن الجواز الذي هو الاصل في المبة غير =

وتجري (١) أيضاً فيها إذا شرك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم ، أو الجائز ، بناءً (٢) على أن المرجم في الفرد المردد بين هنولي العام والمخصوص : إلى العموم .

وأما بناءً على خلاف ذلك (٣) فالواجب الرجوع عند الشرك في الزرور : إلى الأصل ، بمعنى استصحاب الأثر ، وعدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين .

= الموضوعة ، ولغير ذي رحم .

فهنا محل جريان تلك العمومات فتحكم بالزرم المبة للزوجة المتنمع بها أيضاً ، فلا يجوز للزوج الرجوع فيها .

(٤) أي العمومات المذكورة في الماشي ٢ ص ٥٦-٥٧ تجري أيضاً في الشبهات المصداقية .

كما إذا شرك في عقد خارجي أنه من مصاديق الزرور ، أو الجواز فتحكم بالزرور ، لجريان تلك العمومات .

(٥) تعليل لجريان العمومات المذكورة في الشبهات المصداقية . وخلاصته أن الحكم بالجريان مبني على أن المرجم والمآل في مثل هذا الفرد المشكوك المردد بين هنولي العام والمخصوص : إلى العموم .

(٦) بأن لا يكون المرجع في الفرد المردد بين العنوانين هو العموم بل هو الاستصحاب أي استصحاب أثر العقد الذي هو الزرور المحاصل بنفس العقد ثم بعد الرجوع شرك في زواله فتستصحب الزرور وعدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين .

فالزرور هنا ثابت بالاستصحاب ، لا بالعمومات المذكورة .

إلا (١) أن يكون هنا أصل موضوعي يثبت العقد الجائز .  
كما إذا شُك في أن الواقع هبة ، أو صدقة ، فإن الأصل عدم  
قصد القرابة ليحكم بالجهة الجائزة .  
لكن (٢) الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة التزوم .

(١) اشتاء مما أفاده ١ من أن التزوم مستفاد من الاستصحاب  
في صورة عدم كون المرجع في الفرد المردود هو العموم .  
وخلالصته أنه يمكن القول بوجرد أصل موضوعي يدخل العقد  
في العقود الجائزة وبخراجه عن موضوع العقود الازمة ليصبح العائد  
الرجوع فيها عقداً .  
خذ لذلك مثالاً .

اعطى شخص شخصاً آخر ديناراً ، وبعد الاعطاء شك في أنه  
هل كان المطأء هدية ، ليصبح له الرجوع فيها ؟ .  
أو كان صدقة حتى لا يصبح الرجوع فيها ، لأنها قربة ؟  
وما كان قربة لا يصبح الرجوع فيه ، لأن ما كان لله عز وجل  
لا يرجع اليه .

فهنا يجري الأصل الموضوعي فنقول : إن الأصل في العطية  
أن يكون بنحو المديرة ، لعدم احتياجها إلى قصد القرابة الذي هي موقنة  
زادته ، وليس العطية صدقة ، لاحتياجها إلى موقنة زائدة وهي القرابة .  
فالعطية دخلت هنا في العقود الجائزة وخرجت عن الازمة بسبب  
وجود الأصل الموضوعي .

(٢) المقصود من هذا الاستدراك بيان الفارق .  
بين ما إذا كان مستند أصلية التزوم العمومات المذكورة .

وأما تعين العقد اللازم حقيقة بترتسب عليه صائر آثار العقد اللازم .  
 كما (١) إذا أردت تعين البيع عند الشك فيه ، وفي المبة : فلا .  
 بل (٢) يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه .  
 فإذا شك في اشتغال الدمة بالعرض حكم بالبرأة التي هي من آثار المبة .  
 (٣) وأما إذا شك في النهيان مع فساد العقد حكم ، الضمان ، لعموم :

= وبين ما إذا كان مستندها الاستصحاب =  
 والفارق هو أن العام بناءً على حجيته في تمييز المصاديق في الشبهات  
 المصداقية يفيد تعين العقد اللازم أيضاً .  
 بخلاف الاستصحاب ، فإنه لا يقييد سوى ثبات صفة اللازم :  
 وهي الملكية . وعدم زوالها بمجرد الفسخ .  
 وأما تعين العقد اللازم بحسب ترتسب عليه صائر آثار العقد اللازم :  
 بأن يقال : إن المراد من العقد هو البيع ، دون المبة :  
 فلا يثبت بالاستصحاب ، وإنما الثابت به طبيعي العقد الصادر .  
 هذا بناءً على انحصر مستند أصالة المزوم عند الشك في الشبهات  
 المصداقية : في الاستصحاب .

- (١) تمثيل لعدم دلالة الاستصحاب على تعين العقد اللازم .  
 وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا : وأما تعين ،
- (٢) خلاصة هذا الكلام أنه إذا تردد عقد من أنه بيع ، أو هبة  
 عند الشك فيه :  
 فهذا تجري برأة الدمة بالنسبة إلى اشتغال الدمة بالعرض ، لعدم  
 العلم بوقوع العقد فيما حتى يثبت العرض .
- (٣) خلاصة هذا الكلام أنه إذا كان العقد فاسداً وشك في ضمان -

على اليد إن كان هو المستند في الضمان في المعقود الفاسدة . وإن كان (١) المستند دخوله في ضمان العين . أو قلنا بأن خروج القيمة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه (٢) مصدراً لها : كان الأصل البراءة أيضاً

= كل واحد من المتعاقدين .

فيحكم حينئذ بضمان كل واحد منها فيما صار في يده ، لشمول  
قاعدة : على اليد ما أخذت ، لأن ثبوت اليد على مال الغير قطعي .  
أما كونه بلا عوض فشكوك فيه فتجري القاعدة المذكورة ١  
هذا إذا كان المستند في ضمان العقد الفاسد قاعدة :  
(كل عقد ي ضمن ب الصحيحه ي ضمن بما فيه) المستفاده هذه القاعدة  
من قاعدة : على اليد .

(١) أي وأما إذا كان المستند في الضمان قاعدة :  
من أقدم ، ودخول كل من المتعاقدين في ضمان العين .  
أو قلنا : إن خروج المبة عن عموم على اليد ما ادخلت مانع  
عن الرجوع إلى تلك القاعدة في الموارد التي يحتمل كون العقد مصدقاً  
لتلك القاعدة :

فهنا يحكم أيضاً ببراءة الديمة بالنسبة إلى ما في يده ، لأن الأصل عدم إقدامه على الضمان ، إذ القاعدة المذكورة بعد أن خصصت بالمحبة ثم شك في عقد أنه هبة ، أو بيع فالتمسك بقاعدة : على اليد ، والرجوع لواه يكون من الرجوع إلى العموم في الشبهات المصداقية وهو ممنوع .  
بل في مثله لابد من الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص .  
(٢) أي احتمل كون العقد مصداقاً لتلك القاعدة كما عرفت .

## (الفول في أقسام الخيار) .

وهي كثيرة :

إلا أن أكثرها (١) منفردة ، والمجتمع منها (٢) في كل كتاب سبعة.

وقد أنهاها (٣) بعضهم إلى أزيد من ذلك .

حتى أن المذكور في اللمعة مجتمعاً أربعة عشر (٤) مع (٥) عدم

ذكر لبعضها .

(١) أي أكثر تلك الأقسام منفردة في الكتب الفقهية الاستدلالية

(٢) أي المجتمع من تلك الأقسام المنفردة في كل كتاب فقهي

استدلالي سبعة .

(٣) أي وقد عدَّ تلك الأقسام بعض الفقهاء وأنها إلى أزيد

من سبعة .

(٤) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ص

٤٤٧ إلى ص ٥١١ .

(٥) أي مع عدم ذكر الشهيد الأول قدس سره بعض الأقسام

الأربعة عشر .

لابخفي على القارئ أن شيخنا الشهيد عطر الله مرقده قد

ذكر في المصدر جميع الأقسام الاربعة عشر ولم يترك واحداً منها .

البلك نصًّا عبارته .

(الأول) خيار المجلس .

(الثاني) خيار الحيوان .

(الثالث) خيار الشرط .

ونحن ننفي الز المفترض على السبعة كالمحقق والعلامة قدس سرهما لأن ما عدتها (١)

( الرابع ) خيار التأخير .

( الخامس ) خيار ما يفسد أيامه .

( السادس ) خيار الرؤية .

( السابع ) خيار الغبن .

( الثامن ) خوار العيب .

( التاسع ) خوار التدليس .

( العاشر ) خيار الاشتراط .

المراد منه هو تخلف الشرط الذي اشترطه المشتري ، أو البائع ثم لا يُسلم له الشرط .

وأما خيار الشرط الذي سبق في الهاامش ٥ من ٦٩ فهو شرط الخيار اي شرط ثبوته ابتداءً وإن لم يكن بموجب نقص ، أو عيب .

( الحادي عشر ) خيار الشركة .

( الثاني عشر ) خوار تعلق النسليم .

( الثالث عشر ) خيار بعض الصفة .

( الرابع عشر ) خيار التفليس .

والثالث نص عبارة الشهيد الثاني في شرح عبارة الشهيد الاول قدس سرهما في آخر خيار التفليس في ص ٥١١ في المصدر نفسه :

إذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتمخيز بين اخذه مقدمةً على الفرمان :

(١) اي ما عدنا الأقسام السبعة التي افترض علىها المحقق والعلامة قدس سرهما .

لا يستحق عنواناً مستقلاً ، إذ (١) ليس له أحکام مغارة لائز  
الواع الخيار .

فتقول وباقه التوفيق .

(الأول) : في خيار المجلس .

والمراد بالمجلس (٢) مطلق مكان المتابعين حين البيع .  
ولئن (٣) غير بفرده الغالب .

(١) تعليل للاقتصر على الأقسام السبعة التي اقتصر عليها الحق  
والعلامة .

أي ليس للأحد السبعة الذي لا يستحق عنواناً مستقلاً أحکام في الكتب الفقهية .

(٢) مقصود شيخنا الأنباري قدس سره أنه لا اختصاص للمجلس .  
في ثبوت الخيار ، لأن هذا الخيار كما يتحقق في ضمن الجلوس .  
كذلك يتتحقق في ضمن القيام والمشي والاضطجاع وغيرها .

فلا يكون هذا الخيار ولبدأ من الجلوس فقط ، لأن المطلوب  
في هذا الخيار هو اجتماع المتابعين على البيع بأقسامه بأي نحو حصل  
وفي ضمن أي كثافة وجد .

فالهيمنة الاجتماعية هي الدليلة في المقام لا غير ، ولذا قال صلى  
الله عليه وآله وسلم : البيان بالختار ما لم يفترقا .

(٣) (وهم والجواب عنه) .

وخلالمة الوهم أن الجلوس لو لم يكن من مختصات هذا الخيار  
 وأنه ولد منه .

فللإذابة بضاف الخيار إلى المجلس ؟

وأضافه (١) الخيار إليه ، لاختصاصه وارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق .

ولا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذا الخيار (٢) ، والمنصوص به (٢) مستفيضة .

وللموثق (٤) الحاكي لقول علي عليه الصلاة والسلام :

- فيقال : خيار المجلس .

(الجواب) إن إضافة الخيار إلى المجلس بالنظر إلى تحقق غالب أفراد البيم في ضمن الجلوس خارجاً .

وليس للجلوس خصوصية في تتحقق الخيار حتى يكون من مختصاته فالإضافة إليه ينلث المنسوبة .

(١) يرثى شيخنا الانصاري قدس سره بيان سبب تسمية هذا الخيار بختار المجلس .

وخلالمة ما أفاده قدس سره أن إضافته للمجلس لأجل اختصاص المجلس بهذا الخيار ، لأن الخيار يرتفع بانقضائه المجلس ، وهبته الاجتماعية الحاصلة من المتباهين بواسطته افتراقها عن مطلق مكانها وعن مطلق ما كانوا عليه ، سواءً أكانوا جالسين أم قائمين أم مضطجعين . فإذا ارتفعت تلك الهيئة الاجتماعية بالافتراق فقد انقضت ملة الخيار وسقطت ، فلا يبقى حق للمتباهين .

(٢) أي خيار المجلس .

(٣) أي الأحاديث الواردة في ثبوت خيار المجلس كثيرة . وقد ذكرنا شطرًا منها في المامش ١ ص ٦٦ فلا نعيد هنا عليك .

= (٤) دفع وهم .

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (١) .  
مطروح (٢) ، أو ماؤل .

ولا فرق (٣) بين أقسام البيع ، وأنواع البيع .  
نعم سبجي ، استثناء بعض أشخاص المبيع كالمعنqi على المشتري .  
وتفريح مباحث هذا الخيار (٤)

- حاصل الوهم أنه قد ورد في الحديث الموثق من أمير المؤمنين  
عليه الصلاة والسلام ١

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا .  
فالمرئية هذه مخالفة للنصوص المقدمة المشار إليها في المامش ١  
ص ٦٦ للدالة على بقاء الخيار للمتابعين ما داما جالسين ولم يفترقا ٥  
(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٧ الباب ١  
الحديث ٧ .

(٢) جواب عن الوهم .

حاصله أن المرئية المذكورة لاتخلو من أحد أمرين :  
إما مطروح اي يصرف النظر عنها ولا يعمل بها .  
وإما ماؤل : بأن يقال :

إن المراد من الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام :  
وجب البيع هو التبروت ، لا التزوم .

(٣) مقصوده قدس سره أن خيار المجلس ثابت في جميع أقسام  
البيع من دون اختصاصه بفرد منها .

وكذلك ثابت في جميع أنواع البيع من أي نوع كان .

(٤) اي خيار المجلس .

ومسقطاته بمحصل برسم مسائل (١) .  
 (مسألة) (٢) :

لا إشكال في ثبوته (٣) للمتباينين اذا كانوا اصيلين .  
 ولا (٤) في ثبوته للموكلين في الجملة .  
 وهل يثبت لها (٥) مطلقاً ؟ .  
 خلاف .

قال في التذكرة ١

لو اشترى الوكيل ، أو باع ، أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما (٦)

(١) وهي خمسة يذكرها شيخنا الانصارى قدس سره متربة كل واحدة منها تلو الأخرى .

ونحن نشير الى كل واحدة منها عند رقمنا الخامس .

(٢) اي المسألة الاولى من المسائل الخمس المتربة لخيار المجلس .

(٣) اي في ثبوت خيار المجلس اذا كان المتعاقدان اصيلين :  
 بأن كانوا مباشرين لاجراء المقد بشخصها .

(٤) اي وكذلك لا إشكال في ثبوت هذا الخيار للوكلين .  
 في الجملة اذا كانوا وكلين مفوضين في البيع والشراء .

(٥) اي وهل يثبت خيار المجلس للوكلين مطلقاً ؟ .

اي سواءً أكانوا مفوضين في البيع والشراء ، والقبض والاقباض .  
 ويعبر عن مثل هذا الوكيل :- : ( الوكيل المفوض ) .

ام كانوا وكلين في لاجراء الصيغة فقط ؟ .

(٦) اي بالوكلين .

وبالموكلين (١) ، مع حضورهما في المجلس ، ولا (٢) فالموكيلين .  
فلو مات الوكيل في المجلس والموكل غالب انتقل الخيار اليه (٣)  
لان (٤) ملكه أقوى من ملك الوارث .

والشفافية قولان (٥) ١

( احدهما ) : الله (٦) يتعلق بالموكل .

( والآخر ) : أنه (٧) يتعلق بالوكيل ، انتهى (٨) .

( اقول ) (٩) : والأولى أن يقال : إن الوكيل إن كان وكيلًا

(١) اي وبالموكلين أيضًا اذا كانوا حاضرين في المجلس .

(٢) اي وإن لم يحضر الموكلان في المجلس فالخيار يتعلق بالموكيلين  
فقط ، دون الموكلين .

(٣) اي الى الموكيل ، لأن نملكه للخيار أقوى من تملك وارث الوكيل  
للحيار ، لأن انتقال الخيار الى وارث الوكيل على فرض القول به  
إنها هو بموت الوكيل : فانتقاله الى الموكيل مع وجوده ، وموت الوكيل  
أولى من انتقاله الى وارث الوكيل .

(٤) تعليل للانتقال المذكور وقد عرفته في الماهمش ٣ من هذه الصنحة :

(٥) اي في صورة موت الوكيل والموكل هي موجود .

(٦) اي خوار المجلس .

(٧) اي خوار المجلس .

(٨) اي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٣٢١ .

عند قوله : الخامس عشر : لو اشتري .

(٩) هذه نظرية شيخنا الانصارى قدس سره حول ثبوت الخيار .

في مجرد اجراء العقد : فالظاهر عدم ثبوت الخيار لها (١) . وذاقًا بجهاهه .  
منهم الحقن والشهدان الثانيان ، لأن (٢) المتبار من النص خبرها  
وإن (٣) عمناه لبعض أفراد الوكيل ولم نقل بما قبل ، تبعاً (٤)

---

= للوكيلين أو عدمه طبعاً .

(١) أي للوكيلين اذا كانوا مجردين صيغة العقد فقط .

(٢) تعليل لعدم ثبوت خيار المجلس للوكيلين اذا كان لمجرد  
اجراء الصيغة .

وخلالصه أن المتبار من النص الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم .  
البياعان بالخيار هو المالك وصاحب المال ، لدلالة كلامة : البياعان  
على ذلك ، بل هي صريحة في المالك .

ومن الواضح أن الوكيل لا يجري اجراء صيغة العقد فقط ليس بمالك  
حق يثبت له الخيار ، فلا يشمله النص المذكور .

(٣) إن هنا وصلية وليس بشرطية .

وخلالصه المعنى هنا أنه وإن عمنا الخيار وقلنا بمجرد أنه في الوكيل  
المأمور في البيع والشراء ، والمستقل في القبض والإقباض ، وأن مثل  
هذا الوكيل يثبت له الخيار .

ولم نقل بمقالة من يقول : إن الخيار منصرف بحكم الغلبة إلى خصوص  
المالك العائد ، وينكر سريانه في الوكيل المفوض .

لكن مع ذلك لا يجري الخيار في الوكيل المجري صيغة العقد فقط .

(٤) كلامة تبعاً منصوبة على الحالية اي القائل بعدم جريان الخيار  
حيث في الوكيل المفوض المستقل نوع صاحب جامع المقاصد قد من سره .

لعام المقاصد : بانصرافه (١) بحكم الغلبة إلى خصوص العاقد المالك .  
مضارفاً (٢) إلى أن مفاد أدلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين  
على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن سلطته على ما انتقل إليه ، فلا  
يشتبه بها (٣) هذا القسط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج .  
ألا (٤) ترى أنه لو شكل المشتري في كون المبيع من ينعتن عليه  
لقرابة ، أو يجب صرفه لنفقة ، أو اعتقاده اندر .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : بما قوله اي ما قبل عبارة  
من الصراف الخيار الى المالك العاقد بحكم الغلبة .  
وقد عرفته في المأمور ٣٤ حند قولنا : إن الخيار منصرف .  
(٢) هذا ترق من الشيخ الانصارى قدس سره يروم به تأييد  
ما أفاده : من عدم خيار الوكيل المجري صيغة العقد فقط .  
وخلالصنه أن مقتضى أدلة الخيار وهي الأحاديث المشار اليها  
في المأمور ٥٦ اثبات الخيار في الموارد التي يكون المتعاقدان مسلمين  
على العوض المنتقل إليه ، ليتمكننا من نقلها اياه إلى الآخر .  
ومن الواضح أن الوكيل لاجراء الصيغة فقط ليس له هذا التصرف  
لأن امر المال ليس بيده ونحوه تصرفه حتى يكون مسلطاً عليه ، لفعل  
به ما يشاء .

فالنسلط على المال لا يكون مفروغاً عنه في الخارج .  
فكيف يمكن اثبات التصرف مثل هذا الوكيل بذلك الأدلة ليثبت  
له الخيار ؟ .

(٣) اي بذلك الأدلة المشار اليها في المأمور ١ ص ٥٦ .  
(٤) استشهاد ثان من شيخنا الانصارى تأييداً لما أفاده ١ من عدم -

فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه (١) لأدلة الخيار : بزعم (٢) ثباتها للخيار ، المستلزم (٣) جواز رده (٤) على البائع ، وعدم وجوب عتقه .  
هذا (٥) .

---

-- خيار لاوكيل المجرد لاجراء الصبغة ، لعدم ثبوته بذلك الأدلة المشار إليها في المامش ١ ص ٥٦ .

خلاصة أن المشتري لو شك في كون المبيع من يعتق عليه ، القرابة بينهما كما إذا كان أحد عموديه .

أو يجب صرفه ببعده لنفقة .

أو يجب عتقه بنذر .

فهي هذه الموارد لا يمكن الحكم بعدم وجوب العتق ، أو عدم وجوب الصرف ، أو عدم وجوب عتقه بموجة وجود أدلة الخيار المشار إليها في المامش ١ ص ٥٦ بزعم المشتري أن تلك الأدلة مثبتة للخيار المستلزم هذا الخيار ارداً المبيع إلى البائع ، المستلزم هذا الرد لعدم وجوب عتقه : وعدم وجوب بيعه ، لصرف ثمنه في نفقة .

(١) أي بعدم وجوب المبيع من يعتق عليه كما عرفت آنفاً .

(٢) أي بزعم المشتري كما عرفت آنفاً :

(٣) بالجز صفة الكلمة الخيار كما عرفت .

(٤) المصدر مضارف إلى المفهول : وهو المبيع ، والفاعل وهو المشتري عذوف أي جواز رد المشتري المبيع إلى البائع .

(٥) أي خلص ما تأوه عليه حول عدم الخيار لاوكيل المجري صيغة العقد فقط .

مضافاً (١) إلى ملاحظة بعض أخبار هذا الخيار المفروض فيه (٢)

(١) ترق آخر من شيخنا الانصارى حول عدم خيار للوكيل المجرد لاجراء صيغة العقد .

وخلالمنه أن لنا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة :  
دليل آخر على عدم وجود الخيار للوكيل المجرد لاجراء الصيغة .  
والدليل هو بعض الأخبار المذكورة في الخيار :  
وهي صيغة محمد بن سلم رضوان الله عليه في قوله عليه السلام :  
المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان .  
وفيها سوى ذلك من بيع حق يفترقا .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٠ ص ٣٤٩ الآية ٣ الحديث ١ .  
فالشاهد في جمع الامام عليه السلام بين الخيارين :  
ختار المجلس وختار الحيوان الذي ينحصر المشرفي : وهو المالك العائد .  
فهذه الصيغة دالة على انحصر الخيار للملك العائد ، ولا تشمل  
الوكيل المجري صيغة العقد فقط .

فالمقارنة بين الخيارين كاشفة أن المتباعان المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم المتباعان بالختار ما لم يفترقا : هو المالك العائد لاختصاصه الكلمة المتباعان به لا غير .

ولا يخفى عليك أن الاستدلال بالصيغة على أن المراد من الكلمة المتباعان هو المالك العائد : مبني على حل بيع حيوان بحيوان ، ليثبت الخيار للبائع ، وإنما لم يثبت له ، وأولاً هذا الحمل لم يثبت اختيار للبائع ، لاختصاصه بالمشرفي .

(٢) أي في بعض أخبار الخيار وهي صيغة محمد بن سلم كما عرفت .

بيته (١) ، وبين خيار الحيوان الذي لا يرضي الفقيه بالتزام ثبوته (٢) للوكليل في اجراء الصيغة ، فان المقام (٣) وإن لم يكن من تعارض المطلق والمقيد .

(١) اي بين خيار المجلس ، و الخيار الحيوان .

وقد عرفت المقارنة في المأمور ١ ص ٧٩ عند قولنا : فالشاهد .

(٢) اي ثبوت الخيار كما عرفت آنفًا .

(٣) وهو الجلسم بين خيار المجلس ، و الخيار الحيوان .

كما في صحيحية محدث بن سلم المشار إليها في المأمور ١ ص ٧٩ : خلاصة هذا الكلام أن المقام وإن لم يكن من باب تعارض المطلق والمقيد ، لأن حل المطلق على المقيد عند تعارضها إنما يكون في الدليلين المتنافيين : من حيث السلب والإيجاب ، والنفي والاثبات كما في قوله :

اكرم العلامة ، ولا تكرم الفساق منهم .

وما نحن فيه : وهو الجلسم بين الخيارين ليس كذلك ، لأن دليل خيار المجلس ، ودليل خيار الحيوان كلتيهما مثبتان للمختار ، اذ دليل خيار المجلس اثبات الخيار للمتابعين .

ودليل خيار الحيوان اثبات الخيار للمالك العائد أيضًا الذي هو المشترى . فهـما من قبيل قوله : اكرم العلامة ، اكرم الشعراء : في أن كلتيهما مثبتان لا اكرام .

ومن الواضح أن في مثلها لا يحمل المطلق على المقيد . لكن سباق الجمع بين الخيارين في الصحيحية المذكورة . دليل واضح على اتحاد المراد من كلمة المتابعين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

إلاً أن سواع الجحيم يشهد بانحدار المراد من لفظ المتابعين .  
مع (١) أن ملاحظة حكمة الخيار تبعد ثبوته لوكيل المذكور .  
مضافاً (٢) إلى أدلة سائر الخيارات

= البيعان بالخيار ما لم يقرفا المشار إليه في الهاشم ١ ص ٥٦ .  
والمتابعان في صحبيحة محمد بن مسلم المشار إليها في الهاشم ١  
ص ٧٩ ، حيث يراد من تلك الكلمتين .  
المالك العاقد وإن كانت كلمة البيعان في الحديث النبوي مطلقة  
تشمل حق الوكيل المجري صيغة العقد فقط .

لكن الجمع بين الخيارين في الصحوحة المذكورة ، مع اختصاص  
خيار الحيوان بالمالك العاقد : دليل واضح على انحدار المراد من  
الكلمتين : البيعان - المتابعان .

(١) تأييد آخر من شيخنا الانصارى لما أفاده : من عدم خيار  
لوكيل المجري صيغة العقد فقط .

وخلالصته أن المحكمة من جعل الخيار هو الارفاق بالمالك ، ليغروى  
ويتفكر كل واحد من المتعاقدين المالكين فيما يابع واشتري ، ليدفعوا  
عنها الغبن إذا كان موجوداً في الشعن أو المشن حق لا يتوجه نحوهما  
ضرر فيما تعاملوا عليه .

وهذه المحكمة تبعد ثبوت الخيار لوكيل المجري صيغة العقد .

(٢) أي ولانا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة على عدم خيار  
لوكيل المجري صيغة العقد فقط :

دليل آخر : وهي أدلة سائر الخيارات :  
من خيار الحيوان ، وخيار الشرط ، وخيار الغبن ، وخيار العيب -

فإن القول بثبوتها (١) لموقع الصيغة لا ينفي من الفقه .  
والظاهر (٢) عدم دخوله في اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة  
فإن (٣) الظاهر من قوله : اشتري الوكيل ، أو باع :  
نصرف الوكيل بالبيع والشراء ، لا مجرد إيقاع الصيغة .  
ومن جميع ذلك (٤) يظهر ضعف القول

- وخيار النأخير ، فإن هذه الخيارات باجمعها لم تثبت للوكيل المذكور  
 الخياراً ، والقول بثبوتها مثل هذا الوكيل لا ينفي صدوره من الفقيه .  
(١) أي بثبوت الخيارات المذكورة في المامش ٢ ص ٨١ كما عرفت .  
(٢) يروم شيخنا الانصارى (قدس سره) أن يدفع ما يوهم  
دخول الوكيل المجرى صيغة العقد في عبارة العلامة (قدس سره)  
المذكورة في التذكرة ف قال :  
والظاهر عدم دخول مثل هذا الوكيل في عبارة التذكرة المتقدمة  
في ص ٧٤ بقوله : قال في التذكرة :  
لو اشتري الوكيل ، أو باع ، أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما  
وبالوكيلين .

(٣) تعليب لعدم الدخول .  
وخلصته أن المراد من الوكيل هنا هو الوكيل المفوض والمستقل  
في البيع والشراء ، والقبض والأقساط .  
وليس المراد منه الوكيل في اجراء صيغة العقد فقط .  
(٤) أي ومن جميع ما ذكرناه لك من الأدلة المتقدمة في المسألة  
الأولى في ص ٧٧ حول عدم خيار للوكيل المجرى صيغة العقد فقط :  
ظهور لك ضعف قول من ذهب إلى ثبوت خيار المجلس للوكيلىن -

بثبوتة للوكيلين المذكورين كما هو (١) ظاهر الخدائق .  
 وأضعف منه (٢) تعميم الحكم بصورة منع الم وكل من الفسخ : بزعم  
 أن الخيار حق ثابت للمأذن بمجرد اجرائه المأذن .  
 فلا يبطل (٣) منع الم وكل .  
 وعلى الخيار (٤) .  
 فهو يثبت للم وكلين ؟

- المذكورين : وهو وكيل البائع ، ووكيل المشتري إذا كانا وكيلين  
 لاجراء صيغة العقد فقط .

(١) أي ثبوت الخيار المجلس للوكيلين المجريين صيغة العقد فقط  
 هو ظاهر عبارة صاحب الخدائق قدس سره .  
 (٢) أي وأضعف مما أفاده صاحب الخدائق ما أفاده بعض الفقهاء .  
 من ثبوت الخيار للوكيلين المذكورين وإن منها الم وكل عن الفسخ  
 فإن هذا القائل اخذ في الإفراط .  
 كما اخذ صاحب الخدائق في التفريط .

(٣) القاء تفريع على ما أفاده بعض الفقهاء : من ثبوت خيار  
 المجلس للوكيلين المجريين صيغة العقد فقط وإن منها الم وكل عن فسخ العقد  
 أي ففي صورة ما ذكره القائل فلا يبطل الحق الثابت وهو الخيار .  
 منع الم وكل للوكيلين عن الفسخ .

(٤) أي وعلى ما اخترناه : وهو عدم ثبوت الخيار المجلس للوكيلين  
 المذكورين .

فهل يثبت الخيار المجلس للم وكلين في صورة منها الوكلين  
 عن الفسخ أم لا يثبت ؟ .

فيه (١) إشكال .

من (٢) أن الظاهر من البيهين في النص المتعاقدان ، فلا بضم الموكلين :

وذكرروا (٣) أنه لو حلف على عدم البيع لم يخفث بيع وكيله .

ومن (٤) أن الوكلين فيما نحن فيه كالألة للآترين .

ونسبة (٥) الفعل اليها شائعة ، ولذا (٦) لا يتبدّل من قوله ا

(١) أي في هذا التبوت إشكال .

(٢) دليل لعدم ثبوت خيار المجلس لها .

(٣) أي الفقهاء رضوان الله عليهم ذكروا أن الموكل لو حلف على عدم بيع مثاوعه فباعه الوكيل .  
لم يكن الموكل حاذناً لبيمه .

(٤) دليل لثبت خيار المجلس للموكلين المذكورين .

أي ومن أن الوكلين فيما نحن فيه : وهو وكيتها في إجراء صيغة العقد فقط كالألة للموكلين : في عدم استقلالهما .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه إذا كان الوكيلان المذكورون كالألة .

فليهذا ينسب الفعل اليها ويقال : باع الوكيلان ؟ .

فاجاب بأن مثل هذه النسبة شائعة بين الأعراف بكثرة ، من دون لزوم محدود ، ولو صدرت صيغة البيع من الوكيل .

(٦) أي ولاجل كثرة مثل هذه النسبة وشياعها فلا يتبدّل من قوله : باع فلان داره ، أو مزرعته ، أو مثاوعه :  
أنه كان مباشراً للصيغة .

باع فلان ملكه الكلائى : كونه مباشرةً للصيغة .  
وعدم (١) الحنى بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة من نوع .  
فالأقوى ثبوته (٢) لها ، ولكن مع حضورها في مجلس العقد .  
والمراد به (٣) مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد .  
فلو جلس هنا (٤) في مكان ، وذاك (٥) في مكان آخر فاعطلا  
على عقد الوكيلين : ف مجرد ذلك (٦) لا يوجب الخيار لهما .  
إلا اذا صدق كون مكانيهما (٧) مجلساً لذلك العقد : بحيث  
يكون الوكيلان كلاساني الموكلين .  
والعبرة (٨) بافتراء الموكلين عن هذا المجلس ، لا بالوكلين .

- 
- (١) رد على القائل بعدم حصول الحنى للموكلين لو حالفوا على  
عدم البيع ثم باع وكلاهما اي وعدم الحنى بمجرد التوكيل في اجراء  
الصيغة من نوع .
- (٢) اي ثبوت خوار المجلس للموكلين وإن كان مجرد الصيغة  
للعقد الوكيلين وإن منها الموكلان عن الفسخ .  
لكن الثبوت مشروط بحضور الموكلين في مجلس العقد .
- (٣) اي بمجلس العقد .
- (٤) اي احد الموكلين الذي هو البائع ، أو المشتري .
- (٥) اي الموكل الآخر الذي هو البائع ، أو المشتري .
- (٦) اي مجرد جلوس احد الموكلين في مكان ، والآخر في مكان  
آخر لا يوجب الخيار للموكلين .
- (٧) اي مكان الموكلين .
- (٨) اي الاعتبار في الافتراق بعد ثبوت الخيار للموكلين بافتراء =

هذا (١) كله إن كان وكيلًا في مجرد اجراء العقد .  
وإن كان وكيلًا في التصرف المالي كأكثر الوكلاء .  
فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكِل : حيث يشمل قسم  
المعاوضة بعد تحقّقها .

نظير العامل في القراض (٢) ، وأولياء القاصرين .

- الموكِلين عن مجلس العقد .

وليس الاعتبار في الافتراق بافتراق الموكِلين .

(١) أي ما ثلثوناه عليك حول ثبوت المخيار وعدمه للوكيل .  
إذا كان وكيلًا في مجرد اجراء الصيغة .

(٢) بكسر اللام مصدر باب المفاسد من قارض يقارض مقارضة  
معناه في المال المضاربة أي ضاربه في المال أي دفع صاحب المال  
مبلغًا معيناً لشخص معين ليكتسب به على أن تكون لهذا العامل حصة  
معينة من الأرباح الحاصلة من المال المكافف به حسب المعاهدة فيما  
يبينهما : من الرابع ، أو الثالث ، أو النصف مثلاً .  
وبسمى هذا النوع من الاكتساب عند أهل المحجاز به : (قراض) .  
وهو مشتق من القرض بمعنى القطع .

يقال : قرض الشيء أي قطمه ، حيث إن صاحب المال يقطع  
من ماله مقداراً ويسلمه إلى العامل ، ليتاجر به .  
أو يقطم المالك من الأرباح الحاصلة من المال المكتسب به قطعة  
للعامل تجاه عمله .

أو مشتقة من المقارضة : وهي المساواة .

وبهذا المعنى ورد قول القائل .

فالظاهر ثبوت الخيار له (١) ، لعموم النص (٢) ٠  
ودعوى (٣) تبادر المالكين ممنوعة (٤) ، خصوصاً إذا استندت  
إلى الغلبة ، فإن معاملة الوكلاء والأولياء لا ينفع .

- قارئ الناس ما قارضوك ، فإن تركتهم لم يتركوك .  
أي ساوهם في الأمور ماداموا ساواوك فيها :  
من الحركات والسكنات والمادات ، فانك إن تركت حاداتهم  
واعتزلتهم فالناس لا يتركونك وشأنك .  
راجع حول كلمة الفراض .

(اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٤ ص ٢١١ .  
(١) أي هلذا الوكيل المستقل في التصرف في مال الموكل .  
(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم :  
البيعان بال الخيار ما لم يفترقا ، فإن الظاهر من كلمة البيعان كل  
من كان بيده البيع حدوثاً وبقاءً ، من غير فرق بين أن يكون البائع  
هو المالك العاقد .

أو العاقد المفوض إليه أمر المعاملة والمعاوضة  
(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه أو أدعى أن التبادر من كلمة البيعان من النص  
المذكور هو المالك ، لا العاقد المفوض إليه أمر المعاوضة والتباادر حلامة  
الحقيقة ، فالخيار غير ثابت مثل هذا الوكيل المستقل في التصرف .  
(٤) أي الدعوى المذكورة ممنوعة ، ولا سيما إذا كان مدروكها  
الغلبة ، لامتناع الغلبة صغرى وكبرى .  
أما صغرى فلم يتم غلبة الأفراد فيها ، لأن معاملة الوكلاء -

وهل يثبت للموكلين ايفماً مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة (١) .  
إشكال :

من (٢) تبادر المتعاقدين من النص .

وقد تقدم (٣) عدم حث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله .

ومن (٤) أن المستفاد من أدلة سائر الخيارات ، وخيار الحبران

- والأولىء في الخارج لانصفي كثرة .

وأما كبرى فلعدم موجبية خلبة الأفراد للانصراف ، لأنه لابد  
في الغلبة من كثرة الاستعمال ، وانس الذهن بها .

ومن الواضح فقدان كلبيهما فيما نحن فيه .

وقد اسهبتنا الكلام في منشأ هذه الغلبة .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ من ص ١٣٩  
الى ص ١٤٢ .

(١) راجع ص ٧٧ عند نقل شيخنا الانصارى قدس سره عنها بقوله :  
وبالموكلين مع حضورهما في المجلس .

(٢) دليل لعدم ثبوت خيار للموكلين وإن كانوا حاضرين في المجلس .  
أما وجه عدم الثبوت فالآن المتبادر من النص المشار إليه في ص ٥٦ - ٨٠ هو ثبوت الخيار لمن بيده أمر عقد البيع .  
والمفروض أن ذلك هو الوكيل ، لا الموكلان ، لعدم صدق  
التبایع عليهما .

(٣) في ص ٨٤ عند قوله ( قدس سره ) : وقد ذكروا أنه  
لو حلف :

(٤) دليل لثبوت الخيار للموكلين اذا كانوا حاضرين في المجلس .

المفرون بهذا الخيار (١) في بعض النصوص (٢) :  
 كون الخيار حقا لصاحب المال شرعاً ، ارفاة له .  
 وأن ثبوته (٣) للوكيل ، لكونه ثابعا عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه .  
 إلا (٤) أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد فلا يثبت لغير المباشر .  
 ولكن الوجه الآخر (٥) لا يخلو عن قوة .  
 وحيثند (٦) فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرين  
 من طرف واحد ، أو من الطرفين .

---

(١) وهو خيار المجلس :

(٢) وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها في ص ٨٠ ، حيث  
 جع الإمام عليه السلام فروها بين خيار المجلس ، وخيار الحيوان .  
 (٣) أي ثبوت الخيار للوكيل مستلزم لثبوته للمنوب عنه : وهو  
 الموكيل ، لأنه إذا ثبت الخيار للوكيل النائب عن الموكيل .  
 فبطريق أولى يثبت للموكيل .

(٤) استثناء عما أفاده قدس سره : من ثبوت الخيار للموكيل  
 بطريق أولى بالملازمة المذكورة في هذه الصيغة .  
 وخلاصة هذه الدعوى أنه لو قيل بتدخلية مباشرة شخص العائد  
 في العقد فلا مجال لثبوت الخيار للمنوب عنه : وهو الموكيل ، لعدم  
 المباشرة منه في اجراء صيغة العقد .

إذا بنيحصر الخيار في الوكيل المجري صيغة العقد فقط .

(٥) وهو ثبوت الخيار للموكلين اذا كانوا حاضرين في المجلس :

(٦) اي وحين أن قلنا : إن خيار المجلس للموكلين الحاضرين  
 في المجلس فقد يتحقق الخيار لأشخاص كثيرين في عقد واحد . =

لكل من سبق من أهل الطرف الواحد الى إعماله (١) نقد وسقط خيار الآتين بازوم العقد ، أو بانفسانه . ولابس (٢) المقام من تقديم الفاسخ على المجزء ،

- كما اذا وكل مهد علياً في التصرف في ماله مستقلاً ، أهم من أن يكون مباشراً في التصرف . أو يكون له حق التوكيل والتخيول للآخر : بأن يوكل شخصاً آخر في التصرف في المال الذي خُوّل اليه من قبل الموكل الاول وكان هذا التوكيل والتخيول بنحو الاستقلال في مال موكله الخاص فباع الوكيل الثاني المال في مجلس العقد ، وكان الموكل الاول والموكل الثاني الذي كان وكيلآ مخولاً عن الموكل الاول ، والوكيل الثاني الذي كان وكيلآ عن الموكل الثاني حاضرين في مجلس العقد ، ثم اجرى العقد الوكيل الثاني .

فهنا يثبت الخيار للكل من الثلاثة ١  
الموكل الاول ، والموكل الثاني ، والوكيل عن الموكل الثاني .  
(١) اي اعمال الخيار والاستفادة منه .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه .

لماذا يقدم الامضاء على الفسخ فيما اذا سبق واحد من اهل الطرف الواحد الذي له الخيار فقط ، ولا يقدم الفسخ على الامضاء ، ليحكم بسقوط خيار الآخرين ؟ . كما هو المفروض في مسألة الفسخ والاجازة ، حيث يقدم الفسخ على الاجازة وإن تأخر الفسخ عنها .

فإن (١) تلك المسألة فيها إذا ثبت للجانبين ، وهذا فرض من جانب واحد؛  
ثُمَّ هل الخيار (٢) : من ثبوته للموكلين .

## (١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصة أن ما نحن فيه ليس من باب تقديم الفاسخ على المجزء  
لأن ذلك فيها إذا كان للطرفين وهو : الوجوب والقابل الخيار مستقل  
بمحض لاربط لأحدهما بالآخر .

كما في بيع حيوان بحيوان ، فإن لكل من المتباينين خياراً مستقلاً  
فلو فسخ أحدهما واجز الآخر قدم الفسخ على الإجازة وإن تأخر الفسخ  
عن الامضاء .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٩  
عند قول الشهيد الأول قدس سره ( ولو فسخ أحدهما واجز الآخر  
قدم الفاسخ ) وإن تأخر عن الإجازة .

بخلاف ما نحن فيه ، فإن الخيار هنا بجانب واحد لا غير .

ولو امضى أحدهما سقط الخيار الآخر بلزم العقد .

(٢) خلاصة هذا الكلام أنه بناءً على ما اختباره شيخنا الانصارى  
قدس سره : من ثبوت الخيار للموكلين إذا كانوا حاضرين في مجلس  
المقد عند قوله في ص ٨٩ : ولكن الوجه الآخر لا يخلو من قوة .  
فهل الملاك في سقوط الخيار من الطرفين هو تفرق الموكلين  
من مجلسها الذي حضرا فيه حال المقد ؟ .

أو عن مجلس العقد وإن لم يحضرها فيه ؟ .

أو المناط في السقوط هو تفرق المتعاقدين ، لا الموكلين ؟ .  
أو الاعتبار في السقوط هو تفرق الجمجم : من الموكلين والمتعاقدين ؟ .

فهل العبرة فيه (١) بفترقها عن مجلسها حال العقد ؟  
أو عن مجلس العقد ؟ .  
أو بفترق المتعاقدين ؟ .  
أو بفترق الكل ؟ .

فيكتفي (٢) بقاء اصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد .  
وجوه أقواها (٣) الاخبار ،  
وإن لم يكن (٤) مستقلًا في التصرف في مال الموكل قبل العقد  
وبعده .

- افاد قدم سره أن هنا وجوها وأقولاً .  
أقوى تلك الوجوه والأقوال هو الاخير :  
وهو تفرق الكل : من الموكلين والتعاقددين ، لأنه بمصطلح هذا  
التفرق يسقط الخيار بتاتاً وقطعاً .

(١) اي في هذا الخيار كما عرفت آنذا .  
(٢) القاء تفريع على ما افاده : من أن الاعتبار في سقوط الخيار  
من الطرفين هو تفرق الكل : من الموكلين والتعاقددين .  
أي ففي ضوء ما ذكرنا يكتفي في ثبوت هذا الخيار من بقاء  
اصيل واحد مع وجود وكيل عن الاصليل الآخر ، لعدم تفرق الجميع  
الذى هو الملاك في السقوط .

(٣) اي أقوى الوجوه والأقوال هو القول الاخير  
وهو تفرق الكل والجمع .  
(٤) اي الوكيل ، هذا مبني آخر غير مبني الاول .  
وخلاصة هذا الكلام أن الوكيل لو كان وكيلاً في التصرف -

بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة .

كما إذا قال له : اشتري عبداً .

فالظاهر حينئذ (١) عدم الخيار للوكليل .

لا (٢) لانصراف الاطلاق إلى غير ذلك .

بل (٣) لما ذكرنا في القسم الأول :

من (٤) أن اطلاق أدلة الخيار مسوق لافتراض سلطنة كل من العاقدين

= في المال على نحو المعاوضة فقط ثم ثُمَّ المقد .

فقد أصبح الوكيل حينئذ اجنبياً عن مال الموكل ، وحكمه حكم الأشخاص الأجانب .

كما لو قال الموكل للوكليل : اشتري عبداً فاشتراه بعد الشراء أصبح هذا الوكيل كبقية الأشخاص الأجانب الذين ليس لهم سلطنة على أموال النازم .

فلي sis لهذا الوكيل بعد الشراء حق التصرف في العبد بأي نحو من الأنحاء .

(١) اي حين أن كان الوكيل وكيلًا في تصرف المال على وجه المعاوضة .

(٢) اي عدم ثبوت الخيار لمنزل هذا الوكيل الذي هو وكيل في التصرف المالي على وجه المعاوضة : ليس لاجل انصراف أدلة الخيار إلى غير هذا الوكيل .

(٣) اي عدم الثبوت لاجل ما ذكرناه في القسم الأول من الوكيل :

وهو الوكيل لاجراء صيغة المقد في ص ٧٥ يقوله : اقول : والأولى

(٤) كلمة من بيانية اقوله : لما ذكرنا في القسم الأول . -

هل مانقله عنه بعد الفراغ عن تملكه من رد ما انتقل اليه .  
 فلا تهض (١) لاثبات هذا التمكّن عند الشك فيه (٢) .  
 ولا (٣) لخصيص ما دل على سلطنة الم وكل على ما انتقل اليه  
 المستلزمة لعدم جواز تصرف الوكيل فيه برد الى مالكه الاصلي .  
 وفي ثبوته (٤) للموكلين ما تقدم .

- وما ذكره هو قوله في ص ٧٧ : مضافاً إلى أن مفاد أدلة الخيار .  
 (١) الفاء تفريع على ما افاده : من أن عدم ثبوت الخيار مثل  
 هذا الوكيل لاجل ما ذكرناه في القسم الاول من الوكيل ، لا لاجل  
 انصراف أدلة الخيار إلى غير هذا الوكيل ، اي ففي ضوء ما ذكرناه  
 فلا تقاوم أدلة الخيار المشار إليها في المامش ١ ص ٥٦ لاثبات مثل  
 هذه السلطة مثل هذا الوكيل عند الشك في التمكّن من السلطة .  
 (٢) اي في التمكّن من السلطة على ما انتقل الى الموكل .

كما أفاده الشيخ الانصاري قدس سره بقوله في ص ٧٧ :  
 فلا يثبت بها هذا التسلط او لم يكن مفروضاً عنه في الخارج .  
 (٣) اي وكلما ليس عدم ثبوت الخيار مثل هذا الوكيل لاجل  
 اختصاص السلطة على ما انتقل إلى الموكل بعد العقد دون الوكيل ،  
 المستلزمة هذه السلطة لعدم جواز تصرف الوكيل فيها انتقل الى الموكل  
 برد الى مالكه الاصلي .

بل السر في عدم ثبوت الخيار للوكيل المذكور ما ذكرناه في المامش ١  
 ص ٧٧ بقولنا : مضافاً الى أن مفاد أدلة الخيار .  
 (٤) اي وفي ثبوت خيار المجلس للموكلين في كون الوكيل  
 وكيلا في التصرف المالي على وجه المأمور به فقط :

والأقوى (١) اعتبار الافتراق عن مجلس العقد .

كما عرفت في سابقه

ثم هل للموكل بناءً على ثبوت الخبراء له تقويض الامر الى الوكيل بحيث يصبر ذا حق خباري ؟ .

الأقوى العدم (٢) ، لأن (٣) المتيقن من الدليل ثبوت الخبراء للعائد في صورة القول به عند العقد .  
لا (٤) لحوجه له بهذه .

نعم يمكن توكيده (٥) في الفسخ ، أو في مطلق النصرف فسخاً ، أو التزاماً .

- مبنيٌ على ما تقدم عنه قدس سره في ص ٨٥ بقوله : فالأقوى ثبوته لها .

(١) اي الأقوى في صورة ثبوت الخبراء للموكلين افتراقهما اذا كان الوكيل وكيلان في التصرف المالي على وجه المعاوضة : عن مجلس العقد .  
كما افاده قدس سره في ص ٩٢ بقوله : أقواها الاخير .

والمراد بالأخير هو تفرق الوكيل والموكل عن مجلس العقد .

(٢) اي عدم جواز تقويض الامر الى الوكيل من جانب الموكل .  
(٣) تعليل لعدم الجواز .

وخلالصته أن المتيقن من دليل الخبراء ثبوت الخبراء للعائد ، بناءً على القول به عندما يجري العقد .

فهنا يصح للموكل اعطاء الخيار للوكيل .

وأما ثبوت الخيار للوكيل بعد اجرائه العقد فلا .

(٤) عرفت معناه في هذه الصيحة عند قولنا : وأما ثبوت .

(٥) استدركك بما افاده قدس سره : من عدم جواز تقويض =

ومنا ذكرنا (١) انقضى عدم ثبوت الخيار للضالعين ، وإن جعلنا الاجازة كافية :

لا (٢) لعدم صدق المتباعين ، لأن البيع هو النقل ولا نقل هنا كما قبل .

= الامر الى الوكيل من جانب الموكيل بعد اجراء العقد .  
وخلالصته أنه يجوز ذلك على نحو التوكيل في القسم .  
أو في مطلق التصرف ، سواءً أكان على نحو القسم أم على  
نحو الالتزام .

( إن قلت ) :

ما الفرق بين التفويض والتوكيل ؟ .  
حيث لا يجوز تفويض الامر للوكيل بعد العقد .  
ويجوز اعطاء الخيار له على نحو التوكيل .  
( قلنا ) : الفرق هو عدم جواز سلب التفويض عن الوكيل  
لعدم قابلية الارتفاع عن فوض اليه الامر .  
وجواز سلب الوكالة عن الوكيل وعزله .

(١) اي في ص ٩٣ عند قوله قدس سره :  
من أن اطلاق أدلة الخيار مسوق لاذاعة سلطنة .  
وأما وجه الرد فهو عدم قدرة وسلطنة للضالعين ، اذ من الممكن  
أن لا يحيط المالك البيع فيكون البيع الصادر منها حينئذ بلا تأثير فلا  
يشمله قوله صلى الله عليه وسلم :

البيعان بالخيارات ما لم يفترفا .

(٢) اي وليس علم ثبوت خيار المجلس للعقد الضولي لاجل  
عدم صدق المتباعين عليه اصلاً ، لا شرعاً ولا عرفاً . =

لأندفاعة (١) : بأن البيع هو النقل العرفي وهو موجود هنا .  
نعم (٢) ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع .

وقد أفاد هذا المعنى بعض الأعلام ، حيث قال :  
إن معنى اليوم هو النقل والانتقال الشرعي والعرفي : وهذا متفقان  
في الفضولي .

أما شرعاً فلعدم كون الفضولي مالكاً ، مع أنه لا بيع إلا في ملك  
فلا يحصل النقل هنا .

وأما عرفاً فلعدم رضى المالك فلا يصدق النقل أيضاً .  
(١) أي لأندفاعة القبيل .

خلاصة الاندفاعة على مذهب الشيخ الأنصاري قدس سره .  
إن البيع عبارة عن النقل والانتقال العرفي وهذا موجودان في البائع  
الفضولي فوصاحق عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيعان بالمخيار ما لم يفترقا .

وإذا ثبت النقل العرفي في البيع الفضولي .  
ثبت الخوار في الفضوليين .

(٢) استدراكه مما أفاده : من ثبوت الخيار في الفضوليين بسبب وجود  
النقل العرفي في الفضولي .

يروم قدس سره من الاستدراك اثبات عدم وجود النقل العرفي  
في الفضولي حتى لا يثبت الخيار للفضوليين .

وخلاصة ما أفاده أن ظاهر الأخبار المشار إليها في المأمش ٦  
الراردة في خيار المجلس ومنها النبي المذكور آنفاً  
هو حصر سبب الملكية شرعاً بالبيع .

وهذا المعنى (١) مختلف في الفضولي قبل الاجازة .  
ويندفع (٢) أيضاً : بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف  
والسلم قبل القبض .  
مع أن (٣) هذا المعنى لا يصح على مذهب الشیعہ الفائل بتوقف  
الملك على انقضاء الخيار .

- بمعنى أن البيع قد أخذ في لسان الشارع موضوعاً للحكم الشرعي  
وهو الخيار ، فهو السبب في الملكية الشرعية ، وهنـد حصولها يحصل الخيار .  
ومن الواضح عدم حصول الملكية في البيع الفضولي اذا لم يجز  
المالك البيع الصادر من الفضولي ، لعدم تحقق مصداق البيع في الخارج  
واذا لم يتحقق لم تتحقق الملكية .  
إذاً فلا يثبت الخيار .

(١) وهو حصول الملكية الشرعية .

(٢) اي الاستدراك المذكور مندفع أيضاً .

كما اندفع قول القائل بعدم وجود نقل في البيع الفضولي .  
وخلاصة الاندفاع أن ما افید : من عدم وجود النقل في البيع  
الفضولي لحصر أخبار الملكية في الملكية الشرعية بسبب البيع :  
غير مفيد ، لأن مقتضى الحصر عدم وجود خيار المجلس في بيع  
الصرف والسلم قبل القبض ، لعدم حصول الملكية فيها قبل القبض  
فلا يحصل النقل فلا يثبت الخيار فيها .

مع أن الفقهاء رضوان الله عليهم بأجمعهم قالوا بثبوت الخيار  
فيها قبل القبض .

(٣) إشكال آخر على القول بظهور الأخبار المشار إليها في -

فالوجه (١) في عدم ثبوته للأوصيدين فهوى ما نقدم :  
من عدم ثبوته للأكيلين غير المستقلين .  
نعم في ثبوته (٢) المالكين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس  
المقد : وجه

---

- الماوش ١ ص ٥٦ في حصر سبب الملكية الشرعية بالبيع .  
وخلصته أن ما أفاده في المقام لا ينسجم مع ما أفاده شيخ الطائفة  
قدس سره : من توقيف الملك في المعاملة الختامية على انقضاء مدة  
ال الخيار ، لعدم حصول النقل الشرعي قبل الانقضاء .  
(١) رأيه قدس سره حول عدم جريان خيار المجلس للمعاقددين  
للأوضليين .

وخلصته أن السبب الوحيد في عدم ثبوت الخيار لها .  
هو مفهوم عدم ثبوته للأكيلين إذا كانوا وكيلين في مجرد إجراء  
الصيغة كما نقدم في ص ٧٥ .  
فإذا لم يثبت الخيار فيها مع أنها وكيلان عن المالكين الأصيلين .  
فهي岔وضليين بطريق أولى .

(٢) أي في ثبوت خيار المجلس للمالكين بعد اجازتهم للمقد  
إذا كانوا حاضرين في المجلس له وجه ، لأن المقد بإجازتهم للأوضليين  
كانه وقع منها ، وصدر عنهم من :- بن الاجازة وإن كان صادرًا  
عن الأوضليين .

والمفروض أن المالكين كانوا حاضرين في المجلس .  
إذا بتحققت موضع الخيار ، فيثبت لها .

واعتبار (١) مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه .  
خصوصاً على القول بأن الاجازة عقد مسألف على ما نقدم توضيحة  
في مسألة فقد الفضولي (٢) .  
ويكفي حينئذ (٣) الانشاء أصالة من احدها ، والاجازة من الآخر  
اذا جمعهما مجلس عرفاً .  
نعم (٤) يحتمل في اصل المسألة أن تكون الاجازة من المميز  
الزاماً بالعقد فلا خيار بعدها .

- (١) بعد أن أفاد قدس سره عدم خيار المجلس للفضولين .  
وأفاد ثبوته للمالكين إذا كانوا حاضرين في المجلس .  
اراد إثبات أن الاعتبار في ثبوت الخيار للمالكين بمجلس صدور  
الاجازة ، لا بمجلس العقد ، لأن العقد صدر من غير اهله : وهو  
الفضولي ، بناءً على أن الاجازة ناقلة .
- (٢) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٢٧٣ .  
عند قوله : أو ناقلة : بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها .
- (٣) اي حين أن قلنا ، إن الاعتبار في ثبوت الخيار للمالكين  
بمجلس صدور الاجازة ، لا بمجلس العقد :  
يكفي كون انشاء العقد من احد المتباينين بالأصالة .  
ومن الآخر بالاجازة : بأن يكون الموجب ، وهو البائع اصيلاً ،  
والقابل : وهو المشتري فضولياً ، أو بالعكس :  
بأن يكون البائع فضولياً ، والمشتري اصيلاً .  
هذا إذا كان اجتماع الاصيل والفضولي في مجلس واحد .
- (٤) استدرك بما أفاده قدس سره : من ثبوت الخيار للمالكين .-

خصوصاً (١) إذا كانت بلفظ التزت .

فتأمل (٢) .

ولا فرق في الفضوليين بين الغاصب ، وغيره .

فلو (٣) تباع خاصيان ثم تفاسخا لم يزل العقد عن قابلية حقوق الاجازة .

- ومن أن الاعتبار في ثبوت الخيار مجلس الاجازة ، لا مجلس العقد .  
والمقصود من الاستدراك إثبات عدم الخيار للاصيل والفضولي .  
وخلالصته : أنه من المهم لكون الاجازة الصادرة من المجبز في العقد الفضولي التزاماً بنفس العقد .

فحوتنة لا خيار لها ، لكونها التزاماً بالعقد .

لأنها عقد بنفسه ، ولا بمفردة العقد .

فلا مجال لصدق مجلس العقد حتى يثبت الخيار لها .

(١) اي عدم صدق الخيار للمالكين مسلم ولا سيما إذا كانت الاجازة الصادرة من المالك الاصيل بلفظ ( التزت ) ، لعدم خيار لها حيثئذ أصلاً .

(٢) الظاهر أن الامر بالتأمل كما افاده المحقق المامقاني قدمن سره في تعليقه على المكاسب ص ٤٨٩ للإشارة الى أن الاجازة وإن كانت بلفظ التزت ، إلا أن هذه اللقطة لا تزيد على ايقاع اصل عقد البيع فيكون الالتزام المخالص منها بمقداره وعلى حده ، فلا يرتفع الخيار الذي هو من أوازم العقد ونوابه .

(٣) القاء تفريع على ما افاده قدمن سره من عدم الفرق في الفضوليين بين كونهما خاصين ، أو غيرها .

بخلاف ما ورد الموجب منها (١) قبل قبول الآخر (٢) ، لاختلال صورة المعاقدة (٣) .  
وأ والله العالم .  
( مسألة ) (٤) :

(١) اي من الفضوليين الفاسدين ، أو غيرها .  
(٢) المراد منه هو القابل من الفضوليين الفاسدين ، أو غيرها .  
(٣) لأن العقد ماهية مركبة من الإيجاب والقبول .  
والماهية المركبة تنتهي بانتهاء أحد جزئيها .  
وبعد الموجب قبل قبول الآخر قد انقضى المركب .  
وبانقضائه اختفت صورة المعاوضة ، لسقوط الإيجاب عن الاعتبار عند العقلاء حوثلاً .  
وهذا هو السر في اشتراط المرأة في العقد .  
(٤) اي المسألة الثانية من المسائل الخمس من مسائل خبار المجلس المشار إليها في ص ٧٤ يقوله : يحصل برسم مسائل .  
ثم لا يختفي عليك أن الفرض من ذكر هذه المسألة .  
هو بيان أن ما ذكر في المسألة السابقة المشار إليها في ص ٧٤ :  
اثبات خبار للتعاقدين [إذا كانوا متعددين حتى يصدق الافتراق الخارجي  
كما هو المتباادر من الافتراق وضعماً .  
وهنا بيان أنه .

هل يثبت خبار المجلس للعائد الواحد المتعدد خارجاً :  
باعتبار كونه موجباً من جهة ؟ .  
وفقاً من جهة أخرى ؟ .

لو كان العائد واحداً لنفسه (١) ، أو غيره (٢) من نفسه ، أو  
غيره (٣) .

- أو لا يثبت ؟ .

وهل فرض الثبوت .

كيف يمكن تصور الافتراض عن مجلس العقد مع اتحاد العائد ؟  
ثم أعلم أن هذه المسألة صوراً ثلاثة قابلة للتصور :

وقد صرخ قدس سره بهذه الصور .

ونحن نشير إلى كل واحدة منها عند رقمها الخاص .

(١) هذه ( هي الصورة الأولى ) :

والصورة هذه شراء العائد مال الغير لنفسه ، ويتحول طرف العقد بنفسه .  
فن حيث إنه يائمه مال غيره يكون موجباً .

ومن حيث إنه يشتري مال غيره لنفسه يكون قابلاً .

(٢) هذه ( هي الصورة الثانية ) :

والصورة هذه شراء العائد مال نفسه لغيره ، ويتحول طرف العقد :  
فن حيث إنه يبيع مال نفسه لغيره يكون موجباً .

ومن حيث إنه يشتري مال نفسه لغيره يكون قابلاً .

(٣) هذه ( هي الصورة الثالثة ) .

والصورة هذه شراء العائد مال غيره لغيره ، ويتحول طرف العقد .  
فن حيث إنه يبيع مال الغير يكون موجباً .

ومن حيث إنه يشتري مال غيره لغيره يكون قابلاً .

وهذه الصور الثلاث قابلة للتصور ، وأنها واقعة خارجاً .

وأما تصور صورة رابعة : بأن يشتري العائد مال نفسه لنفسه =

ولاية (١) ، أو وكالة على وجه يثبت له (٢) الخيار مع التعدد : بأن  
كان ولائياً ، أو وكيلاً مستقلاً (٣) في التصرف .

المحكى عن ظاهر الخلاف والقاضي بالحقن والعلامة والشهيدين ،  
والحقن للثاني والحقن المسي والصيمرى وغيرهم ثبوت هذا الخيار له (٤)

= فغير ممكن خارجاً .

(١) أي توقي العاقد طرفي العقد في الصور الثلاث على قسمين :

( الاول ) : على نحو الولاية على الموجب والقابل .

كما لو كانا صهيرين ١

( الثاني ) ١ على نحو الوكالة عنها .

إذاً تكون الصور متة .

ليك الصور بأجمعها .

( الصورة الاولى ) : شراء العاقد مال غيره لنفسه ولاية عليه .

( الصورة الثانية ) ١ شراء العاقد مال نفسه لغيره ولاية عليه .

( الصورة الثالثة ) : شراء العاقد مال غيره لغيره ولاية عليه .

( الصورة الرابعة ) : شراء العاقد مال غيره لنفسه وكالة عنه .

( الصورة الخامسة ) : شراء العاقد مال نفسه لغيره وكالة عنه .

( الصورة السادسة ) : شراء العاقد مال غيره لغيره وكالة عنه .

(٢) أي للعاقد المتعدد على نحو يثبت للعاقد المتعدد .

(٣) المراد من المستقل هو الوكيل المفوض في البيع ، والشراء ،

والقبض والأقباض ، وغيرها : من أنواع التصرفات .

(٤) أي خيار المجلس للتعاقد المتعدد المتولى لطرف العقد ، واجراه

عن اثنين : وهما البائع والمشتري .

عن الاثنين ، لأنه باائع ومشتر ، فله (١) ما لكل منها .  
 كسائر (٢) أحكامها الثابتة لها : من حيث كردهما متابعين .  
 وأحوال (٣) كون الخيار لكل منها بشرط انفراده بالشأن فلا يثبت  
 مع قيام العزائب لشخص واحد .  
 متدفع (٤) باستقرار صائر أحكام المتابعين .

(١) اي فللمعاقد المجري صيغة العقد عن اثنين كل ما كان . ثابعا  
 للمعاقد المتعدد : من النبض والاقباض ، والفسخ والامضاء .  
 (٢) اي ثبوت كل ما كان للمعاقد المتعدد للمعاقد الواحد .  
 كثبوت بقية أحكام المتعاقدين كالبلوغ والعقل والقدرة والاختيار  
 وشرطط العوضين ، ونقدم الاعجاب على القبول ، والماضوية والعربية  
 إن اعتبرناها .  
 (٣) دفع وهم .

يرام به اثبات عدم خيار المجلس للمعاقد الواحد المتولى لطرف العقد .  
 خلاصة الوهم أن ثبوت الخيار لكل واحد من المتعاقدين مشروط  
 بافرد كل منها بالاستقلال في توليه طرف العقد عند إنشائه العقد .  
 لا ما كان العوانان : وما عنوان الموجب ، وعنوان القابل ؛  
 فالمدين بشخص واحد ، لعدم ثبوت خيار من هذه صفتة .  
 (٤) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله أن استقرار جميع أحكام المتابعين وثبوتها في المعاقد الواحد  
 من المسلمات .

ومن جملة تلك الأحكام خيار المجلس .  
 فلا فرق بينه وبينها من هذه الجهة .

وجعل (١) الغاية التفرق المستلزم للنعدد .  
مبنی (٢) على الغالب .

- فكل ما يقال فيها يقال فيه .

(١) دفع وهم آخر .

يرام بالوهم عدم خيار المجلس للعقد الواحد المتولى لطرف العقد .  
خلاصة الوهم أن الحديث الشريف النبوى صل الله عليه وآله وسلم :  
البيعان بال الخيار حق يفترقا مشتبه على الغابة : وهي كلمة حق يفترقا .  
ومن الواضح أن موضوع الافتراق عدم تحققه في الخارج إلا  
بالنعدد : بمعنى أن الانثنية من لوازם مفهوم الافتراق ومقوماته ، إذ  
لو لاها لما تحقق مفهومه خارجاً .

كما أن الانثنية من لوازم مفهوم الاجتماع ومقوماته .

فالنعدد مستلزم للافتراق لا عالة .

كاستلزم الاجتماع .

إذاً كيف يمكن تحقق هذا المفهوم في العقد الواحد المتولى لطرف العقد في الخارج ؟ .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته أن النعدد المذكور المستفاد من الحديث الشريف مبني على الغالب ، لأن الغالب في المتابعين خارجاً هو النعدد .  
لأن النعدد من لوازם الافتراق ومقوماته حق يقال بعدم ثبوت الخيار في العقد الواحد .

ثم لا يخفى عليك أن الأحاديث الواردة في خيار المجلس مختلفة  
من حيث الألفاظ ، متعددة من حيث المعنى والمراد .

=

**خلافاً للمعنى في السراير : من القول بالعدم (١) :**

واستقر به (٢) فخر الدين ، ومال اليه (٣) الحرف الاردينجي ،

<sup>٤)</sup> والفضل الخراساني ، والمحدث البحرياني <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> واستظله بعض الأفضل من حاصرناهم.

ولا يخلو (٧) عن قرة

- فبعضها مشتمل على الكلمة ( حق يلتقطها ) .

وبعضها مشتمل على كلمة ( مالم يفترقا ) .

راجع (وسائل الشيعة) الطبعة الحدبة الجزء ١٢ ص ٣٤٥-٣٤٦ .  
الباب ١ - الأحاديث .

(١) اي بعدم ثبوت خيار المجلس للتعاقد الواحد المذكوي اطرفي العقد

(٢) اي استقرب فخر المحتقين عدم خيار المجلس للتعاقد الواحد  
لي لطرفى العقد .

(٣) اي الى عدم ثبوت خيار المجلس المعاقد الواحد المتولى لطرف المقد .

(٤) بأبي شرح حياته ومؤله الشريف في (أعلام المكاسب) شاه الله تعالى.

(٥) يأنى، شرم حياة مؤلام الأعلام الفطاحل في (أعلام المكاسب).

(٦) اي عدم ثبوت خيار المجلس للعائد الواحد المعمول اطراف العقد.

والمراد من بعض الأفضل (الحقن النساري) قدمنا مره صاحب  
رسن :

(٧) هذه نظرية الشيخ الانصارى قدمنا سره حول هجيار المجلس

للعائد الواحد المتولى لطرف المقد .

بالنظر إلى ظاهر النص ، لأن (١) الموضوع فيه صورة التعدد ، والغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد .  
ولولاها (٢) لامكناً استظهار كون التعدد في الموضوع ليبيان حكم

- يروم بهذه النظرية إثبات عدم خيار المجلس للعقد المذكور . خلاصتها أن عدم اختيار له قوي ، لظهور النص الذي هو النبوي المذكور في ص ٥٦ في ذلك ، لاشتاله على كليتين دائمين على اعتبار التعدد في العقد وإن كانت الثانية أدل وأصرح من الأولى ، لاستلزمها التعدد ، والكلمتان هما : « البيهان - وبفترقا » . فالتعدد من لوازם الافتراق ومقوماته . فكلا اطلق استفيد منه التعدد .

إذاً فالموضوع في النص المذكور في ص ٥٦ .

هو التعدد الذي هو من لوازם الافتراق .

فلا يبقى مجال لخيار المجلس في العقد الواحد المتولى اطرف العقد .  
(١) تعطيل ظهور النص المذكور في التعدد .  
وقد عرضه في المأمور من هذه الصفحة عند قوله : إذاً فالموضوع .  
(٢) أي ولولا للغاية المذكورة في النص : وهي كلمة حتى يفترقا ، لامكناً استظهار تعلق الخيار بشخص العنوان وجنسه : وهو عنوان البائع ، وعنوان المشتري ، سواءً أكانا متعددين أم متعددين ، لعدم تعلق التعدد بالعنوان .

ولامكناً القول بعدم تعلق الخيار بالعنوان : وهو شخص البائع ، وشخص المشتري حتى يحتاج ذلك إلى التعدد ثم يقال بعدم خيار المجلس للعقد الواحد .

ج ١٣ (إمكانية القول بعدم تعلق الخيار بشخص العنوان) - ١٠٩ -

كل من البائع والمشتري كسائر أحکامها ، اذ (١) لا يفرق العرف بين قوله : المتباهان كذلك ،

وقوله : لكل من البائع والمشتري .

إلا (٢) أن التقييد بقوله : حتى يفترقا ظاهر في اختصاص الحكم

- فالحاصل أن متعلق الخيار هو العنوان وهو لا يحتاج إلى التعدد.

لأشخاص المعنون حتى يحتاج إلى التعدد .

فالغاية هذه : ( حتى يفترقا ) هي الموجبة للتعدد .

فولالها لكان حكم ( الباهان بالختار ) .

حكم بقية أحکام البائع والمشتري : من تعلقها بشخص العنوان غير  
الحتاج إلى التعدد .

لامعنون يحتاج إلى التعدد .

(١) تعليل للاستظهار المذكور .

وخلصته أن العرف لا يفرق بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيهان بالختار .

وبين قول القائل :

لكل من البائع والمشتري .

وقد عرفت خلاصته في المأمور من هذه الصفحة عند قولنا : فالحاصل .

ولعید عليك ثانية ما قلناه في المأمور ١ ص ١٠٦ .

إن التعدد من لوازم مادة الافتراق ومقوماته ، انتطلب مادته ذلك .

كما أن التعدد من لوازم مادة الاجتماع ، انتطلبها ذلك .

فالمأمور مروض عنان للاثنينية والتعدد .

(٢) من هنا بروم قدس سره آيات خيار المجلس للعقد المتعدد . -

بصورة امكان فرض الغاية ، ولا يمكن فرض النتائج في غير المتعدد؛ ومنه (١) يظهر سقوط القول : بأن كلمة حتى تدخل على الممكن والمستحبيل .

= خلاصة ما أفاده قدس سره : أنه لو خلينا وانفسنا مع قطع النظر عن الحديث الشريف .

أوجدنا تعلق الخيار بشخص العنوان ، لا بالمعنىون .

وقد عرفت في المامش ٢ ص ١٠٨ أن العنوان غيرحتاج إلى المتعدد وأن المعنون هو الحاجاج إلى المتعدد .

لكن يظهر من تقييد الخيار بجملة : ( حتى يفترا ) اختصاصه بصورة امكان فرض الغاية وتحققها خارجاً وهو المتعدد .

لابصورة المستحبيل : وهو العاقد الواحد :

(١) تأييد منه لما أفاده قدس سره : من ظهور تقييد الخيار بالجملة المذكورة في اختصاصه بصورة امكان فرض الغاية لا المسحول .

وخلاصة للتأييد أنه يظهر مما ذكرناه سقوط قول القائل : بأن كلمة حتى تدخل على الأعم أي الدخل .

(قارة) : على امر ممكن كقولك :

قدم الحاج حتى المشاة ، فان يجيء الحاج بعد اداء المذاصل امر ممكن غير مستحبيل وقد وقع .

(واخري) : على امر مستحبيل كقوله عز من قائل :  
وإِذْ قَلَّتُمْ بِامْرِنِي الَّتِي نَوْمَنِ لَكُمْ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ (١)  
فإن رؤبة الباري عز وجل امر مستحبيل .

إلا (١) أن يدعى أن التفرق نهاية مختصة

- وقد حقق ذلك في (علمي الفلسفة والكلام) مشروعه مفصلاً.  
ولا يسعنا المقام للغوص فيه هنا .

وكقوله عز اسمه الشريف :

حتى يكُلِّجَ الْجَسَلَ فِي سَمَّ الْخَوَاطِ (١) .

فإن دخول الأبل في ثقب الإبرة : بمحض لا يصفر الجمل ولا يكبر الثقب أمر مستحيل عادة وعقولاً .

فالقائل يقول : إن كلمة حتى في الحديث الشريف دخلت على المستحيل : بمعنى عدم امكان تحقق الانفراد خارجاً ، لترفعه حل الاثنينية وهي ممنوعة في صورة اتحاد العاقد .

لكن الخيار موجود ، لعدم ثابره للتعدد ، وعدم التعدد في الخياره وأما وجه ظهور سقوط القول المذكور .

فهو أن دخول كلمة حتى على المستحيل إنما يصح لو كان المفيا مستمراً .

أو يستحيل اتفاقه كقول القائل المعتقد باستحالة الرؤبة ۱

والله لا فعل هذا الأمر حتى أرى الله جل جلاله جهرة .

ومن الواضح أن ما نحن فيه ليس كذلك .

بل هو من قبيل امكان للغاية ۱ وهي جملة : حتى يفترقا ، والمفها: وهو الخيار ،

(١) هذه الدعوى لاثبات خيار المجلس للتعاقد الواحد .

وخلاصتها أن الانفراد الوارد في الحديث الشريف ظرف للتعدد-

بصورة التعدد ، لا (١) مخصوصة الحكم بها .  
وبالجملة (٢) فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكل .

- اي للحكم بال اختيار في صورة تعدد العاقد :

والظرف لا يقيد المظروف الذي هو الخيار .  
فختار المجلس ثابت سواء امكن الافتراق .  
كما في صورة التعدد .

ام لم يمكن كما في صورة الانحاد .  
فالافتراق قيد الخيار ، وغاية لانتهاء امده .  
فيتحقق بمجرد حصول الافتراق .

(١) هذه الجملة من ممتلكات الدعوى يقصد بها الرد على من يقول  
بعدم خيار العاقد الواحد .

وخلالصة الرد أن الغاية التي هو الاختلاف ليست تخصيص صورة  
التعدد اي تقييد خيار المجلس بصورة التعدد حتى يكون المقيد الذي هو  
الخيار عدم عدم القيد الذي هو الاختلاف ، ليثبت عدم الخيار  
للعاقد الواحد : لاستحالة وجود الاختلاف مع العاقد الواحد ، لعدم امكان  
الافتراق عن نفسه .

(٢) اي وخلالصة الكلام في هذا المقام ان مستند حكم المشهور  
ثبوت خيار المجلس للعاقد الواحد لو كان ظاهر ظاهر حتى ينفي  
الوارد في الحديث الشريف :  
فشكل ، لأن الاختلاف من الامور المتضادفة الفائمة بشخصين ،  
والمتفقمة بغير دين خارجا .  
فن المسئويل تحفظه في ضمن فرد واحد وإن كان معنونا بعنوانين .-

نعم (١) لا يبعد بعد تفقيع المناط .

لكن الإشكال فيه (٢) .

والأخوة (٣) التوقف فيه ، تبعاً لاتحرير وجامع المقاصد .

(١) استدركناه عما افاده : من عدم خيار المجلس للعقد الواحد  
إذا كان مستند الحكم بالثبوت هو ظاهر حق يفترقا .

وخلالصنه أنه قدس سره يروم اثبات الخيار له من باب تفقيع  
المناط على فرض ثبوت التفقيع :

بيان أن المناط والملك في تشريع الخيار وجعله لو كان هو التروي  
والتفكير : اي جعل الخيار وشرع ، ليتروى المتعاقدان وينظران فيما  
اشتراكاه ، وتبادلاه : من الشمن والمثمن ، ليظلما على عبيها او كان  
فيها حق لا يوجب العيب الخرازة والضفافن في نفسها :  
فثبتوت خيار المجلس للعقد الواحد حينشليس ببعيد ، لعين الملك  
الموجود في العاقدين : في العقد الواحد .

(٢) اي لكن الإشكال في ثبوت هذا التفقيع ، حيث لا علم لنا  
بنطاطات الأحكام وعللها ، لقصور عقولنا بدر كها .

فلا يمكننا القول بأن المناط في وضع الخيار وجعله هو التروي  
والتفكير حتى نقول بجريانه في العقد الواحد بعين الملك الموجود في المتعدد ،  
بالاضافة إلى أن احتمال التعدد الحقيقي دخيل في الحكم بخيار المجلس  
للعقد ، لا التعدد الاعتباري .

(٣) هذه نظرية اخرى لشيخنا الانصارى قدس سره غير النظرية  
الاولى التي افاده في ص ١٠٧ بقوله : ولا يخلو عن قوة .

اي الأولى التوقف في ثبوت خيار المجلس للعقد الواحد ، فلا-

ثم لو قلنا بالخيار (١) فالظاهر ينافي إلى أن يسقط باحد المسقطات غير التفرق :

( مسألة ) (٢) :

قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخوار (٣).

( منها ) (٤) : من يعتقى على احد المتباينين .

والمشهور كما قيل : عدم الخيار مطلقاً (٥)

بل عن ظاهر المسالك أنه (٦) محل وفاق .

- حكم لا ثبوته له ، ولا بعدهه

(١) اي بخيار المجلس للعقد الواحد .

فالظاهر ينافي إلى أن يأتي احد المسقطات فيسقط حيثئذ .

هذا إذا لم يكن المسقط الافتراق .

وأما هو فلا يسقط الخيار به ، لعدم تصوره في العقد الواحد

كما عرفت ، فستصحب الخيار في الافتراق إلى أن يأتي سقوط آخر .

(٢) اي المسألة الثالثة من المسائل الحمس من مسائل خيار المجلس

المشار إليها في المامش ١ ص ٧٤ .

(٣) اي خيار المجلس .

(٤) اي من بعض اشخاص المبيع المستثنى من خيار المجلس .

هو المبيع الذي يعتقى على احد المتباينين .

كما في الآبوين ، أو أحدهما .

(٥) اي لا للبائع ، ولا للمشتري .

(٦) اي عدم الخيار مطلقاً ، لا للبائع ولا للمشتري فيمن يعتقى

عليها محل وفاق واتفاقى بين اصحابنا الامامة .

واحتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع .

والكلام فيه (١) مبني على القول المشهور : من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار ، وإلا (٢) فلا إشكال في ثبوت الخيار .

والظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين (٣) ، لأن (٤) مقتضى الأدلة الاعتقاد بمجرد الملك .

والقسوخ (٥) بالخيار من حيثه ، لأن اصله .

(١) أي في ثبوت خيار المجلس للبائع .

(٢) أي وإن قيل بتوقف الملك على انقضاء مدة الخيار ، كما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه .

فلا إشكال في ثبوته للبائع ، لعدم حصول التلف بالاعتقاد ، لعدم تحقق الملكية حينئذ .

(٣) وهي من يتحقق على البائع .

(٤) تعليم لعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى من يتحقق على أحد المتابعين . خلاصته : أن مقتضى أدلة عتيق من يتحقق على أحد المتابعين هو عتقه بمجرد تملكه من قبلها ، لأنه بعد حصول الملكية الآنسة يتحقق المبيع حالاً وبدون أي تعطيل ، فلا يبقى ملك المشتري حتى يثبت البائع خيار فيه ، لوعسken من استرداده من المشتري .

فالخيار بالنسبة إلى العين المعنقة على المشتري مفقود في المقام ليتمكن به البائع .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه .

- لماذا لم يأخذ البائع بخياره ، ليسترد المبيع ؟ .

ولا دليل على زواله<sup>(١)</sup> بالفسخ ، مع قيام الدليل على عدم زوال الحرية بعد تحققها .

إلا (٢) على احتيال ضعفه في التحرير : فيها لو ظهر من يعتق عليه

= لأن له حق الفسخ فيه يثبت الخيار فيسترد .

فاجاب قدس سره أن الفسخ بال الخيار من حين الفسخ ، لا من أصل العقد الذي هو أول زمن تتحققه وحدوده ، ليثبت للبائع الخيار .

عبارة أوضح أن فسخ البيع إنما يؤثر في زوال البيع من حين الفسخ لا من حين حدوث البيع وأول تتحققه .

وأما العتق فيتحقق بالملكية الآتية من حين حدوث البيع ، ونملمه للمبيع . والفسخ يوجب إزواله من حين الفسخ .

فحين الفسخ لم يكن المبيع ملكاً للمشتري حتى يتمكن البائع من استرداده من يعتق على المشتري .

فالعن المبيعة خارجة عن مورد الخيار ، لزوال الملكية بالاعناق الماصل بالشراء .

فلا أثر للعقد حتى يبقى الخيار للبائع .

(١) أي ولا دليل على زوال عتق من عتق على المشتري بمجرد شرائه ونملمه له آذاماً : بدعوى أن للبائع حق الفسخ بال الخيار .

وكذا لا دليل على عود الحر إلى الرقية بعد تحقق الحرية فيه . مع قيام الحجة على عدم زوال الحرية بعد تتحققها .

(٢) أي نعم هناك احتيال ضعيف .

وهو رجوع الحر إلى الرقية فيها إذا ظهر من يعتق على المشتري معييناً .

وهذا الاحتيال صني على تزوير العتق حيثشل .

معيناً : مبني (١) على ترزيز العتق (٢) .

وأما الخيار بالنسبة إلى اخذ القيمة (٣) فقد يقال :

إنه (٤) مقتضى الجمع بين ادلة الخيار .

وبين دليل عدم عود الحر إلى الرقة .

فيفرض العتق كالتالي .

فلمن (٥) انتقل إليه أن يدفع القيمة ويسترد الشن .

وما ذكره في التذكرة : من (٦) أنه وطن نفسه على الغبن المالي

والمقصود من الخيار أن ينظر وبتروي لدفع الغبن عن نفسه .

- وقد ضعف العلامه قدس سره هذا الاحتمال في التحريف .

(١) بالجز صفة لكلمة احتمال في قوله في ص ١١٦ : إلا على احتمال .

(٢) إلى هنا كان الكلام حول خيار المجلس ثبوتاً ونفياً .

بالنسبة إلى العين المبعة : وهي من يعتق على المشتري .

(٣) من هنا اخذ في البحث عن قيمة من يعتق على المشتري .

(٤) أي ثبوت خيار المجلس للبائع بالنسبة إلى قيمة من يعتق

على المشتري ، ليأخذها منه : هو مقتضى الجمع بين دليل ثبوت الخيار

بالنسبة إلى القيمة .

وبين دليل عدم عود الحر إلى الرقة .

(٥) المراد منه المشتري أي فله بسبب انتقال من يعتق عليه

اعطاء البائع قيمته السوقية ، ثم يسترد من البائع الشن الذي دفعه إليه

تجاه من عتق عليه .

(٦) من بيان لما ذكره العلامه قدس سره في التذكرة :

متزوج (١) ، لأن التوطين على شرائه عالماً بانتقاده عليه .  
ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة .  
وكذا (٢) لمن انتقل عنه أن يدفع الشمن وبأخذ القيمة .

= وخلاصة ما ذكره قدس سره هناك : أن المشتري ليس له خيار  
لأنه وطئ نفسه وهبها للغبن والضرر المالي : لعلمه بعنتق من اقدم على  
شرائه فلا خيار له في اصل العين ، ولا في قيمة العين ، لأن الخوار  
في القيمة فرع الخيار في العين وهي ليس فيها خيار ، لأن الغرض  
من تشريع الخيار ووضعه هو تروي المتراقبين وتذكرهم حتى يدفعوا  
عنها الغبن والضرر المالي فيما إذا كان هناك .  
ولا غبن هنا ، لعلم المشتري بعنتق من يشتريه بمجرد الشراء بعد  
تلسكه له آناماً .

فلا مجال للغبن حتى يدفع بالخيار .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٠٨ .

عند قوله : ( الثانية ) لو اشترى من يشترى عليه بالملك .

(١) رد على ما أفاده العلامة وقد ذكره في المتن فلا نعيده .

(٢) أي وكذا يجب حل من انتقل عنه المبيع : وهو البائع  
دفع الشمن المأخوذ من المشتري إليه وبأخذ منه القيمة .

وأما إذا كان الشمن في ذمة المشتري ولم يؤخذ منه .

فلا مورد للرد ، للتهاجر القهري إذا كانت القيمة والشمن متساوين :

وأما إذا كان أحدهما زائداً عن الآخر .

فالتهاجر القهري يحصل في المتساوين .

وأما الزائد فيرجع إلى صاحبه .

وما (١) في التذكرة : من تغليب جانب العنق .

إنها يجدها مانعًا عن دفع العين .

لكن (٢) الانصاف أنه لا وجه للخيار من انتقال البه

(١) رد آخر منه على ما أفاده العلامة قدس سرهما في التذكرة .

خلاصة ما أفاده العلامة هناك :

إن البائع لا خيار له أيضًا ، لأننا نقلب جانب العنق ، فلا يبقى  
 الخيار له ، ليسترد المبيع .

وخلاصة الرد أن تغليب جانب العنق إنها يفيد مانعًا عن الخيار  
في نفس العين : لأن قيمة العبد المعنق ، فلا مجال للأستدلال بالغلبة .  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٨  
عند قوله :

وأما من جهة البائع فهو وإن كان غير معارضة .

لكن النظر إلى جانب العنق أقوى .

ثم لا يخفى عليك أن في المصدر لا توجد كلمة التغليب كما رأيت  
عند نقلنا عبارة التذكرة به قوله :

لكن النظر إلى جانب العنق أقوى .

فالشيخ الانصارى قدس سره نقل مراد العلامة قدس سره بالمعنى .

(٢) رجوع منه قدس سره عمًا أفاده : من ثبوت الخيار للمشتري

فله استرجاع الشمن من البائع

ومن ثبوت الخيار للبائع فله أخذ قيمة العبد المعنق على المشتري :  
من المشتري .

بروم قدس سره بهذا الرجوع إثبات عدم خيار المجلس للمشتري .

وخلاصته أن المشتري كان حالاً بالعنق ، فهو اقدم على ضرر =

لأن (١) شراءه اتلاف له في الحقيقة ، وخروج له عن المالية .  
وسيجيء (٢) سقوط الخيار بالاتلاف ، بل بأدفي تصرف .  
فعدم ثبوته (٣) أولى .

ومنه (٤) يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه ، لأن (٥)  
يعده من ينعتق عليه اقدام على اتلافه ، وخرججه عن المالية .  
والحاصل (٦) أنا إذا قلنا : إن الملك فيمن ينعتق عليه تقديري ، لا يختفي .

= نفسه ، واتلاف ماله ، لأنه بشرائه فقد أقدم على اتلاف ماله  
واخرججه عن المالية .  
إذاً تشمله قاعدة : ( من أقدم على نفسه ) .

(١) أي شراء المشتري من يعتقد عليه كما عرفت آنماً .

(٢) أي في مسقطات خيار المجلس ، وخيار الحيوان وختار  
الشرط في هذا الجزء .

(٣) أي عدم ثبوت خيار المجلس للمشتري بالاتلاف .  
أولى من عدم ثبوت الخيار له بأدفي تصرف .

(٤) أي وما قلناه : من عدم خيار لمن انتقل إليه : وهو المشتري .  
يظهر وجه عدم ثبوت الخيار لمن انتقل إليه عنه : وهو البائع .

(٥) هذا وجہ الظهور .

وخلالنته أن يبع من يعتقد على المشتري إقدام من البائع على اتلاف  
ماله ، وخرججه عن المالية ، لتحريره عن المالية حالاً بعد تملك  
المشتري لمن يعتقد عليه آناماً .

إذاً تشمله قاعدة : ( من أقدم ) .

(٦) أي وخلاصة الكلام في المقام أن لنا نوعين من المالك . =

فالمعاملة عليه من المتابعين مواطأة على اخراجه عن المالية، وسلكه في سلك ما لا ينتمو

- تقديرياً - وتحقيقاً ، لأن منشؤها هو اختلاف النظر بين الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين في الجمع بين الخبرين وما : قوله عليه السلام : العمودان لا يملكان . الظاهر في عدم قابليتها للتملك أبداً . وفي قوله عليه السلام : لا عتق إلا في ملك . للظاهر في قابلية العمودين للتملك . فطريق الجمع بين الخبرين هو رفع اليدين عن ظهور الاول ، وحله على استقرار التملك أبداً .

فيكون المراد من عدم تملك الولد العمودين هو التملك الحقيقي ب نحو الاستقرار والدائم .

لا ب نحو الآية المعتبر عنها بـ : الملك التقديري اي الفرضي . اي لا يملكون دائماً وما داما موجودين . او رفع اليدين عن ظهور الثاني وحله على الملك الفرضي . فيكون المراد من الملك حينئذ الملكية التقديرية : اي يملكونها آناماً حتى يحصل العتق . ففيما نحن فيه لو قلنا بالملكية التقديرية .

فالمعاملة على من يعتق عليه المبيع تكون مواطأة من البائع والمشتري على اخراج المبيع عن المالية ، وجعله في حلة الأحرار الذين لا يجوز بيعهم . ولا يبدل بازائهم المال تجاه المعاملة عليهم . فيكونان في سلك ما لا ينتمو .

لكته (١) حسن مع علمها ، فنأمل (٢) :  
وقد يقال (٣) : إن ثبوت الخيار من انتقال عنده مبني على أن  
الخيار والانعقاد :  
هل (٤) يحصلان بمجرد البيع ؟ .

- (١) أي التحقيق المذكور حول تفسير الملك إلى نوعين :  
(التقديرى - والتحقيقى) .  
وجعل الملكية في المشتري على من يعتق عليه ملكية تقديرية ،  
وأنه لا خيار له :  
حسن فيها إذا كان البائع والمشتري عالمين بمعنى المبيع حالاً وبمجرد  
الشراء ، لعدم تملك المشتري عمودبه .
- (٢) إشارة إلى أن الصرف والاختلاف المتأخر عن العقد هما  
أوجبا سقوط الخيار بحكم الأختبار الظاهرية في ذلك .  
وأن هذا من تواظتها قبل العقد على العقد ؟ الذي هو سبب للتلف .  
فلا يجري حكم الأول : وهو التواطؤ على الثاني وهو العقد .  
وسقوط الخيار استفيض من الأنباء الدالة على أن الصرف والاختلاف  
هما المرجيان لسقوط الخيار ، لا تواظق المتعاقدين .  
ونأتي الإشارة إلى هذه الأنباء في خيار الحيوان إن شاء الله تعالى .
- (٣) الفائل هو المحقق النساري قدمن صرره في مقابيسه .  
يروم به أثبات الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد .  
وبني ثبوت الخيار للبائع على أربعة احتمالات .  
ونحن نذكر كل احتمال عند رفعه الخاص .  
(٤) هذا هو الاحتمال الأول .

أو بعد (١) ثبوت الملك آناماً .

أو الاول (٢) بالاول ، والثاني بالثاني .

أو بالعكس (٣) .

فهل الاولين (٤) والأخير (٥) يقوى القول بالعدم لأنصبة (٦)  
أخبار العنق .

- خلاصته : إن الخيار والعنق يوجدان في الخارج دفعة واحدة  
بمجرد تحقق البيع .

(١) هذا هو الاحتمال الثاني .

خلاصته : إن الخيار والعنق يتتحققان خارجاً بعد تحقق الملك  
للمشتري آناماً .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث .

خلاصته : هو تتحقق الخيار خارجاً بمجرد تتحقق العنق عقوبة  
ثبوت الملك للمشتري آناماً .

(٣) هذا هو الاحتمال الرابع .

خلاصته تتحقق العنق خارجاً باليوم وال الخيار بعد ثبوت الملك للمشتري آناماً .  
(٤) وهذا الاحتمال الاول والثاني .

(٥) وهو الاحتمال الرابع ، اي فعل الاحتمال الاول والثاني والرابع  
يقوى القول بعدم ثبوت خيار المجلس للبائع في قيمة العبد المعتق  
على المشتري .

(٦) تعليل عدم ثبوت الخيار على الاحتمال الاول والثاني والرابع  
اي عدم الثبوت لاجل أن أخبار عنق العمودين أشد صرامة في خروج  
العين المبعة عن الملكية ، وأنهما يصيران حربن بمجرد الشراء فلا مجال للمختار .

وكون (١) القيمة بدل العين فيمتح استحقاقها من دون المبدل . ولستة (٢) تعلقه على الآخر .

وتحتمل (٣) قوياً الشوت :

(١) بالجز عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص ١٢٣ الآنسة :

هذا هو التعابير الثاني اعدم ثبوت خيار المجلس للبائع على الاختيار الاول والثاني والرابع .

**وخلصته :** إن قيمة العبد بدل عن العين الثالثة تحكم العنق .

ومن الواضح عدم استحقاق البائع المبدل الذي هي العين المبعة لنتحررها بمجرد الشراء ، وإذا لم يستحق العين فلا مجال لاسترداده قيمة العين حيثما .

(٢) هذا هو التعليل الثالث لعدم ثبوت خيار المجلس للبائع على الاحتفاظ الاول والثاني والرابع .

**خلاصه :** إنه على فرض احتفال الرابم .

وهو حصول الحرية بالبييم ، والخير بعد ثبوت الملك :

يكون حصول العنق قبل حصول الخيار .

لإذاً يكون العنق أصيق على الخيار .

(٣) هذا من مهامات كلام الحق التستري قدس سره .

اي ويجتهد قويآ ثبوت المخوار للبائمه في قبة العبد المعنف على المشرقي.

وقد استدل على ذلك بأدلة ثمانية .

نشير إلى كل واحد منها عند رقمها الخاص .

(٤) هذا هو الدليل الأول اي القول بثبوت الخيار للبائع لاجل -

ودفعاً (١) للمنافاة من البين .

و عملاً (٢) بالنصبين .

= الجمع بين الحقين وهو :

حق البائع ، وحق العتق ، لأنّه في صورة القول بعدم الثبوت له  
بلزوم قفویت حق البائع : وهو الخيار .

إذاً لا حق له للرجوع إلى القيمة التي يستحقها بالفسخ .

(١) هذا هو الدليل الثاني اي القول بثبوت الخيار للبائع القيمة  
للعبد المعتق لاجل دفع المنافاة الحاصلة في البين .

و خلاصة المنافاة هو التنافي الحالى .

بين استحقاق البائع الفسخ .

وبين رجوع العبد المعتق إلى الحرية ، لأنّ البائع يستحق الفسخ  
المفضي لرجوع كل من الموضعين إلى صاحبه الأصلي .

ومن الواضح تعلّر عود العبد إلى الرقية بعد تحقق الحرية فيه .

وأما دفع المنافاة فعبارة عن فسخ البائع ، لترجم إلى قيمة العبد  
المعتق ليأخذها من المشتري ، والمشتري يسترد الثمن من البائع ، لتعذر  
عود العبد المعتق إلى الرقية .

فيهذا الدفع يرتفع المنافاة .

(٢) هذا هو الدليل الثالث لثبوت خيار المجلس للبائع في قيمة  
العبد المعتق على المشتري .

اي القول بثبوت الخيار لاجل النصبين الوارددين في المقام وهو :  
حق الخيار ، ودليل عتق العبد بمجرد الشراء .

ولازم العمل بهما هو رجوع المشتري إلى الثمن ، وبقاء المبيع .

و بالأجماع (١) على عدم امكان زوال بد البائع عن الموضعين .  
وتزيله (٢) للفسخ منزلة الارش ، مع ظهور عيب في احدهما .

= على حربته .

ونتيجة هذا العمل هو زوال بد البائع عن الموضعين وهو خلاف  
الاجماع ، فلذا اضطر صاحب المقايس قدس سره إلى ذكر الاجماع  
فمطنه على العمل بالنصين فقال :  
وبالاجماع على عدم امكان .

(١) هنا هو الدليل الرابع لثبوت الخيار المبائع في قيمة العبد  
المعن على المشتري .  
اي القول بثبوت الخيار لاجل الاجماع القائم على عدم امكان زوال  
بد البائع عن الموضعين .

(٢) هنا هو الدليل الخامس لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد  
المعن على المشتري .

اي القول بثبوت الخيار لاجل تزيل فسخ البائع في اخله بدل  
المبيع منزلة الارش عند ظهور عيب في العبد المعن :  
فكما أن الغاية من جعل الارش في المبيع المعيوب هو تدارك الضرر  
المتجه على أحد المتعاقدين .

كذلك فيما نحن فيه : وهو عدن العبد على المشتري ، فإن دفع  
قيمة هذا العبد له لاجل تدارك الضرر المتجه نحوه .

ولإنما قال المحقق التستري قدس سره .

تزيله الفسخ : لكون الفسخ فيما نحن فيه ليس فسخاً حقيقياً ،  
لإستدعي عود كل من الموضعين بعينهما إلى صاحبه .

=

والمعنى (١) بمزالة تلف العين .

ولأنهم (٢) حكموا بجواز الفسخ والرجوع إلى القيمة فيها إذا باع بشرط العنق ظهر كونه من ينتهي على المشتري .

بل للفسخ هنا عبارة عن أحد قيمه، العين بلا فسخ للمعاملة .  
كما أن أحد الأرش في قبال الوصف، الفائت، أو الجزء الدالل لو ظهر المبيع معيلاً، أو الشعن معيلاً، مع أن العين باقية على حالها .

(١) عطف على قوله : وتزيله أي وتزيله المعنق بمزالة تلف العين .

هذا هو الدليل السادس لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعنق على المشتري .

وخلالنته إن القول بالشروع لاجل تزيل العبد المعنق مزالة تلف العين في أيام الخيار إذا كان لأحد المتباينين ، أو اكتلبهما .

كما في بيع الحيوان بالحيوان ، أو كان لأحدهما خيار الشرط .  
ف maka أن لصاحب الخيار الفسخ ، والرجوع إلى البدل إن كانت العين ثالفة .

كذلك فيما نحن فيه : وهو العنق القهري في العبد المبيع على من يعتق عليه ، فللباائع قيمة هذا العبد بدلا عنه .

(٢) هذا هو الدليل السابع لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعنق قهراً على المشتري .

أي القول بشروع الخيار لاجل حكم الفقهاء بجواز الفسخ والرجوع إلى قيمة العبد إذا برم على عبد بشرط أن يعتقه ، ثم ظهر أنه يعتق على المشتري قهراً : بأن كان إباء .

ف maka أن البائع يرجع إلى القيمة ، لوقتارك ضرره ، لعدم رجوع -

أو تعيب (١) بما يوجب ذلك .  
والظاهر (٢) عدم الفرق بينه وبين المقام .  
وعلى الثالث (٣) يتوجه الثاني ،

- العبد إلى الرقية .

كذلك فبما نحن فيه برجع البائع إلى القيمة ، لعين المالك :

(١) هذا هو الدليل الثامن لثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد على المشتري قهراً .

وخلالصته : إن القول بالرجوع لاجل أن المبيع صار ذا عبء بسبب تحرره وحقيقه القهري .

وهذا التعبير بوجوب الفسخ والرجوع إلى القيمة ، لبداركه الضرر المتوجه نحو البائع .

(٢) هنا كلام صاحب المقايس قدس سره .

وخلالصته : إنه لا فرق ظاهراً بين المبيع المشترط عنه ، ثم ظهر كونه من يعتقد عليه .

وبين المبيع الذي لم يشترط فيه العقد :  
في الرجوع إلى القيمة ، لأن حاد المالك فيهما .  
كما عرفت آنفأ .

(٣) هنا من متممات كلام الحقن النساري صاحب المقايس قدس سره :

وخلالصته : إنه على الاحتياط الثالث المشار إليه في المأمور ٢ من ١٢٣ .  
وهو حصول الخيار بمجرد البيع ، والاعتقاب بالملك المعم عنه  
في قول الشيخ قدس سره في ص ١٢٩ :

لما مرَّ (١)، ولسبق (٢) تعلق حق الخيار.

- أو الاول بالاول ، والثاني بالثاني :

يتجه الاحتمال الثاني : وهو ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد قهراً على المشتري عند قول شيخنا الانصاري قدس سره في ص ١٢٣، أو بعد ثبوت الملك آناماً.

(١) تعيل لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث .  
اي الاتجاه المذكور لاجل الأدلة الثانوية التي اقامها صاحب المقايس

قدس سره بقوله : وبختمل قوله قوياً الثبوت ، جمماً  
ونحن ذكرنا الأدلة الثانوية .

في الامامش ٤ ص ١٢٤ .

والهامش ١ ص ١٢٥ .

والهامش ٢ ص ١٢٥ .

والهامش ١ ص ١٢٦ .

والهامش ٢ ص ١٢٦ .

والهامش ١ ص ١٢٧ .

والهامش ٢ ص ١٢٧ .

والهامش ١ ص ١٢٨ .

(٢) تعيل ثان لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث .  
اي القول بثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتقد على المشتري  
قهراً ١ هو نقدم حق الخيار على حق الانتقال .

وعروض (١) العنق .

ثم قال (٢) : وحيث كان المختار في الخيار أنه بمجرد المقد .  
وفي العنق أنه بعد الملك .

ودل (٣) ظاهر الأخبار ، وكلام الأصحاب على أن أحكام  
المقد والايقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع .

(١) بالبلور عطفاً على مجرور اللام الجارة في قوله في ص ١٢٩ :  
ولسبق ، اي ولعروض العنق .

وهر تعليل ثالث لاتجاه الاحتمال الثاني على الاحتمال الثالث .

خلاصته : إن العبرية قد حصلت بعد حصول الخيار .

فهي متاخرة زماناً عن حق الخيار ، وأسبق منه رتبة ، لأن الخيار  
يثبت بمجرد المقد الخاصـل في الخارج بالإيجاب والقبول .  
والعنق يحصل بعد تملك المشتري عموديه ، أو أحدهما آناماً .  
فهذا المقدار من التأخير كاف في حصول التقدم في الخيار .

(٢) اي صاحب المقايس افاد أن مختارنا في ثبوت الخيار للبائع  
في قيمة العبد المعنق على المشتري فهراً :

هو تتحققه بمجرد العقد ، وفي تحقق العنق بعد تحقق الملك آناماً .

(٣) هذا من متممات كلام الحقن النساري قدمن سره في مقايسه  
بروم بكلامه هذا تأيد مذهبـه : وهو ثبوت الخيار للبائع في قيمة  
العبد المبيع والمعنق على المشتري فهراً .

وخلاصته أن ظاهر الأحاديث الواردة في العبد المعنق على المشتري .

وظاهر كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم :  
دال على أن أحكام العقود والايقاعات قاعدة موضوعاتها ، اي =

من غير فرق (١) بين الخيار ، وغيره .  
بل قد صرحا بأن الخيار يثبت بعد العقد ، وأنه علة والماول  
لا يختلف عن علته .

كما أن الاعناق لا يختلف عن الملك (٢) .  
الأقرب (٣) هو الاخير كما هو ظاهر المختلف والسرار .

= يتحقق وجودها خارجاً بوجود موضوعاتها .  
فهي تتحققنا نتحقق أحكامها ، لأنها علنان لها ، والأحكام معاولات  
فلا يجوز الانفكاك بينها :

ومن الواضح أن تتحقق العقود خارجاً بعد تمامية ذات قبليات ، وهكذا .  
وكذا تتحقق الآثارات بعد تامة قاف انت طانى مثلاً .

(١) اي لا يكون هناك فرق في متابعة الأحكام لموضوعاتها .  
بين الخيار ، وغيره : من بقية أحكام العقود والآثارات :  
في ترتيبها على موضوعاتها .

(٢) اي يحصل المعنق بمفرد الملكية الآتية ، بناءً على أنه لا عنق  
إلا في ملك .

(٣) هذا رأي صاحب المقايس قدس سره في خيار المجلس للباائع  
في قيمة العبد المبيع على المشترى ، المعنق عليه فهو رأى .  
وخلالصته : إن الأقرب إلى الصواب .

هو القول الاخير : وهو الاحتمال الرابع . المشار إليه في الخامس ٣  
ص ١٢٣ :

وهو تتحقق المعنق خارجاً بالبيع .  
والخيار بعد ثبوت الملك للمشتري آناماً .

وطال (١) اليه الشهيد إن لم يثبت الاجماع على خلافه .  
ويؤيده (٢) اطلاق الأكثر ، ودعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت  
خيار المجلس في جميع ضرائب (٣) المبيع من غير استثناء .  
النتيжи كلامه (٤) رفع مقااته .

---

= وقد صرخ صاحب المقايس قدس سره بالثبوت بقوله كما نقل عنه شيخنا الانصارى في ص ١٢٤ :

ويحتمل قرءاً الثبوت ، جمعاً بين المحققين .

(١) هذا من متممات كلام صاحب المقايس أيضاً .

اي وطال الى ثبوت الخيار للبائع الشهيد الاول قدس سره .

(٢) هذا من متممات كلام صاحب المقايس قدس سره .

اي وبيؤيد ثبوت الخيار للبائع اطلاق كلامات أكثر الفقهاء رضوان الله عليهم في الخيار ، حيث قالوا في خيار المجلس :  
إنه ثابت للبائع والمشتري .

فهذا الاطلاق شامل بيع المملوک على من يعتق عليه قهراً .

(٣) اي أقسام البيع وأنواعه حتى بيع العبد على من يعتق عليه .  
فالاطلاقات الواردة من أكثر الفقهاء .

والاجماع المدعى من ابن زهرة قدس سره .

كافيستان في جميع أقسام البيع حتى بيع الم المملوک على من يعتق عليه :  
في ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتق على المشتري قهراً .

(٤) اي ما افاده المحقق التستري قدس سره في مقاييسه .

اول (١) : إن قلنا (٢) : إنه يعتبر في فسخ العقد بالختار

(١) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به النقاش مع المحقق التسترى قدس سرهما فيما افاده : من ثبوت الخيار للبائع في قيمة العبد المعتن على المشتري فهوأ .

كما هو دين شيخنا الانصارى في جميع محاوراته العلمية مع الاعاظم في كتابيه : ( الرسائل والمقاسب ) .

وقد أفاد قدس سره أن ثبوت الخيار للبائع ، وعدهه يدور مدار المعن المراد من الفسخ فقال :

إن حقيقة الفسخ لا تخلو من أحد امرتين في الواقع وتفصيل الامر هل سبيل منع الخلو .

ونحن نشير إليها عند رقمها الخاص .

(٢) هذا هو الامر الاول .

وخلالصته : إنه إن اعتبرنا في فسخ العقد بالختار ، أو بالتقابل خروج الملك عن ملكه من انتقال اليه الذي هو المشتري بعد أن دخل في ملكه بالشراء .

ودخوله في ملك من انتقال عنه الذي هو البائع بعد أن خرج عن ملكه بالبيع ، لاستلزم خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما دخوله في ملك الآخر ولو على نحو الملكية الفرضية التقديرية المعتبر عنها بـ : ( الملكية الآلة ) ١

لم يكن وجه لختار البائع ، وإن قلنا بحصول الخيار للبائع بمجرد وقوع العقد ، وقلنا بحصول العنق عقب تملك العبد على نحو الترتيب : بمعنى تأخر رتبة المعتن عن رتبة الخيار كما هررت آنها .

أو بالمقابل خروج الملك عن ملك من انتقل اليه الى ملك من انتقل عنه ، نظراً(١) إلى أن خروج أحد الموصيين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقديرآ :

لم يكن وجه للمختار فيها نحن فيه ، ولو (٢) فلنا بكون الخيار بمجرد العقد ، والانعتاق عقيب الملك آلاما ، إذ (٣) برفع العقد لا يقبل المعنق عليه : لأن بخرج عن ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديرآ ، إذ (٤) ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليست على وجه يترتب عليه سوى الانعتاق .

(١) تعليل للازمة خروج الملك عن انتقل اليه الى دخوله في ملك الآخر .

وقد عرفته عند قولنا في الهاشم ١ ص ١٣٣ : لاستلزم خروج

(٢) الكلمة لو وصلة وأيضاً شرطية حتى يقال :  
أين جراوها ؟

(٣) تعليل لعدم وجہ المختار البائع على الاعتبار المذكور في قوله قدس سره في ص ١٣٣ : إنه إن قلنا : إنه يتعذر ،

وخلالصته : إن الفسخ من البائع موجب لرفع العقد وإذا رفع العقد فلا مجال لخروج العبد المعنق عن ملك المشتري ، ودخوله في ملك البائع ولو تقديرآ ، لعدم قابلية ذلك .

(٤) تعليل لعدم قابلية خروج العبد المعنق عن ملك المشتري ودخوله في ملك البائع .

وخلالصته : إن تملك المشتري من يعتق عليه قهراً ليس على حد بقية الأشياء المملوكة للإنسان القابلة للنصرف فيها كيف شاء واراد .

ولا يجوز تقديره (١) بعد الفسخ قبل الانعقاق خارجاً عن ملك المشتري إلى ملك البائع ثم انتقامه مضموناً على المشتري .  
كما (٢) لو فرض بيع المشتري المبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع .

= بل تملكه له محدود ، وتصرفه فيه معين :  
وهو التملك الآتي ، والتصرف اللاحظي ، ليتحقق أهلاً عتقه ، حيث لا عتق إلا في ملك ، ليمكن الجمع بين دليل : لا عتق إلا في ملك .  
ودليل : إن الولد لا يملك حموديه .

فلا يجوز تقدير ملكية العبد المعنق مرة ثانية بعد فسخ البائع  
وخروج العبد عن ملك المشتري ، ودخوله في ملك البائع ثم عتقه  
على المشتري مشروطاً عليه ضمانه قيمة العبد ودفعها إلى البائع .

(١) أي تقدير ملكية العبد المعنق مرة ثانية .

وقد عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا : فلا يجوز .  
(٢) تنظير لعدم قابلية ارجاع العبد المعنق إلى ملكية البائع .  
وخلالصته : إن ما نحن فيه تنظير بيع المشتري ما اشتراه في زمن  
نهاي البائع ثم فسخ البائع البيع .

فكما أن المبيع لا يمكن رده إلى البائع بعد فسخه .

فيجب حينئذ على المشتري اعطاء قيمة المبيع إلى البائع .  
كذلك فيما نحن فيه الواجب على المشتري اعطاء قيمة العبد المعنق  
عليه قهراً إلى البائع .

هذا إذا لم يكن للمشتري حق الخيار في بيع ما اشتراه في زمن  
نهاي البائع .

وأما إذا كان له الخيار فالواجب عليه استرداد المبيع بخياره ورده =

- الى البائع إذا أراد العين ولم يرض بالقيمة .  
ثم إن شيخنا الانصارى قدمن سره افاد في هذا المقام هكذا :  
اذا برفع العقد لا يقبل المتعاق عليه لأن بخرج عن ملك المشتري  
إلى ملك البائع ولو تقديره .

ولما كانت العبارة خارجة عن الصلاحة والفصاحة .  
فراجعت النسخ الموجودة من ( المكاسب ) هنديا .  
فرأيتها كذا هنا .

فاحببت للت نظر قرائنا الكرام النبلاء إلى جهات ثلاثة كلها مهمة  
بنظري القاصر .

اذكر لك تلك الجهات ، لطالعها بامان .  
ولتكن انت الحكم في صدق مقالتي ، أو خطأي .  
( الجهة الاولى ) :

كثر استعمال كلمة : ( المتعاق المتعاق ) في الكتب الفقهية  
لعلائنا الأعلام ، وفطاحلهم الأفذاذ قدس الله أسرارهم ، وعطر الله  
مراقدهم .

هذا ( سيدنا المرتضى ) قدس الله نفسه الزكية .  
قد استعمل الكلمة في مصنفه العظيم ( الانتصار ) بقوله :  
وما انفردت به الامامية أن العبد إذا كان بين شريكين ، أو أكثر  
من ذلك فاعتقن احد الشركاء نصيبيه .  
اعتقن ملكه من العبد خاصة .  
فإن كان هذا المتعاق موسرا طواب بايتبع حصص شركائه

- فإذا ابتعها العنق جميع العبد .

راجع ( الانتصار ) الجزء ٢ ص ١٦٩ طباعة .

( المطبعة الحيدرية - النجف الاشرف ) عام ١٣٩١ .

وهذا شيخنا المشتهر في الآفاق فقيه الدهر .

( الحق الخلي ) قدس الله نفسه الرزكية .

قد استعمل الكلمة في مصنفه التبيين الشعين .

( شرائع الاسلام ) يقوله :

ولو كان اسمها حرقة فقال :

اللت حرقة ، فإن قصد الإخبار لم ينعتق .

راجع ( شرائع الاسلام ) الطبعة الحديثة الجزء ٣ ص ١٠٦ .

وقال قدس الله نفسه في موضع آخر :

ولو قال : إن ملكنك فانت حر لم ينعتق مع الملك .

راجع ( المصدر نفسه ) ص ١٠٧ .

وهذا استفاد الكل على الاعلائق المشتهر في الآفاق نابغة الدهر وفريد العصر مفخرة الكون بلا منازع ومخالف .

( شيخنا العلامة الخلي ) قدس الله روحه الطاهرة .

قد استعمل الكلمة في مصنفيه العظيمين الخالدين ببقاء الاسلام :

( تذكرة الفقهاء - وقواعد الأحكام ) :

قال قدس سره :

( الثالثة ) : لو اشتري من ينعتق عليه بالملك .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٠٨ .

- وقال طيب الله رمه :  
ولا ينعنق على المرأة سوى العمودين .  
ولو ملك أحددها من الرضاع من ينعنق عليه لو كان نسباً هنقاً  
عليه ، وبثبت العنق حتى يتحقق الملك .  
ومن ينعنق عليه بالملك كله ينعنق بعضاً لو ملك ذلك البعض .  
راجع ( قواعد الأحكام ) للطبيعة الخجوريه - كتاب العنق .  
الفصل الثالث - المطلب الثاني في عنق القرابة .  
وهذا ( شيخنا الشهيد الثاني ) قدس روحه الطاهرة .  
فقريه الطائفة ، اعجوبة الكون .  
قد استعمل الكلمة في مصنفه العظيم ١  
( الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ) .  
قال قدس صره :  
وهل تتعنق حصة الشرير بعنق المالك حصته ؟ .  
راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحدبة - الجزء ٦ ص ٧٦  
عند قوله : ولو كان مدبولاً يستفرق دينه ماله .  
وهذا شيخ الحدابين وعظيبيهم ( شيخنا الحر العاملی ) حرط الله  
مرقدده الشريف ، وأفاض عليه من شأبيب رحمة .  
قد استعمل الكلمة في موسوعته العظيمة الجبارۃ الخالدة .  
( وسائل الشيعة ) بقوله :  
باب إن الرجل إذا ملك أحد الأيام ، أو الأولاد ، أو أحدي  
النساء المحرمات انعنق عليه ، وأنه يملك من عدامهم : من الأقارب . -

= ولا ينعنق عليه ، بل يستحب عنقه .  
 راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ ص ١١ الباب ٧ - الأحاديث .  
 وقال قدس سره :  
 باب إن المرأة إذا ملكت أحداً من الأقارب ، أو الأوهات ، أو  
 الأولاد انعنق .

راجع (المصدر نفسه) ص ١٥ الباب ٩ .  
 وهذا خاتم الفقهاء العظام ، مالك ازمه التحرير والتأسیس ،  
 ومربي أكابر أهل التصنيف والمتدربين :  
 (شيخنا الانصاری) قدس الله روحه الظاهرة :  
 قد استعمل الكلمة في بحوثه العلمية في شئ مجالتها .  
 وقد استعملها في مصنفه المظيم ، وكتابه الجليل الذي لم يُسبق  
 بمثيل ، ولم يُلحق بمنظير .  
 (المکاسب) : في موارد عديدة .

قال قدس الله روحه الظاهرة في خبار المجلس :  
 لم يكن وجه الخيار فيها نحن فيه ولو قلنا يكون الخيار بمجرد  
 العقد ، والانتعاق عقيب الملك آناما ، إذ برفع العقد لا يقبل المنعنق  
 عليه ، لأن يخرج عن ملك المشتري إلى ملك البائع ولو تقديراً ، إذ  
 ملكة المشتري لمن ينعنق عليه ليست على وجه يترتب عليه سوى الانتعاق .  
 راجع (المکاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ١٣٤ .  
 وهناك موارد كثيرة قد استعملت الكلمة فيها في كتب الأعلام  
 في مؤلفاتهم القيمة ، ومصنفاتهم الشهيرة .

- وحيث لم أجده استعمال الكلمة في الأحاديث الشريفة المروية عن (الرسول الأعظم) وأهل بيته الطاهرين الذين هم (آلية أهل البيت) صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .  
وهم أصول العرب ، وسادة الأمم ، والناطقين بالفصاد ، وأفصح من نطق بها .

( بيد أنهم من قريش ) .

ثم راجعت مصادر اللغة التي يأبدينا :

( المصباح المنير - الصحاح - القاموس - لسان العرب - قاج المروض - النهاية - جمع البحرین - ) .

مراجعة دقيقة أكثر من مرة في مادة ( عنق ) .

فلم أجده فيها معنى كلمة :

( عنق - ينبع عنق - منعنق - انعناق ) .

وحب الاستطلاع دعاني إلى مراجعة كتاب ( علماء أخواننا السنة ) من الحديث والفقه والنفسير .

فلم امثر على ضالتي فيها .

فراجعت ( صحيح البخاري ) الجزء ٣ ص ١٧٩ - ١٨٠ مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده بميدان ( الأزهر بمصر ) .

وراجعت ( صحيح مسلم ) الجزء ١٠ - ص ١٣٥ - ١٥٣ .

ثم راجعت الكتب الفقهية لهم :

( الحلى ) الجزء ٦ من ص ٢٠٠ إلى ص ٢٠٤ .

فلم أجده فيها هذه الكلمة .

= نعم افاد ( شيخ الطائفة ) قدس سره في مصنفه الشريف ( المبسوط ) فنلا عن بعض ( علماء اخواننا السنة ) بقوله :  
وقال بعضهم : شربك بالخبر بين أن يعتق نصبه وبين أن يستعيه ليؤدي فينتقد .

راجع ( المبسوط ) الجزء ٦ ص ٥٥ طباعة ( المكتبة المرتضوية ).  
والعجب من هؤلاء الأعلام وهم .  
( عرب أفحاح بين قحطان وعدنان ) .  
كيف استعملوا هذه الكلمة :

( انعنت - انعنى - ينعتن - المعنون ) في شئ مجالات بحوثهم العلمية ؟ .  
والذي يسهل الخطاب أن صياغة الفعل المزيد فيه من الثلاثي المجرد  
لما كان امراً قياسيا ، لاصاعيا حتى يتوقف استعمال الفعل المزيد فيه  
على سماعه من واسعي اللغة ، ليكون امراً توقيفيا .  
ولاسيما أن الفصاحة والبلاغة قبل كل شيء معتمدة على صفاء  
الاستعداد القطري ، والدقة في ادراك الجمال .  
فلذلك فقد اختار هؤلاء الأعلام الأقلاد الذين هم الأساطين .

في ( الأدب العربي ) .

وقد بلغ ( ميدنا المرتضى ) أعلى الله مقامه الشريف القمة في ذلك :  
الوزن المذكور ، لتأدية المعنى المراد منه في الفعل الثلاثي المجرد .

( الجهة الثانية ) ١

إن العبارة الراقة في قوله قدس سره في ص ٣٤

إذ يرفع العقد لا يقبل المتعاق عليه لأن بخرج من ملك المشتري  
إلى ملك البائع ولو تقديراً إلى آخر العبارة .  
خارجة عن السلاسة والفصاحة .

مع أنه قدمن صره ضلوع في الأدب العربي ، وخررت هذه الصناعة  
وابن بحذتها في صياغة الكلمات في قولهما .  
فلو أبدلت كما يأنى لكان أحيل وأختصر هكذا .

إذ يرفع العقد بسبب فسخ البائع أو فرض الفسخ لم ينتقل العبد  
من ملك المشتري إلى ملك البائع ، لصبر ورته حراً بمجرد شرائه له .

( الجهة الثالثة ) :

المرجع في ضمير عليه في قوله في ص ١٣٤ : ( المتعاق عليه )  
هو المشتري .

ومراد من المتعاق هو العبد الذي عتق على المشتري قهراً وجبراً  
حيث لا يملكه ، لأنه ابنه .

هذا ما خططه بيالي الفاصل حول الجهات الثلاث .  
أضعها بين يدي قرائنا الكرام ، ليطالعواها مطالعة دقيقة بأمعان .  
اعلنني كنت خاطئاً في مقالتي هذه .

والحاصل (١) أن الفاسخ بتفوي الملك من المسوخ عليه .  
وهذا (٢) غير حاصل فما نحن فيه .

وإن (٣) قلنا : إن الفسخ لا يقتضي أزيد من رد المعين إن كانت موجودة ، وبدها إن كانت تالفة ، أو كالتالفة (٤) .  
ولا يعتبر في صورة التلف إمكان تقدير تلفي الفاسخ الملك من

= فبر شدرنى الى ذلك ، لانداركه في الأجزاء اللاحقة إن شاء الله تعالى .

مع الشكر الجزيل المتواصل والثناء الجميل المتواضع والاشارة  
إلى اسمه الكريم :

(١) اي خلاصة ما يمكن أن يقال في هذا المقام :  
إن كل فاسخ اعده يتلقى الملك الراجح له من المسوخ عليه  
بعد قسمته .

ومن الواضح أن الفاسخ فيها نحن فيه ا  
وهو بيع العهد على من يعتق عليه قهراً غير متمكن على استرجاعه  
لعدم امكان رجوعه الى الرفقة بعد أن صار حراً .

فلا يمكن لمثل هذا الفاسد تلقي ملكه من المفسوخ عليه .

(٢) اي تلقی الملك من المفسوخ عليه کا عرفت .

(٣) هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين اشرنا اليهما في الم AMS<sup>1</sup>  
ص ١٢٣ يقولنا : إن حقيقة الفسخ لا تخلو من احد امرین .

(٤) كا لو غصبت العين : بحوث لا يمكن استخلاصها واسترجاعها من الغاصب .

المفسوخ عليه وتملكه منه (١) .

بل يكفي أن تكون العين المضمونة بشمنتها قبل الفسخ .  
مضمونة بعد الفسخ وبقيمتها من الثلف .

كما يشهد به (٢) الحكم بمحواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيها تقدم  
في مسألة البيع بشرط العنق ثم ظهور المبيع منهقا على المشتري .  
وحكمهم (٣) بر جوع الفاسخ الى القيمة لو وجدت العين منهقة  
بعقد لازم ، مع عدم امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو  
بمزلة الثلف الى الفاسخ .

(١) اي من المفسوخ منه .

(٢) اي باختلاف الضمان ومرانبه .

خلاصة هذا الاستشهاد :

إن حكم الفقهاء بمحواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيها إذا باع  
بشرط العنق .

كما نقله عن الحقائق التسلفي قدس سره في ص ١٢٧ بقوله : ولأنهم حكموا :  
أكبر شاهد على أن الضمان له مراتب مختلفة باختلاف الحالات  
والأزمات .

وهذه الاختلافات بسبب الحالات كافية على أن تكون العين  
مضمونة بشمنتها قبل الفسخ ومضمونة لقيمتها بعد الفسخ مع الثلف ..  
فإن كانت العين موجودة قبل فسخ بايمها كان الضمان متعلقا بشمنتها .  
وإن كانت تالفة فالضمان متعلقة بقيمتها .

(٣) بالرغم عطفاً على فاعل يشهد في قوله في هذه الصفحة : =

كان (١) الأوفق به عمومات الخيار القول به هنا والرجوع الى القيمة

- كما يشهد به الحسكم اي وكما يشهد بمرانب الضمان واحتلافه  
باختلاف الحالات :

حكم الفقهاء برجوع الفاسخ الى القيمة .

(١) جواب لإن الشرطية في قوله في ص ١٤٣ :

وإن قلنا : إن الفسخ لا يقتضي .

والجواب لهذا جواب عن الشق الثاني لمناقشة شيخنا الانصاري  
قدس سره مع صاحب المقايس اهل الله مقامه في قوله في ص ١٣٣  
اقول : إن قلنا : إنه يضر .

وخلالصة الجواب : إله لو قلنا بعدم افتضاء الفسخ أزيد من رد  
العن إذا كانت موجودة .

وبينها وهي القيمة إن كانت تالفة :

كان الأوفق بالعمومات الواردة في الخيار التي ذكرت في المامش ١  
ص ٥٦ ، هو القول بالخيار للبائع في القيمة في العبد الميم على من  
يقتض عليه .

ويمكن أن يقال : إن هذا الجواب نظرية الشيخ الانصاري  
قدس سره في هذا المقام .

وإن كان ديدنه قدس سره هو الكر والفر في البحوث العلمية فيما  
حققه ودونه في كتابيه العظيمين :

( الرسائل والمكاسب ) ، ولذا ترى رجوعه عن هذه النظرية  
التي قال بها بقوله في ص ١٤٥ : إلا مع إقدام .

إلا (١) مع إقدام المتباهين على المعاملة من العلم بكونه (٢) ممن يعتقد عليه.  
فالآقوى (٣) العدم ، لأنها (٤) قد تواطأنا على اخراجه عن المالية  
الذى (٥) هو بمثابة انتقامه .  
وبالجملة (٦) فإن الخيار حق في العين ، وإنما يتعلق بالبدل بعد

(١) استثناء ورجوع عما أفاده : من ثبوت الخيار للبائع على فرض  
عدم المفهوم المفسح أزيد من رد العين إن كانت موجودة .  
وخلصته : إنه في صورة إقدام المتباهين على البيع والشراء وهو  
عما كان يكون المبيع يعتقد على المشتري ب مجرد الشراء أو علم البائع بذلك .  
فلا خيار للبائع حيث ذلك ، لأنها قد تواطأنا على اخراج المبيع عن  
المالية ببيمه على من يعتقد عليه قهراً .  
فهذا مقدمان على ضرر نفسها .

فتشمل البائع قاعدة : (من أقدم) ، فلا خيار له .  
(٢) أي المبيع كا علمت .

(٣) أي الآقوى عدم القول بال الخيار للبائع .  
كا علمت أنها عند قوله : فلا خيار للبائع .  
(٤) أي المتباهون .

(٥) بحورة مثلاً صفة الكلمة اخراجه في قوله : على اخراجه .  
(٦) أي وخلاصة الكلام .

يروم قدس سره في قوله : وبالجملة :  
النكار الخيار للبائع في قيمة العبد المبيع على من يعتقد عليه قهراً .  
وخلصته : إن الخيار من الحقوق المتعلقة بشخص العين عند  
وجودها .

تمذرها (۱) ، لا (۲) انتقامه.

فإذا (٢) كان نقل المعن إبطالاً لما تبيّنها ، ولفورثنا تحلي الخيار .

= وتعلمه بالبدل وهي القبعة عند تذكر العنوان .  
فلا يتعلّق بالقبعة ابتداء .

فإذا نقلت العين إلى الغير بالبيع حل من يعتق عليه مع علمه بعتقه فقد أبطل البائع مالية هذه العين ، وسقط محل خباره عنها ، إذ محله العيد وقد خرج بالحرية عن محل اختياره بعلمه بعتقه . فهو بنفسه فوت عليه محل اختياره .

كما لو فوت البائع نفس الخيار وشخصه باشتراط سقوطه .  
فكان أن هنا ليس له خيار أصلاً وابداً .

كذلك فما نحن فيه ليس له خبار في العن .

فلا يحدث في العين حتى يتعلّق ذاك الحق بيدهما : وهي القيمة .  
١) اي بعد تعلّم العين بعنق العبد .

(٢) اي وليس نعلن الحيار بالبدل ابتداء حتى يستحق البائع قيمة العين عند نعذرها .

وقد عرفت معنى هذه العبارة في هذه الصفحة .

عند قولنا : ولما فيه بالبدل .

(٣) الفاء تفريع على ما افاده قدس صره : من عدم تعلق الخبر بالعن في صورة علم المتابعين بمعنى المبد .

اي ذي في ضوء ما ذكرنا يكون نقل العين إلى المشنري الذي يعتقد

عليه المسبح لإيطاليا" لذاته من قبل البائع العالم يعتقه .

وتفويتاً محل الخيار ، فلا مجال لرجوع العبد إلى الرقة .

كان كتفويت (١) نفس الخيار باشتراط سقوطه .

فلم (٢) يحدث حق في العين حتى يتعلق بيدهما .

وقد (٣) صرخ بعضهم بارتفاع خيار البائع بالاتفاق الميم ، ونقول  
إلى من ينتفع عليه كالاتفاق له من حيث المالية .

ندفع (٤) الخيار به أول وأهون من رفعه .

(١) لظهور لكون نقل العين تفويتاً ماليتها .

أي هذا التفويت مثيل تفويت نفس الخيار وشخصه بسبب اشتراط  
سقوطه في من العقد ، أو خارجه .

فكان أن الخيار يسقط باشتراط سقوطه .

كذلك يسقط باقديم المتباعين على البيع مع علمها بعنته ، فلم  
يحدث حق في العين حتى يتعلق بيدهما .

(٢) القاء تفريح على ما أفاده قدس سره : من أن البائع في  
صورة علمه بتلف المبيع فقد فوت شخص الخيار في العين فلا مجال لخياره .  
أي ففي ضوء ما ذكرنا فلم يحدث حق في العين بعد هذا التفويت  
حتى يتعلق بيدهما وينتقل إليه .

(٣) تأييد منه لما أدعاه من عدم تعلق حق بالعين أصلاً في صورة  
علم البائع بعنة العبد ، لأنه أقدم على ضرر نفسه .

(٤) القاء تفريح على ما أفاده : من عدم حدوث حق في العين  
أصلاً حتى يتعلق بيدهما .

أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون دفع الخيار بهذا الاتفاق للعين  
والابطال ماليتها بعد علم المتباعين .

أول وأهون من رفع الخيار ، إذ الرفع بعد المجيء ، والدفع -

فتأنمل (١) .

( ومنها ) (٢) :

- قبل المجيء .

وما نحن فيه من قبيل الدفع ، إذ بالخلاف العين ، وإبطال ماليتها لا يبقى مجال للخيار فلم يبحث من بادئه الامر (١) اعمل الامر بالتأمل بناءً على ما حققه الححقق المامقاني قدس سره في تعليقته على المكاسب ص ٤٩٠ .

إلى أن أواویة الدفع بالنسبة إلى الرفع لما هي من الامور الاعتبارية غير الحقيقة ، فلا مجال لاعتبارها للدليل الشرعي .

وأفاد تحمله طاب ثراه في تعليقته على المكاسب ، تكميلاً لتعليقية الشيخ الوالد قدس سره : في وجه التأمل بعينه :

(٢) أي ومن أفراد المبيع المستثناء عن حموم نبوت خيار المجلس للبائع المولى الكافر .

خذ لذلك مثلاً .

مولى كافر له عبد كافر فاسم العبد ومولاه باق على كفره . فهنا يباع العبد المسلم قهراً وجبراً على مولاه الكافر ، لعدم تحمله له حبنتد ، لأن لازم تحمله له السبيل والعلو على عبده المسلم .

وهو منفي بقوله عزَّ من قائل :

وَلَئِنْ يَتَجَعَّلَ اللَّهُ لِلْكَا فَرِيَّدْ عَنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبَّلَا (١) .

فهذه قوله صلى الله عليه وسلم :

البيان بالخوار حتى يفترقا الذي يثبت الخيار لكل من المتعاقدين :-

العبد المسلم المشترى من الكافر ، بناءً على عدم تملك الكافر  
للمسلم اختياراً (١) ، فإنه قد يقال :  
بعدم ثبوت الخيار لاحدهما (٢) .  
أما (٣) بالنسبة إلى العين فلفرض عدم (٤) جواز تملك الكافر  
للمسلم ، وتملكه (٥) إيه .

= البائع والمشتري مادامما جالسين في مجلس المعاوضة ولم يلترقا :  
لا يشمل هذا البائع الكافر ، لخروجه عن ذاك العموم بكتفه .  
(١) التقييد بالاختيار لاسترجاع التملك القهري كما في الارث .  
خذ لذلك مثلاً .

مولى كافر له عبد كافر فاسلم عبده ومولاه باق على كفره .  
فهنا لابد من بيع العبد قهراً على مولاه ، لعدم تملكه له كما  
عرفت آنفاً .

لكن قبل بيع العبد المسلم مات مولاه وله ولد كافر .  
فانتقل العبد إلى الولد قهراً .  
وبما أنه لا يملكه فيباع عليه قهراً حتى لا يكون له عليه سبيل .  
(٢) المراد من احدهما : هي العين ، أو القيمة .

(٣) من هنا أخذ شيخنا الانصارى قدس سره في الاستدلال لما  
قوله : من عدم خيار المجلس للبائع الكافر في عبده المسلم المبيع عليه  
قهراً ، لا في العين ولا في القيمة ، لا بنحو التملك ولا بنحو العميلك .  
(٤) عرفت علة عدم جواز التملك له في المأمش ٢ من

قولنا : لأن لازم تملكه له

(٥) بالضرر عطفاً على المضاف إليه في قوله : فلفرض عدم جواز -

وأما بالنسبة إلى القيمة فلما نقدم : من أن الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكها الأصلي ولو تقديرًا ، لذكورة (١) مضمونة له بقيمتها على من انتقل اليه .

ورجوع المسلم إلى الكافر غير جائز .

وهذا (٢) هو المحكي عن حواشي الشهيد رحمه الله :  
حيث (٣) قال : إنه يباع ، ولا يثبت له (٤) خيار المجلس  
ولا الشرط .

- أي فلفرض عدم جواز تملك المشرى للبائع الكافر العبد المسلم المشترى منه أو كان له الخيار ، لاستلام التملك ارجاع العبد إلى مولاه اللارم من هذا الارجاع السبيل والعلو للكافر على العبد المسلم ، وهو منفي كما علمت .

(١) تعلول لكون الفسخ عبارة عن رجوع العين إلى مالكها الأصلي .  
وخلصته : إن معنى الخيار هو الفسخ ، أو الإمضاء .  
فلو اختار البائع الكافر توقف الفسخ على رجوع العين الأصلي لتفى العين مضمونة على ذمة المشترى وعهدهما لمالكها الأصلي الذي هو البائع الكافر فيها نحن فيه .

ومن الواضح عدم جواز رجوع العين إلى هذا البائع ، لاستلامه السبيل من قبله على العبد المسلم وهو منفي بقوله تعالى :

وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

(٢) أي عدم ثبوت الخيار للبائع الكافر بالنسبة إلى عبده المسلم المبيع .

(٣) تعليل للمحكي عن الشهيد قدس صره .

(٤) أي للبائع الكافر .

ويمكن (١) أن يزيد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط وإن ثبت للمشتري .

فيافق (٢) مقتضى كلام فخر الدين في الإيصال :  
من (٣) أن البيع بالنسبة إلى الكافر استنفاذ .

(١) هذا كلام المصنف قدس سره يروم به توضيح كلام شيخنا الشهيد عطر الله مرقده :  
وخلالصده : إنه من الامكان أن يكون مراد الشهيد : من عدم ثبوت الخيار للبائع الكافر : عدم ثبوته له خاصة .  
وأما بالنسبة إلى المشتري المسلم فهو ثابت له .

(٢) الفاء لتفريح على ما أفاده : من الامكان المذكور من كلام الشهيد أي ففي صوره ما ذكرناه من الامكان يكون كلام الشهيد .  
موافقاً لما أفاده فخر الدين قدس سرهما في الإيصال في هذا المقام .

(٣) كلمة من بيان لما أفاده فخر الدين قدس سره في الإيصال .  
أي ما أفاده عبارة عن أن مفهوم البيع لا يتصور في حق المولى الكافر ، لأنك لا يمكنك من ارجاع عبده المسلم المبيع حتى يثبت له الخيار ، إذ الاسترجاع هي الغاية الموجبة لتشريع الخيار وجعله .  
فالبيع هنا بالنسبة إلى البائع استنفاذ ماله حتى لا يذهب هباءً  
لليس البيع بيعاً حقيقة .

وهذا الاستنفاذ نظير : وهو بيع المسلم الخمر ، أو الخنزير للكافر المستحل لها ، ليستنفذه ماله منه .  
فمما أن البيع هنا الاستنفاذ :  
كذلك فيما نحن فيه يكون البيع للاستنفاذ .

وبالنسبة إلى المشتري كالبيع ، بناء (١) منه على عدم تملك السبـد الكافـر له ، لأنـه سـبـيل ، وإنـا له (٢) حقـ استـيفـاه منهـ منهـ .  
أـكـنـ (٣) الـانـصـافـ أـنـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ .

= وقد مضى شرح هذه المسألة : من حيث الاشتراط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً ، أو مثمناً : أن يكون مسلماً ، لعدم انتقاله إلى الكافر ، لاستلزم السبيل من الكافر عليه ، وهو منفي بالآية المذكورة في المامش <sup>اص ١٥١</sup> .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٠ من ص ٩ - إلى ص ٥٤ .

(١) تعليـلـ منـ المصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ لـاـ فـادـهـ فـخـرـ الدـينـ عـطـرـ اللهـ مرـقـدهـ : منـ أـنـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ اـسـتـفـاذـ .

أـيـ ماـ فـادـهـ الـفـخـرـ مـبـنيـ عـلـىـ عـدـمـ تـمـلـكـ يـدـ الـمـوـلـيـ الـكـافـرـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ ، لأنـ تـمـلـكـهـ لـمـ سـبـيلـ عـلـيـهـ ، وهوـ منـفيـ كـاـعـلـتـ .

(٢) أـيـ لـمـوـلـيـ الـكـافـرـ كـاـعـرـفـ مـعـنـاهـ آـنـهـ .

وـ المرـادـ مـنـ الـاسـتـفـادـ هـوـ الـاسـتـفـاذـ كـاـعـرـفـ .

وـ قـدـ عـبـرـ الـفـقـهـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ عـنـ الـاسـتـفـادـ .

بـ : ( الـاسـتـفـاذـ ) :

(٣) مـاـ رـأـيـ شـيـخـنـاـ الـانـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ حـولـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ الـمـبـيـعـ وـ خـلاـصـهـ : إـنـ الـانـصـافـ عـلـىـ نـقـدـيرـ عـدـمـ تـمـلـكـ الـمـوـلـيـ الـكـافـرـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ ، لـاستـلزمـهـ السـبـيلـ حـالـهـ وـهـوـ مـنـفيـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ .  
لـاـ دـلـيلـ أـيـضاـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ للمـشـتـريـ أـيـضاـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـاملـةـ .

المشتري أيضاً ، لأن (١) الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
البيهان بالخيار .

اختصاص الخيار بصورة تحقق البيع من الطرفين .  
مع (٢) أنه لامعنى لتحقق العقد البيعي من طرف واحد

(١) انلول لعدم ثبوت خيار المجلس للمشتري أيضاً .  
وخلصته : إن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
البيهان بالخيار :

هو اختصاص الخيار بصورة تتحقق البيع في الخارج من الطرفين  
لامن طرف واحد كما فيها نحن فيه ، حيث وقع البيع من الكافر  
البائع لأجل استقاذ ماله واستيقائه ببيعه العبد المسلم ، لعدم جواز  
بقائه تحت تصرفه :

فالبيع الواقع منه بيع صوري ، لا واقعي .

فما يعطي المشتري إنا هو لأجل رفع اليد عن العبد المسلم .  
فاختلف تحقق مصداق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيهان  
بالخيار ، إذا فلا خيار للمشتري أيضاً ، لأن الخيار دائر مدار تتحقق  
مصدق البيهان ولم يتم تتحقق .

(٢) هذا إشكال آخر على عدم تتحقق مصدق البيهان في الخارج .  
وخلصته : إنه لامعنى لتحقق العقد البيعي من طرف واحد  
لأن شروط البيع : وهي شروط المتعاقدين والمعوضين ، وشروط الصيغة :  
من العربية والماضوية والرواية ، وتقديم الإيجاب على القبول :  
إن كانت موجودة فقد تتحقق العقد البيعي خارجاً من الطرفين  
وإن لم تكن موجودة فلا معنى لتحققه أصلاً .

فإن (١) شروط البيع إن كانت موجودة فقد تتحقق العقد البيعي من الطرفين ، وإلا (٢) لم يتحقق أصلا .  
كما اعترف به (٣) بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق  
عليه (٤) .

- 
- (١) تعليل لعدم تتحقق العقد البيعي من طرف واحد .  
وقد عرفته في المأمور ٢ ص ١٥٤ عند قولنا : لأن شروط البيع ،  
(٢) أي وإن لم تكن شروط البيع .  
(٣) أي بعدم تتحقق العقد البيعي من طرف واحد خارجا .  
(٤) فرض المسألة هكذا :  
كافر محارب مع المسلمين في ساحة الحرب .  
له ابن مسلم يحارب مع الكفار .  
فأسر الولد الكافر إيه بالغلبة عليه ، وبعد الأسر ياه .  
فهنا اجتمع شيئاً :  
(الاول) : الأسر بالغلبة .  
(الثاني) : القرابة والرحمة بالإبرة والبنوة .  
في الأول تحصل الملكية للولد الكافر على أبيه بالسي ، لأنه أحد  
الأسباب الملكة .  
وبالتالي يحصل العتق فهراً على الولد الكافر ، لعدم تملكه له .  
فهنا قال هذا البعض : إن البيع لم يتحقق من الطرفين .  
وقد مضت كليلة عدم تتحقق البيع من الطرفين في المأمور ١ ص ١٥٤  
عند قولنا : فالبيع الواقع منه بيع .

والآقوى (١) في المسألة وفاما ظاهر الأكثر وصريح كثير : ثبوت الخيار في المقام ، وإن تردد في القواعد بين استداد العين ، أو القيمة .

وما ذكرنا : من أن الرجوع بالقيمة مبني على امكاني تقدير الملك في ملك المالك الأصلي لو ألغينا عن منعه (٢) . كما تقدم في المسألة السابقة (٣) :

غير (٤) فادع هنا ، لأن (٥) تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار

(١) هذا رأي الشیخ الاصاری قدس سره في مسألة بيع العبد المسلم جبراً وقهرأ على مولاه .

(٢) اي عن منع تقدير الملك في ملك المالك الأصلي .

(٣) المراد من المسألة السابقة هي مسألة خروج بعض أفراد المبيع عن العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
البيعان بالختار .

ومن جملة الأفراد الخارجة مسألة العبد المشترى من الكافر .  
وهذا في ص ١٣٥ قال قدس سره : ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل العتق .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة : وما ذكرنا اي ما ذكرناه في المسألة السابقة في ص ١٣٥ بقولنا :  
ولا يجوز تقديره بعد الفسخ :

لا يضر ما مذكره في هذه المسألة : من ثبوت الخيار .

(٥) تعليل لعدم الالتفات لما ذكرناه هنا مع ما ذكرناه هناك .

يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم ، ولذا (١) جوزنا له شراء من يعتقد عليه .

وقد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين (٢) .  
(و منها ) (٣) :

شراء العبد نفسه ، بناءً على جوازه ، فان (٤) الظاهر عدم الخيار فيه (٥) ولو بالنسبة إلى القيمة

(١) اي ولاجل أن هذا المقدار من تقدير العبد المسلم في ملك الكافر حتى يثبت على المشتري بدلله : لا يعد سبيلاً لعد الكافر على العبد المسلم :

جوزنا شراء الكافر من يعتقد عليه ، إذ لو لا القول بهذه الملكية الفرضية الآتية لما صح عذله ، لأنه لا عتق إلا في ملك .

فالمملكة الآتية القدرية غير قادحة في مسألتنا : وهي مسألة بيع المولى الكافر عبده المسلم .

(٢) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٠ من ص ٩ إلى ص ٣٨ .

(٣) اي ومن أفراد المبيع التي استثنى من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البیان بالخیار : في عدم ثبوت خوار المجلس له : شراء العبد نفسه من مولاه :

(٤) تعليل للاستثناء المذكور .

(٥) اي في العبد المشتري نفسه من مولاه لا في العين ، ولا في القيمة :

لعدم شمول أدلة الخيار له (١) .  
واختياره (٢) في التذكرة .  
وفيها (٣) أيضاً : إنه لو اشتري جداً في شدة الحر .

(١) أي مثل هذا النوع من المعاملة .  
وأما العلة في عدم شمول أدلة خيار المجلس مثل هذا النوع من  
المعاملة فلا أحد امرء لا عالة .

(الاول) : انصراف أدلة الخيار عن البيع المتعدد فيه البائع  
والمشتري ، إذ بحسب الاستقصاء في جميع موارد البيع هي المعايرة ؛  
وفيما تمن فيه قد اتفقا كما علمت في المامش <sup>١</sup> ص ١٥٤ .

(الثاني) : عدم تحقق مفهوم البيع بالنسبة إلى العبد الذي أقدم  
علي شراء نفسه بن مولاه ، لأن المشتري وهو العبد يقصد امتلاك  
البيع بالشراء نفسه .

ومن الواضح أن المبيع هو نفس العبد وشخصه ، ولا يعقل تملك  
الإنسان نفسه ، فلا يتحقق البيع الحقيقي الذي وضعت له لفظة البيع .  
بل المتحقق في الخارج هو البيع الصوري ، والبيع الصوري  
ليس بيضاً حقيقياً .

إذاً لا خيار في مثل هذا النوع من المعاملة .

(٢) أي اختيار عدم خيار المجلس في مثل هذه المعاملة العلامة  
قدس سره في التذكرة .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٩ .  
عند قوله : الثالثة لو اشتري العبد نفسه من مولاه .

(٣) أي وفي التذكرة أيضاً .

فهي الخيار لإشكال .

ولعله (١) من جهة احتفال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد لتعلق بها الخيار .

فلا (٢) يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد :

من (٣) أن الخيار

- راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٩٣ .  
عند قوله : الرابعة لو اشتري جداً ، اي ثلجاً .

(١) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره يوم به بيان منشأ إشكال العلامة في علم مجيء الخيار في الجمد المشتري في شدة الحر .  
وخلالمة منشأ الإشكال : إن عدم مجيء الخيار في الجمد لعله لاحظ عدم بقاء الثلوج في الحر الشديد حتى يأتي في الخيار .  
وقابلية بقاء العين بعد العقد ليأتي فوها الخيار من الامور المعتبرة في العقد .

ومن الواضح عدم قابلية الثلوج للبقاء بعد العقد في ذلك الحر الشديد ، للدربانه صريراً ، ولا سيما في المصور الماضية التي لم تكن الوسائل موجودة لاحتفاظ الثلوج .

(٢) القاء تفريع على ما افاده : من بيان منشأ الإشكال في عدم ثبوت الخيار في الثلوج .

اي ففي ضوء ما ذكرناه : في بيان منشأ إشكال العلامة في مجيء الخيار في الثلوج :

فلا يندفع ما افاده الحقن الكركي قدس سره في جامع المقاصد .

(٣) كلام من بيان لما افاده الحقن الكركي من الرد على إشكال العلامة .

لا يسقط بالتلف (١) :

لأنه (٢) لا يسقط به إذا ثبت قبله

- وخلاصة إن الخيار ثابت بالاستصحاب ، لأنه قبل ذوبان الجمد كان الخبر ثابت .

وبعد الذوبان نشك في السقوط بالتلف فنستصحب البقاء .

(١) إلى هنا كلام الحقن الكريكي في جامع المقاصد ، وقد نقله بالمعنى .

راجع ( جامع المقاصد ) الطبعة الحجرية ص ٤٤٢ .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به اثبات عدم دفاع إشكال العلامة بما أفاده الحقن الكريكي .

وليس من متممات كلام الحقن الكريكي .

كما أفاد التتميم الحقن الطباطبائى الزردى قدس سره في تعليقه على المكاسب في الجزء ٢ ص ٨ مبحث الخيارات عند قوله :

فلا يتم ما وقع به كلام جامع المقاصد :

من أنه لا يسقط به إذا ثبت قبله ، لأن المفروض .

والعجب من سيدنا الحقن الطباطبائى :

كيف خفي عليه ذلك ؟ .

وليس بعجيب ، إذ وقع مثل هذا اكتوبر من الأعلام الفطاحل الذين بلغوا القمة في التحقيق .

وهذا دليل على أن (العصمة) منحة آلية خصها الله عز وجل أولياءه الكرام : وهم .

(الأئماء والأئمة المداة) الذين اذهب الله عنهم الرجم وطهورهم =  
تطهيراً ، طهارة نكونية .

فتأمل (١) .

والطهارة التكوبية هي المعتبرة في قول (الإمام الصادق) عليه السلام في زيارته لجده (الحسين) عليه الصلوة والسلام : أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة .

لم تنجسك الجاهلية بإنجازها .

ولم تلبسك من مدلهمات ثوابها .

وأما ما أفاده شيخنا الأعظم في الرد على ما أفاده المحقق الكركي قدس سرهما .

فأليك خلاصته :

إن عدم سقوط الخيار بالنسبة إلى الجهد المشترأة مسلم إذا كان ثبوت الخبر قبل التلف حتى يتحقق موضوع استصحابه عند الشك في التلف ، لتأخر التلف حينئذ .

وأما إذا كان مقارناً للتلف ففي ثبوته إشكال .

إذا لا يبقى مجال الاستصحاب المذكور ، لعدم تحقق موضوعه الذي هو اليقين السابق والشك في اللاحق .

(١) لعل الأمر بالتأمل اشارة إلى أن عدم اندفاع إشكال العلامة بما أفاده المحقق الكركي قدس سرهما :

فرع ورود إشكال العلامة على ثبوت الخبر في الثلوج المشترأة .

وإشكال العلامة مبني على احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء ، والاحتمال هذا موهم ضعيف .

## ( مسألة ) ( ١ )

لابيت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علائنا  
كما في التذكرة ( ٢ ) .  
وعن تعليق الارشاد وغيرها .  
ومن الغنية الاجماع عليه ( ٣ ) .

- ( ١ ) اي المسألة الرابعة من المسائل الخمس من مسائل تهوار  
المجلس المشار إليها في الخامس ١ ص ٧٤ .  
كان الأنسب في المقام هو البحث في هذه المسألة عن أمرين .  
( الأول ) : اختصاص خيار المجلس بالبيع فقط ، وأنه غير  
جار في بقية العقود الالزمه ، لاختصاص أدلة الخيار بالبيع .  
( الثاني ) : عدم تصور الخيار في العقود الجائزه بالذات كالوكالة  
والوديعة والعاربة والقراءس والحواله ، لأن الخيار فيها ذاتي ، فلا  
معنى لجريانه فيها .  
وعلى فرض تعلم جريان الخيار فيها يكون لغواً وبلا اثر ، لأن  
المقصود من الخيار الذي هو الفسخ موجود في هذه العقود الجائزه بالذات .  
( ٢ ) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة اجزاء ٧ و ٨ ص ٣٠٩ .  
هند قوله : مسألة ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود  
 سوى البيع .  
( ٣ ) اي على عدم ثبوت الخيار لغير البيع : من العقود .

وصرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك (١) أيضاً .  
بل عن الخلاف الاجماع على عدم دخوله (٢) في الوكالة، والعارية  
والقراض والحوالة والوديعة .

إلا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار  
والتي لا يدخلها الخيار قال :

وأما الوكالة والوديعة والعارية والقراض (٣) والجملة .  
فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع ، التهبي (٤) .  
ومراده (٥) خيار المجلس والشرط .

وحيكي نحوه عن القاضي .

ولم يعلم معنى الخيار في هذه العقود (٦) .

(١) أي بعدم ثبوت خيار المجلس في شيء من المعقود سوى البيع

راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨٢ عند قوله :

العنق لا يدخله الخياران مما ، لأن خيار المجلس يختص بالبيع  
وخيار الشرط يقصده العنق .

(٢) أي على عدم دخول خيار المجلس .

(٣) المراد من القراء هي المضاربة .

وقد مر شرحه في الماشش ٢ ص ٨٦ - ٨٧ فراجع .

(٤) أي ما أفاده شيخ الطائفة قدس سره في المبسوط .

(٥) أي ومراد الشيخ في المبسوط من الخيارين .

هما : خيار المجلس - وخيار الشرط .

راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٨٢ .

منشورات (المكتبة المنضوية ) .

(٦) وهي الوكالة والعارية والوديعة والحوالة والقراء .

بل جزم في التذكرة : بأنه لامعنى للخيار فيها (١) ، لأن (٢)  
الخيار فيها ابداً .

واحتمل في الدروس (٣) أن يراد بذلك عدم جواز التصرف  
قبل انقضاء الخيار .

(١) أي في العقود الجائزه المشار إليها في الخامس ٦ ص ١٦٣ .

(٢) تعليل لعدم معنى الخيار في العقود الجائزه .

وخلصته : إن الخيار في هذه العقود دوماً موجود ، لأنه من  
لوازمهها الذائية فلا مجال للقول بمحاباة الخيارين فيها .

(٣) بروم شيخنا الشهيد أوجييه ما أفاده الشيخ قدس سره في المسوط .

وخلصته مراده : إن الشيخ اراد من دخول الخيارين : خيار  
المجلس - وختار الشرط في العقد الجائزه :  
دخولها بلحاظة أنها مانع من قرب آثارها عليها قبل انقضاء  
مدة الخيار .

والمراد من الآثار هو التصرف :

وليس المراد من دخول الخيارين في تلك العقد أنها موجبة  
بجواز الفسخ فيها ، لعدم اختصار ثمرة الخيار في الفسخ حتى يقال:  
إن الخيار في هذه العقود دائمي .

كما أفاد الدوام العلام قدس سره في التذكرة بقوله :

أما الجائز من الطرفين فلأنهما بالخيار ابداً ، فلا معنى لخيار المجلس .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٠ .

ولعل (١) مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه المقود لا الموجب ، إذ لا معنى لجواز تصرف المالك في هذه المقود هل انقضاء الخيار ، لأن (٢) إن هذه المقود يمكن غير المالك (٣) من التصرف ، فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقفاً عليه .  
لكن (٤) الانصاف أن تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا

(١) هنا كلام شيخنا الانصارى يروم به البناء على صحة توجيه الشهيد ما افاده الشيخ في المبسوط .

وخلالصة الصحة : إنه وأهل أن الشهيد أراد من التوجيه المذكور بيان أن مقصود الشيخ من عدم جواز التصرف قبل انقضاء مدة الخيار هو عدم جواز تصرف القابل ، لعدم اجازة الشارع التصرف له فيما يحصل له بالمقود الجائزة .

وأليس المراد من عدم جواز التصرف تصرف الموجب ، لأنـه لا معنى لتوقفه في تلك المقود هل انقضاء مدة الخيار فإنه مالك .

(٢) تعليل منه قدس سره لصحة توجيه الشهيد كلام الشيخ .  
وقد عرفته عند قولنا في هذه الصالحة وخلالصة الصحة .

(٣) وهو القابل كما عرفت آنفـاً .

(٤) من هنا يروم شيخنا الانصارى بيان ما اراده الشيخ في المبسوط ، وأن التوجيه المذكور غير موجه .

فهذا البيان عدول عما بناء : من الصحة للتوجيه .

وخلالصته : إن من تتبع كلمات الشيخ في المبسوط وامعن النظر =

المقام (١) يشهد بعدم ارادته لهذا المعنى (٢) ، فانه (٣) صرخ في مواضع قبل هذا الكلام وبعده باختصاص خيار المجلس بالبيع . والذى (٤) ينطر بالبال أن مراده دخول الخيارين في هذه العقود

- فيها لشهد بعدم اراده الشيخ المعنى الذي افاده الشهيد في التوجيه المذكور .

الوک نص عبارته في المبسوط .

العقل لا يدخله الخياران معاً ، لأن خيار المجلس يختص بالبيع و الخيار الشرط يفسد العقل ، لأن العقل بشرط لا يصح هذنا . أبها القاريء الكريم هذا كلام الشيخ بخلافه نقلنا لك لتكون الحكم فيها افاده في الخيار حول جريانه ، وعدم جريانه في العقود الجائزة .

(١) اي مقام ثبوت الخيارين .

(٢) وهو توجيه الشهيد قدمنا سره .

(٣) تعليب لعدم اراده الشيخ ما افاده الشهيد : من التوجيه .

وقد عرفته في هذه الصفحة عند قولنا العقل لا يدخله الخياران .

(٤) من هنا يروم شيخنا الانصاري بيان ما اراده الشيخ في المبسوط حتى لا ينسب كلامه إلى التناقض .

وخلصته : إن مراد الشيخ من دخول الخيارين :

الخيار المجلس ، و الخيار الشرط في العقود الجائزة في قوله : وأما الوكالة والعارية ، والوديعة والغيراض والجعارة .

- فلا يمنع من دخول الخيارين فيها معاً مانع .

إذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ (١) بفسخه في المجلس و

وهذا المعنى (٢) وإن كان بعيداً في نفسه .

إلا (٣) أن ملاحظة كلام الشيخ في المقام يقربه إلى اللعن .

= راجع (المسوط) الجزء ٢ . ص ٨٢ :

هو دخولها في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد لازم كالبيع .

فتنفسخ هذه العقود بفسخ عقد البيع الذي هو لازم في نفسه في المجلس .

لأن تلك العقود تنفسخ بالاستقلال ، وبدون وقوفها في ضمن عقد لازم .

(١) أي العقود الجائزه المذكورة في المامش ٤ ص ١٦٦ .

(٢) وهو الذي أفاده الشيخ الانصارى بقوله :

واللذى يخطر بالبال أن مراده

وأما وجه البعد فلعدم قرينة تدل على أن الخيار في العقود الجائزه ضمني إذا وقعت في ضمن عقد البيع ، فتنفسخ عند انفساخه .

وليس الخيار فيها استقلالي حتى تنفسخ بنفسها .

(٣) استثناء مما أفاده : من بعد ما ذكره في مراد الشيخ في المسوط

وخلاصته : إن الامان في النظر في كلام الشيخ حول الخيار

في البيع والعقود الجائزه :

يقرب ما ذكرناه لك في مراد الشيخ إلى اللعن ، ويرفع البعد

الذي ذكرناه لك ، والذى اشرناه اليه في هذه الصفة بقولنا :

وأما وجه البعد .

وقد ذكر (١) نظير ذلك في جريان الخيارين في الرهن والضمان.

(١) تأييد من شيخنا الانصارى لما أفاده : من أن مراد الشيخ من جريان الخيارين في العقود الجائزة ما قلناه ، لا ما أفاده الشهيد.

وخلصته : إن الشيخ قدس سره قال في المبسوط :

وأما الرهن فعل ضربين :

رهن بدين ، ورهن في يوم .

إلى أن يقول :

وإن كان رهناً في يوم مثل أن قال :  
بعنك داري هذه بالف على أن ارهن عبدك هذا .

فإذا وقع البيع حل هذا الشرط نظرت .

فإن كان في مدة خيار المجلس ، أو الشرط .

فالرهن بالخيار بين أن يقبض الرهن ، أو يدع .  
إلى أن يقول :

وأما الضمان فعل ضربين ١

مطلق ومقيد في يوم .

فالمطلق مثل أن يكون له دين على رجل فويذه غبره .

إلى أن يقول :

وإن كان في يوم مثل أن يقول :

بعنك على أن يضمن لي الثمن فلان .

أو تقيم لي به ضامناً ، فإذا فعلا نظرت .

فإن ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان .

فإن لزم العقد فلا كلام فيه .

وصرح في السائر بدخول الخيارين في هذه العقود (١)، لأنها جائزه فيجوز الفسخ في كل وقت (٢).  
وهو (٣) يحمل كلام الشيخ ، فتأمل (٤).  
وكيف كان (٥) فلا إشكال

- وإن فسخ العقد ، أو احدهما زال الضمان .

راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٧٩ - ٨٠ .

هذا كلام الشيخ قدس سره في المبسوط فهو صريح في أن المراد من جرakan الخيارين في العقود الجائزه : نحو جرakanها في الرهن والضمان؛ في كونها إذا وقعا في ضمن عقد الزيم : في أن الفسخ فيها ضمني تبعي .

(١) وهي العقود الجائزه .

(٢) اي لكل واحد من التعاقددين حق الفسخ في هذه العقود في أي وقت شاء ، أو أرادا .

(٣) اي ما أفاده ابن ادريس قدس سره في السائر .  
هو ما أفاده الشيخ في المبسوط .

(٤) لعله اشارة إلى عدم كون كلام ابن ادريس موافقاً لما أفاده الشيخ في المبسوط ، لأن الشيخ كما عرفت في المامش ١ ص ١٦٣ أفاد في المبسوط : أنه لا يمنع من دخول الخيارين في العقود الجائزه مانع . فعباراته هذه صريحة في الخيار العرضي ، دون الجواز الذائب . الثابت لهذه العقود .

(٥) يعني أي شيء قلنا حول الخيارين في العقود الجائزه : من الجريان ، وعدمه .

في اصل هذه المسألة (١) .

(١) وهي مسألة عدم جريان خيار المجلس في شيء من العقود سوى اليوم .

## ( مسألة ) ( ١ ) :

مبدأ هذا الخيار (٢) من حين العقد ، لأن (٣) ظاهر النص  
كون المبادئ علة تامة .  
ومقتضاه (٤) كظاهر الفتاوى ثبوت الحكم للصرف والسلم قبل القبض.

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل الخمس من مسائل خيار  
المجلس المشار إليها في الخامسة ١ ص ٧٤ .

(٢) أي خيار المجلس المختص بالبيع .

(٣) تعليل لكرن مبدأ خيار المجلس من حين وقوع العقد .  
خلاصته : إن ظاهر النص : وهو قوله صلى الله عليه وسلم :  
البيعان بالخيار : أن البيع علة تامة لثبوت خيار المجلس المتعاقدين  
إذ الظاهر من أخذ هذا المتنوان في لسان دليل الحكم هو أنه تمام  
الموضوع لذلك الحكم وهو الخيار .

فإذا صدر العقد ثبت الخيار من حين صدوره ووقوعه ، وترتب  
عليه حالاً ، لكونه معلوماً ، والمعلوم لا ينفك عن علته لحظة واحدة  
ما دامت العلة موجودة .

(٤) أي ومقتضى كون البيع علة تامة لثبوت الخيار ، وأنه تمام  
الموضوع للخيار .

كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء عند الافتاء :

ثبوت الحكم : وهو خيار المجلس لبيع الصرف والسلم .

ولا إشكال (١) فيه أو قلنا بوجوب التفابض في المجلس في الصرف والسلم وجوباً تكاليفياً .  
إما (٢) للزوم الربا

(١) من هنا أخذ شيخنا الانصارى قدس سره في تحقيق شمول خوار المجلس لبيع الصرف والسلم اثباتاً ونفياً .  
وخلالصة ما أفاده في هذا المقام : إنه لا إشكال في ثبوت الخيار للصرف والسلم إن قلنا بوجوب التفابض فيما في المجلس وجوباً تكاليفياً : بمعنى حصول النقل والانتقال إلى المتباينين بنفس العقد من دون اشتراط التفابض في النقل والانتقال المعتبر عنه به : (الوجوب الوضعي ) فإنه لو حصل التفابض وهو جالسان في المجلس ولم ينفرقا ثبت لها الخيار : إما بالفسخ ، أو بالامضاء ، لشمول عموم قوله صل الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا .

(٢) تعليل لوجوب التفابض في مجلس العقد في بيع الصرف والسلم .  
وخلالصته : إن القول بالوجوب لاحد امررين لا محالة على سبيل من المخلو .

( الاول ) : لزوم ربا الحكى لو لم نقل بالتفابض من الطرفين في المجلس ، لأنه لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم أرادا الانفصال ولم يتفاسحا العقد في المجلس :

لزم المذكور المذكور ، إذ قبض أحد المتباينين بدون قبض الآخر لازمه اشتغال المقبوض زيادة على غير المقبوض ، لحصول المقبوض في يد القابض .

= عدم حصول غير المقبوض في يد من أربد انتقاله اليه .

كما صرخ به (١) في صرف التذكرة .

ولما (٢) لوجوب الوفاء بالعقد

- فبهذا الحصول من طرف واحد تتحقق الزيادة المذكورة :  
فبجري العقد مجرى بيع المال الربوي بعضه بعض نسبة .  
فيلزم الربا الحكى .

فهو رأى من الربا الحكى لا بد من القول بوجوب التقابض في المجلس .  
فالخيار موجود للتعاقددين ماداما في المجلس .

سواء حصل التقابض من الطرفين أم من طرف واحد أم لم يحصل  
من أحدهما ، إذ الثبوت مبني على الوجوب النكليبي كما أفاده قدس سره .  
(١) استشهاد بما أفاده الملامة قدس سره في التذكرة لصحة  
ما ادعاه شيخنا الانصاري : من لزوم الربا لو لم نقل بوجوب التقابض  
في المجلس اي كما صرخ بذلك الربا الحكى العلامة .  
إليك ما صرخ به في التذكرة .

قال قدس سره : (الناتسح) : لو تذر عليها القابض في المجلس  
وارادا الافتراق لزمهما أن يتقاسما العقد بينهما .

فإن تفرقا قبله كان ذلك ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه  
بعض نسبة .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٨١ .

(٢) هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين اشير اليهما في المهامش ٢  
ص ١٧٢ بقولنا : إن القول بالوجوب لاحد امررين حل سبيل من الخلو  
وخلالصته : إن القول بوجوب التقابض في المجلس . -

وإن لم يكن (١) بنفسه ملكاً ، لأن (٢) ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ ، فلا يجب التفاصيل .  
وأما لو (٣) فلنا بعدم وجوب التفاصيل

= لاجل وجوب الوفاء بالعقد في قوله عز من قائل :  
أوفوا بالعقود ، فتحققـا الامر المذكور يجب التفاصيل من الطرفين  
في المجلس في بيع الصرف والسلم لأنـه أحد سبـيـن التملـك ، والسبـبـ  
الآخر العـقد .

فـالتفاصـيل يتمـ التـملـكـ منـ الـطـرفـينـ ، إـذـ العـقدـ بـوـحـدـهـ لاـ يـكـونـ  
ملـكاـ ، فـيـشـتـ الخـيارـ لـهـ فـيـهاـ بـالـتفـاصـيلـ :

- (١) أي العـقدـ كـماـ عـلـمـتـ آـنـهـ بـقـولـنـاـ : إـذـ العـقدـ بـوـحـدـهـ .
- (٢) تعـلـيلـ لـكـونـ وجـوبـ التـفـاصـيلـ وجـوبـاـ تـكـلـيفـياـ .

وـخـلاـصـتهـ : إنـ فـائـدةـ الخـيارـ وـنـتـيـجـةـ جـبـنـ القـوـلـ بـالـوجـوبـ التـكـلـيفـيـ  
فـيـ التـفـاصـيلـ :

هوـ جـواـزـ الفـسـخـ فـيـ المعـاـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ .  
إـذـاـ لـاـ يـجـبـ التـفـاصـيلـ فـيـ الـمـجـلسـ فـيـهاـ .

إـلـىـ هـنـاـ كـانـ الـكـلامـ حـولـ وجـوبـ التـفـاصـيلـ فـيـ الـمـجـلسـ وجـوبـاـ تـكـلـيفـهاـ .  
(٣) مـنـ هـنـاـ اـخـذـ شـيخـناـ الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ أـنـ بـيـنـ مـجـيـهـ الخـيارـ  
فـيـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ ، أـوـ عـدـمـ مـعـيـهـ لـوـ فـلـنـاـ بـعـدـ الـوجـوبـ التـكـلـيفـيـ  
فـيـ التـفـاصـيلـ : بـأـنـ فـلـنـاـ بـالـوجـوبـ الـوـضـعـيـ .  
وـفـلـنـاـ بـجـواـزـ تـرـكـ التـفـاصـيلـ إـلـىـ أـنـ بـتـحـمـقـ الـافـرـاقـ الـذـيـ يـسـكـونـ  
مـبـيـأـ لـإـبطـالـ العـقدـ .

رجواز (١) تركه إلى التفرق المبطل للعقد .

ففي (٢) أثر الخيار خطأ ، لأن (٣) المفروض بقاء سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه ، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر . وبممكن (٤) أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار: من قابلية حقوق القبض الملك .

(١) بالجز عطفاً على بحثه (الباء الجارة) في قوله في ص ١٦٧٤ بعدم أي وأمالو قلنا برجواز ترك التقادس .

(٢) الفاء فاء النتيجة أي نتيجة القول بعدم وجوب التقادس وجوياً تكليفيأ : خفاء أثر الخيار .

(٣) تعليم لخفاء أثر الخيار على القول بعدم وجوب التقادس وجوياً تكليفيأ .

وخلالصه : إنه على فرض عدم وجوب التقادس : تكون سلطنة كل واحد من المتعاقدين باقية على ملكه ، وأنه لا يجوز لاحدهما حق التصرف في مال الآخر ، لعدم احتياج هذه السلطنة إلى الخيار ، لأن الفرض من ثبوت الخيار هو التمكّن والقدرة والسلطنة على استرجاع ماله من الآخر لنفسه .

ومن الواضح حصول هذا المعنى في صورة عدم التقادس في المجلس إذا لم يكن هناك وجوب تكليفي بالنسبة إلى التقادس .

فالسلطنة الباقيه غير مناجة إلى الخيار لاسترجاع المال .

(٤) من هنا يروم الشيخ الانصارى قدس سره بيان امكان أثر ولتجة للخيار وإن قلنا بعدم وجوب التقادس وجوياً تكليفيأ وخلاصة الامكان : إن العقد في بيع الصرف والسلم ما وقع -

فلو (١) فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ الشروط عليه عن قابلية التأثير .

قال (٢) في التذكرة :

لو ثقابضا في عقد الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد .

= في المجلس وصدر فقد اثرأنا ناقصا بكل هذا النقصان بالتناقض من الطرفين ، لأنك عرفت في الخامس ١٧٣-١٧٤ أن العقد أحد سببي التسلك ، والسبب الآخر هو التناقض .

فإذا حصل القبض من طرف واحد ولم يحصل من الآخر فقد ثبتت خيار لهذا الآخر الذي لم يقبض .  
فإذا ثبت له الخيار فله فسخ العقد .

فإذا فسخ فقد ارتفع الأثر الناقص المحصل من العقد .  
إذا بطل العقد فيخرج عن قابلية اعراض القبض الذي هو احد سببي التسلك .

فهذا المقدار من الأثر كاف في ثبوت الخيار وإن لم نقل بوجوب التناقض وجوباً تكليفياً .

(١) الفاء تقويم على ما أفاده قدس سره : من : إمكان فرض نتيجة للخيار وإن لم يحصل التناقض من الطرفين .

إي ففي ضوء ما ذكرنا لو اشترط في متن العقد سقوط الخيار لم يخرج العقد بفسخ من شرط عليه السقوط عن قابلته للتأثير .

(٢) يروم قدس سره من ذكر كلام العلامة قدس سره تأييدهما أفاده : من إمكان أن يكون للخيار أثر خاص في الواقع وإن لم يحصل التناقض من الطرفين .

وإن أجازا قبل التفاصيل فكذلك (١)، وعليها التفاصيل.

فإن تفرقا قبله (٢) انفسخ العقد.

ثم إن تفرقا عن تراضٍ لم يحكم بعصيانهما.

فإن انفرد أحدهما بالفارقة عصى، انتهى (٣).

وفي الدروس (٤) يثبت: يعني خيار المجلس في الصرف تفاصيلاً أولاً.

فإن التزاما به (٥) قبل القبض وجب التفاصيل.

فلو هرب أحدهما عصى وإنفسخ العقد.

ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية.

---

(١) أي لزم العقد أيضاً.

فالشاهد في قول العلامة: وإن أجاز قبل التفاصيل فكذلك حيث يدل على أن العقد أثراً خاصاً وإن لم تحصل الملكية قبل الإجازة فإن العقد بما هو عقد له تأثيره الخاص.

والآخر هو لزوم العقد بالأجازة.

(٢) أي قبل التفاصيل:

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٢.

عند قوله: (الخامس): لو تفاصلاً في عقد الصرف.

(٤) هذا تأييد ثان منه قدس سره لما أفاده: من إمكان أن يكون للخبراء تأثير وإن لم يحصل التفاصيل في المجلس من الطرفين.

(٥) أي بالبيع:

فالشاهد هنا، حيث يدل على أن للعقد أثراً خاصاً في الواقع وإن كان الالتزام بالعند قبل القبض.

ويعتبر (١) قريباً عدم العصيان مطلقاً (٢) ، لأن للقبض مدخلان في الازوم ، فله تركه ، إنها (٢) .

وصرح (١) الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت (٥) الخيار في الصرف قبل التفاصيل .

و بما ذكرنا (٦) يظهر الوجه في كون مبادئ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لمن من زمان اجازتها حل القول بالنقل .

(١) هذا من متممات كلام الشهيد الاول في الدروس حول ما أفاده : من أن للعقد اثره الخاص .

(٢) أي سواء هرب أحدهما قبل الالتزام بالعقد أم لم يهرب .

(٣) أي ما أفاده الشهيد قدمن سره في الدروس .

(٤) تأييد ثالث منه قدمن سره لما أفاده : من أن للمختار اثره الخاص وإن لم يحصل التفاصيل من الطرفين .

(٥) هذا محل الشاهد : حيث إن الشيخ قدمن سره أثبت في المبسوط خيار المجلس في بيع الصرف وإن لم يحصل التفاصيل في المجلس .

راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ٧٩ عند قوله وأما الصرف فيدخله :

(٦) وهو ظهور النص الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيهان بالختار حتى يفترا : من أن البيع حلة تامة ، ونظام الموضوع لثبوت الخيار في ص ١٧١ .

وجه الظهور : إن المالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين عند صدور الإجازة منها ينسبان البيع إلى نفسها ، لأنها من حبس-

- وكذا على الكشف ، مع احتمال كونه (١) من زمن العقد :
- ( القول في مسقطات الخيار ) -
- وهي أربعة على ما ذكرها في التذكرة :
- اشتراط (٢) سقوطه في ضمن العقد .
- وإسقاطه (٣) بعد العقد .
- والتفرق (٤) .
- والنصرف (٥) .
- فهؤلئك الكلمات في مسائل (٦) .

= صدور الإجازة منها يصدق عليها أنها بيعان فيثبت لها خيار المجلس .

(١) أي مع احتمال كون ثبوت الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين من زمن صدور الإجازة .

- (٢) هذا هو المسقط الأول .
- (٣) هذا هو المسقط الثاني .
- (٤) هذا هو المسقط الثالث ،
- (٥) هذا هو المسقط الرابع .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٠٤ .

عند قوله : مسألة مسقطات خيار المجلس أربعة .

(٦) وهي ثانية كما نشير إلى كل واحدة منها عند رقادها المخاص .

## ( مسألة ) ( ١ ) :

لَا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار ( ٢ ) باشتراط سقوطه في ضمن العقد .  
وعن الغيبة الاجماع عليه ( ٣ ) .  
وبدل عليه ( ٤ ) قبل ذلك ( ٥ ) : عموم المستفيض ،  
المؤمنون ، أو المسلمين عند شروطهم ( ٦ ) .

( ١ ) هذه هي المسألة الاولى من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار .

وقد اشرنا إليها في المماض ٦ ص ١٧٩ بقولنا ١ وهي ثانية .

( ٢ ) اي خيار المجلس .

( ٣ ) اي وعل سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد : قام اجماع الطائفة الإمامية .

( ٤ ) اي على سقوط خيار المجلس بالاشتراط المذكور .

( ٥ ) اي قبل الاجماع .

( ٦ ) هذا هو العموم الدال على سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد ومتنه .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .  
الباب ٦ - الحديث ١ - ٥ .

وراجع الجزء ١٥ ص ٤٩ - ٥٠ الباب ٤ الحديث ٥ - ٧ .

وراجع الجزء ١٦ ص ١٠٣ الباب ٤ الحديث ٥ - ٧ .

وقد يتخيل معارضته (١) بعموم أدلة الخيار .  
ويرجع هل تلك الأدلة بالمرجحات (٢) .

(١) اي وقد يتخيل معارضة عموم المؤمنون عند شروطهم بم  
عموم أدلة الخيار .

المتخيل هو (الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره ، فإنه قد نمسك  
لرجح عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار بأمررين حتى يسقط الخيار .  
ونحن نذكر كل واحد منها عند رسمها الخاص .

(٢) هذا هو الامر الاول الموجب لرجح عموم المؤمنون على أدلة  
الخيار عند تعارضها .

والمقصود من المرجحات هو عمل الأصحاب بعموم ( المؤمنون  
عند شروطهم عند التعارض ، بناءً على أن دلالاته على سقوط  
الخيار في متن المقدمة ظهر من دلالة (عموم أدلة الخوار) على ثبوت الخيار .  
وأما التعارض المذكور فيقع في مورد اجتئاع دليل الخيار .

ودليل المؤمنون عند شروطهم بالعموم من وجه :

بيان ذلك :

إن النسبة بين هذين العمومين .

هو العموم والخصوص من وجه :

وقد عرفت أكثر من مرة أن العموم من وجه .

له مادتاً افتراق ومادة اجتئاع .

أما مادة الافتراق من جانب ( دليل الخيار ) .

فوجود ( دليل المؤمنون ) ، وعدم وجود دليل الخيار .

كما في بيع الدار مثلاً : فإن البياع لو اشترط غير شرط السقوط =

وهو (١) خصيف ، لأن الترجيح من حيث الدلالة والسد مفقود .

- مع المشتري سكنى الدار إلى سنة معينة وقبل المشتري بذلك .  
فهنا دليل الاشتراط موجود لا بد من العمل به ، ولا يأنى  
دليل الخيار .

وأما مادة الافتراق من جانب ( عموم المؤمنون ) :  
فوجود دليل الخيار ، وعدم وجود دليل المؤمنون .  
كما في البيع إذا لم يشترط فيه سقوط الخيار في متن العقد ، فإن  
دليل الخيار موجود ، ودليل المؤمنون ليس موجوداً .

وأما مادة الاجتئاع من الجانبين : بأن يكون كلاهما موجودين :  
كما في البيع إذا اشترط فيه سقوط الخيار .  
فهنا يحتمم الدليلان فيقع التعارض بينها ، إذ دليل المؤمنون  
يعطي السقوط للبائع فيقول : لا خيار .

ودليل الخيار يعني الخيار للمشتري فيقول بعدم سقوطه .  
فيرجح دليل الشرط على عموم أدلة الخيار ، بناءً على أظهرهية  
دليله على دليل الخيار .

ومنذكر لك منشأ هذا الترجيح :

(١) من هنا يروم شيخنا الانصارى قدس سره أن يرد على ما أفاده  
(الشيخ صاحب الجواهر) قدس سره .

وخلالصته : إن منشأ الترجيح .

إما الاستفاضة .

أو التواتر .

أو السند .

وموافقة (١) عمل الأصحاب .

لا يصير (٢) مرجحاً بعد العلم بالختصار مستندهم في عموم أدلة الشروط .

- أو الدلالة .

أما من حيث الأفاضة والتواتر .

فكلا المجموعين :

(البيان بالخيار حتى يغيرها) .

(المؤمنون عند شروطهم) :

متساويان ، لا ترجيح ل أحدهما على الآخر .

وأما الترجيح السندي والمدلالي فقد ورد في المقام .

(١) هذا منشأ ترجيح عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار .

وخلالصته : إن عمل الأصحاب بعموم المؤمنون موجب الترجيح

لكون دلالة عموم المؤمنون ، أظهرت على سقوط الخيار .

من دلالة عموم أدلة الخيار على ثبوت الخيار .

(٢) رد من شيخنا الانصاري على المنشأ المذكور .

وخلالصته : إن عمل الأصحاب بالعموم المذكور . إنما يكون

منشأ للترجيح إذا كانت هناك مزية لأحد العمومين على الآخر .

ومن الواضح لقىidan هذه المزية هنا ، لعلمنا بالختصار مدرك هؤلاء

الأصحاب في الترجيح ، إذ مدركون نفس أدلة الشروط .

والأدلة هذه لأن تكون موجبة للترجيع .

كما في الإجماع إذا علم مدركه ، فإن الحجية حبيث المدرك -

كما يظهر (١) من كتبهم ا  
ونحوه في الصحف التمسك بعموم .  
أوفوا بالعقود (٢) .

بناءً على صيغة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب  
الوفاء به ، اذ (٣) فيه أن أدلة الخيار أخص فيخصص بها العموم.

= لا الإجماع ، اذ هو ساقط عن المحاجة .

(١) اي هذا الانصمار .

(٢) هذا هو الامر الثاني لرجوع عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار .  
اي ومثل الدليل الاول في الصحف : الدليل الثاني الذي افاده  
(صاحب الجواهر) قدص سره .

وخلالصته : إن معنى اشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد:  
صيغة الاشتراط كالجزء من العقد .

وإذا صار كجزء منه فقد شمله عموم قوله عز من قائل :  
أوفوا بالعقود ، وإذا شمله فقد وجب الوفاء بالعقد نفسه .  
اذا يقدم دليل عموم المؤمنون . على عموم أدلة الخيار المثبتة للخيار .  
فيسقط الخيار .

راجع ( جواهر الكلام ) الطبعة الحديثة الجزء ٢٣ ص ١٢ عند  
قوله : لأصله المزوم مع الشك فيه ، وعموم الامر بالوفاء ، وصحيح  
المؤمنون عند شروطهم الذي هو أرجح مما دل على الخيار من وجوهه  
فيحكم عليه .

(٣) من هنا يروم شيخنا الانصارى الرد على ما افاده (الشيخ

بل (١) الوجه مع انحصار المستند في عموم دليل الشروط .

- صاحب الجواهر ) قدس سرهما :  
وخلالصته إن دليل أوفوا بالعقود عام يشمل جميع الأنواع :  
من حيث البيع والاجارة والصلح وغيرها .  
وحيث الأحوال : من حيث كون المبيع صحيحاً أو معيلاً .  
ومن حيث كونه في المجلس ، وغيره .  
بخلاف دليل الخبراء : وهو البيمان ، فإنه أخص مختص بالبيع  
قبل الانفراق ، فيخصص عموم أوفوا فيقدم عليه .  
إذاً فلا مجال للتمسك به على ترجيح المؤمنون على دليل الخبراء :  
كما أنه لا مجال للتعارض المذكور حتى يقدم دليل المؤمنون على أدلة  
المضار عند تعارضها في مورد الاجتماع .  
(١) هذا رأي الشيخ الانصارى حول ترجيح عموم المؤمنون على  
أدلة الخبراء . لا لاجل التعارض .

وخلالصته : إن السر في التقديم والترجيح مع انحصار مستند  
القائلين بتقديم عموم المؤمنون : في أدلة الشروط :  
هو خلوها عن المعارضه من أدلة الخبراء ، لأن الفرض من وضع  
أدلة الخبراء وتشريعها هو اثبات الخبراء في المقدمة هو عقد ، وبعنوانه الأولي .  
مع قطع النظر عن سقوطه بالاشتراط في متن العقد الطارئ على  
العقد بعنوانها الثاني .

فافتضاء العقد للخبراء يجعل الشارع إنما هو بهذا العنوان .  
وأما أدلة عموم المؤمنون فهي موضوعة للعناوين الطارئة على العقد  
بعناوينها الثانية .

عدم (١) نهوض أدلة الخيار للمعارضة ، لأنها (٢) مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل الشرع .

فلا ينافي سقوطه بالمسقط المخارجي ١ وهو الشرط ، لوجوب العمل به شرعاً .

بل (٣) التأمل في دليل الشرط يقضي (٤) : بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية (٥) الثابتة للمشروعات قبل وقوفها في حين

= فهي ثبت سقوط الخيار بهذا العنوان .

ومن الواضح أن التعارض إذا وقع بين الحكم بعنوانه الأولي : وبين الحكم بعنوانه الثاني .

فلا محالة من تقديم الحكم بعنوانه الثاني ، لأنه حاكم ، وذاك محكوم ؛ إذاً فلا مجال للتعارض بين العمومين المذكورين حتى يقال بترجيع أدلة عموم المؤمنون على عموم أدلة الخيار بالتعريف المتقدم في الأمرين الذين أفادهما الشيخ صاحب الجواهر المشار إليها في المأمش ٢ من ١٨١ والمامش ٢ من ١٨٤ .

(١) بالرغم من خبر المبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٨٥ :

بل الوجه ، وقد عرفته في المأمش ١ من ١٧٥ عند قولنا :  
وخلالصده : إن السر في التقديم .

(٢) أي أدلة الخيار كما عرفتها في المأمش ١ من ٥٦ .

(٣) هذا ترق من شيخنا الانصارى قدس سره .

يروم به حكومة أدلة عموم المؤمنون على أدلة عموم الخيار .  
وقد هرتفت في هذه الصفحة عند قولنا : لأنه حاكم وذاك محكوم .

(٤) أي بحكم .

(٥) المراد بالأحكام الأصلية هي الأحكام الأولية الثابتة للمشروعات .

الاشترط ، فلا تعارضه (١) أدلة تلك الأحكام ١  
فحاله (٢) حال أدلة وجوب الوفاء بالنذر والمهود في عدم مزاحمتها  
بأدلة أحكام الأفعال المندورة لولا النذر .  
ويشهد لما ذكرنا : من حكمة أدلة الشرط ، وعدم معارضتها  
لأحكام الأصلية حتى يمتدح إلى المرجع .

= وهي العقود بما أنها عقود ، مع قطع النظر عن المسقطات الخارجية .  
وقد عرفت معناها في الماشر ١ ص ١٨٥ عند قولنا : لأن الغرض  
من وضع أدلة الخيار .

(١) مرجع الضمير دليل الشرط ، أي فلا تعارض أدلة الخيار  
التي هي الأحكام الأصلية الثابتة للعقود وبما هي ، مع قطع النظر عن  
المسقطات الطارئة الخارجية :  
دليل الشرط حتى يقال ينفيه على تلك .

(٢) أي فحال دليل الشرط .

هذا تنظير لدليل الشرط مع النذر والمهود واليمين :  
في أن أدلة الأحكام الأصلية الثابتة للعقود لا تعارض دليل الشرط .  
وخلالصه : إن حال دليل الشرط وحكم حكم أدلة ووجوب الوفاء  
بالنذر والمهود واليمين .

ذلك أنه لا مزاحمة ولا معارضة ، ولا مخالفة بين هذه الأدلة .  
وبين الأحكام الأصلية الثابتة للمندور والمهود عليه ، والمحظوظ عليه .  
كذلك لا معارضه بين دليل عموم : المؤمنون .  
وبين عموم أدلة الخيار .  
خذ لذلك مثلاً .

استشهاد الامام عليه السلام في كثير من الاخبار بهذا المعموم (١) على مخالفة كثير من الأحكام الاصلية .

- الصوم في شهر رجب وشعبان مستحب في نفسه .  
وهذا الاستحساب ثابت فيها بعنوانه الاولى ١  
وهو الصوم

في الشهرين رجب وشعبان .  
اكن قد يصبر واجباً عندما تعلق به النذر ، أو العهد ، أو اليمين .  
فهذا الوجوب الطارئ على الصوم في شهري رجب وشعبان لا ينافي  
استحسابه النفسي فيها ، لأن الوجوب إنما عرض له بالعنوان الثاني  
وهو النذر ، أو العهد ، أو اليمين .

والاستحساب فيها ثابت بالعنوان الاولى .  
فهذا شأن جميع الأحكام الاصلية الثابتة للمشروطات : والمتذورات  
بعناوينها الأولية ، والثانوية .

وبعناوينها الثانوية تقدم الشروط والمتذور ، والعهود والأغان  
على المشروطات ، والمتذورات :

بحيث اولاً هذه العناوين ل كانت الأحكام الاصلية المعبر عنها بـ :  
( العنوانين الأولية ) ثابتة على ما كانت عليها ١

من الاستحساب ، وثبوت الخبراء ، وغير ذلك :  
اذًا لا مزاحمة بين العنوانين ، لأنها بالعنوان الاول صارت الأحكام  
الاصلية كذلك .

وبالعنوان الثالثي صارت كذلك .

(١) وهو عموم : ( المؤمنون عند شرطهم ) .

( منها ) ( ١ ) :

صحيحة مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن رجل كان له اب مملوك ، وكانت لابه امرأة مكانتها قد ادت بعض ما عليها ؟ .

فقال لها ابن العبد :

هل لك ان اعينك في مكانتك حق تودي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على أبي اذا انت ملكت نفسك ؟ .  
قالت : نعم .

فاعطاها في مكانتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك .  
قال ( ٢ ) : لا يكون لها الخيار .

المسلمون عند شروطهم ( ٣ ) .

---

( ١ ) اي من تلك الأخبار التي استشهد بها الامام عليه السلام بهموم المؤمنون .

( ٢ ) اي الامام عليه السلام قال لسليمان بن خالد .

( ٣ ) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ٦ ص ١١٢ ١١ الباب الحديث ١ .

والحديث هذا مروي من ( الكافي والتهذيب ) .

والمذكور هنا مخالف في بعض كلماته مع ما في الوسائل .  
فراجعنا الكافي والتهذيب فصحيحناه عليهما :

راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٦ ص ١٨٨ الحديث ١٣ .

- وراجع ( التهذيب ) الجزء ٨ ص ٢٦٩ الحديث ١٧ .

والرواية محملة (١) بقريبة الاجماع : على عدم لزوم الشروط الابتدائية

- فالشاهد في استشهاد الامام عليه السلام على عدم الخيار لمكانته اذا ملكت نفسها :

بعموم ( المؤمنون عند شرطهم ) .

فقدم عليه السلام دليل الشرط على دليل الخيار ، لأن الخيار إنما يكون للزوجة المكانتة بعد ان تصر حرمة باداء تمام مال كتابتها ، فاذا ادت ن Dame تكون حرمة مختارة في بقائها مع زوجها المملوك .  
أو في مغارقتها ايام .

مم أن الامام عليه السلام اجاز اشتراط عدم الخيار لها بقوله :  
( المؤمنون عند شرطهم ) .

وليس هذه الاجازة إلا للكفاية التشبيث بالحرمة في سقوط خيارها .  
(١) إنما أفاد شيخنا الاصاري قدس سره هذا الحمل ، لأن المشهور ذهب إلى عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية التي لم تقع في متن العقود الالزمه .

بل لا بد من وقوعها في ضمن العقود الالزمه ، لقيام الاجماع على ذلك .

ومن المعلوم أن اشتراط سقوط الخيار في الصحيحه المذكورة كان ابتدائيا لا ضمنيا كما هو الظاهر من الصحيحه ، فلذا قال بالحمل المذكور حتى يصح الاستشهاد بالصحيحه .

واولا الحمل المذكور لما صحي الاستشهاد بالصحيحه ، لمخالفتها المشهور المذهبي قيام الاجماع على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية التي لم تقع في ضمن العقد .

عل صورة (١) وقوع الاشتراط (٢) في ضمن عقد لازم .  
أو المصالحة (٣) على إسقاط الخيار المنافق سببه بالمكانة بذلك المال ،  
وكيف كان (٤) فالاستدلال بها بقاعدة الشروط على نفي الخيار  
الثابت بالعمومات :

دليل على حكمتها عليها .

لامعارضتها (٥) الموجة إلى التماس المرجع .

(١) الجار والجرور متعلق بقوله : محمولة اي الصحيحية المذكورة  
محمولة على وقوع الاشتراط في ضمن العقود الازمة .

كما عرفت في الماش ١ ص ١٩٠ عند قولنا : بل لا بد من وقوعها .

(٢) اي اشتراط مقطوط خيار المجلس .

(٣) اي او الصحيحية المذكورة محمولة على صورة المصالحة على  
سقوط الخيار المنافق سببه بالمكانة بمال المبذول من قبل ولد العبد  
لزوجة ابيه التي كانت مكالمة .

(٤) يعني اي شيء قلنا في الصحيحية : من الحمل ، أو المصالحة  
فالاستدلال بها بسبب عموم المؤمنون على نفي الخيار الثابت بأدله

المشار إليها في الماش ١ ص ٥٦

دليل على حكمة عموم المؤمنون . على أدلة الخيار .

(٥) اي ولبست أدلة الخيار تعارض عموم المؤمنون حتى تتحقق  
المعارضة إلى المرجحات الخارجية . ثم يرجح عموم المؤمنون على  
أدلة الخيار .

كما أفاد هذا الترجيح الشيخ صاحب الجراهر .

نعم (١) قد يستشكل القول بدلائل الشروط في المقام من وجوبه :  
 ( الاول ) (٢) :

إن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً  
 لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه (٣) على اصل العقد  
 بل (٤) هو كال وعد .

فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد .

فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور (٥)  
 ( الثاني ) رائد :

(١) استدراكه عما أفاده قدس سره : من حكومة فاعلدة :  
 المؤمنون على أدلة الخبراء .  
 وقد ذكر في الاستدراك وجوباً أربعة الاشكال على الترجيح المذكور .  
 ونخن ذكر كل وجه عند رقمه الخاص .  
 (٢) هذا هو الوجه الأول .

(٣) أي حكم الشرط حكم اصل العقد ، إذ اصل العقد إذا  
 كان جائزأ يكون الشرط أيضاً جائزأ .

(٤) أي حكم الشرط حكم الوعد .  
 فكما أن الوعد جائز لا يجب الوفاء به .  
 كذلك الشرط جائز لا يجب الوفاء به .  
 (٥) بيان الدور .

إن لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد .  
 وثبتت العقد متوقف على كون الشرط لازماً حتى يثبت لزوم  
 العقد ، لأن العقد كان جائزأ قبل لزوم الشرط صار لازماً .

( الثاني ) (١) إن هذا الشرط مخالف لمقتضى المقد على ما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخير ; فاشترط عدم كونها بالخير اشتراط لعدم مقتضيات العقد .

( الثالث ) (٢) ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط (٣) : من (٤) أن إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يحب ، لأن الخيار لا يحدث إلا بعد البيع . فاسقاطه فيه كاسقاطه قبله .

= اذا الزم الدور ، وهو باطل .

(١) هذا هو الوجه الثاني للإشكال على الترجيح المذكور : وخلاصته : إن اشتراط سقوط خيار المجلس في متن العقد مناف ومخالف لمقتضى العقد ، لأن مقتضاه هو ثبوت الخيار للمتعاقدين ما داما هما في المجلس ، لاستفادة الاقتضاء المذكور من ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخير حتى يفترا . فاشترط السقوط اشتراط لعدم اقتضاه العقد الخيار ، مع أنه كان مقتضايا له .

(٢) هذا هو الوجه الثالث للإشكال على الترجيح المذكور .

(٣) اي سقوط خيار المجلس بالاشتراط .

(٤) كلمة من بيان لكتيبة استدلال بعض الشافعية على عدم سقوط خيار المجلس بالاشتراط .

هذا (١) .

ولكن (٢) شيء من هذه الوجوه لا يصلح للإشكال .

أما الأول (٣) فلأن الخارج عن عموم الشرط .

الشروط الابتدائية ، لأنها كالرعد .

والواقعة في ضمن المفرد الجائزة بالآلات ، أو بالخيار ، مع بقائها على الجواز ، لأن الحكم بلا زوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به .  
ما لا يجتمعان ، لأن الشرط نابع .  
وكان تقييد العقد المشروط به .

- وخلاصة الامتدال : إن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد إسقاط لشيء لم يجب بعد ، إذ الخيار إنما يصير واجبا في المجلس بعد تمامية العقد وتحققه خارجاً .

وتالية هذه ، والتحقق الخارجي إنها تحصل بالإيجاب والقبول .

فكيف يجمع بين الإسقاط ، والخيار الذي لم يتحقق بعد ؟ .

(١) أي خلد ما ثلوذاه عليك من الوجوه الثلاثة الخاوية للكيفية الإشكال على ترجيح عموم المؤمنون على عموم . أدلة الخيار في باب الحكومة .

(٢) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره يفتقد تلك الوجوه بخلافها .

(٣) هذا رد على الوجه الأول الخاوي للإشكال على النز جسيم المذكور المشار إليه في الخامس ص ١٩٢ وهو لزوم الدور ،

خلاصته : منع توقف لزوم الشرط على لزوم العقد وإن كان لزوم العقد متوقفا على لزوم الشرط .

=

= بل لزوم الشرط متوقف على قوله عليه السلام .

( المؤمنون عند شروطهم ) ، فهو عام يجب الوفاء به . لكنه قد يخص فخرج منه ما خرج ، وبقيباقي نحت ذاك العموم والخارج عن نحت ذاك العموم ثلاثة .

( الاول ) : الشروط الابتدائية ، حيث إنها كالوعد في عدم وجوب الوفاء بها كما علمت في الهاشم ٤ ص ١٩٢ .

( الثاني ) : الشروط الواقعية في ضمن العقود الجائزه بالذات كالوكلة والجهالة والعاربة ، أو واقعه في ضمن العقود الجائزه بالعرض .

شرط الخوار فيها ، مع بقائها على جوازها ، فإن هذه المفروض الجائزه بالذات ، أو بالعرض يجوز فسخها .

فكذلك شروطها جائزه لا يجب الوفاء بها .

فلا يزيد حكمها عن حكم اصل العقود ، لعدم امكان التفصيـك بين الشرط والشروط .

اذ كيف يمكن الحكم بلزم الشرط مع فرض جواز العقد ؟

فلا يمكن أن يكون الشرط لازماً والشروط جائزأ ، لأن الجواز واللزوم ضدان لا يجتمعان ، فإن الشرط نابع وجزء للعقد .

( الثالث ) تقييد العقد بشرط كما لو قال شخص لشخص آخر :

اذا اشتريت ناقتي بمائة دينار اعطيك ابنتها معها .

فقال ذلك الشخص : بشرط أن تقصد هذا المعنى عند إجراء العقد فوافق صاحب الناقة على ذلك .

فيهذا الشرط صار العقد مقيداً بقيد اعطاء الناقة مع ابنتها .

وعندما قال له صاحب الناقة :

أما (١) إذا كانت نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيها تحن فيه ، لا التزاماً آخر مقابلاً للالتزام أصل العقد . فلزومه الثابت بمقتضى عوم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد . فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع في لزوم والجواز . وأما الثاني (٢) فلأن الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى = بعنتك هذه النافقة بمائة دينار قصد في قرار نفسه أن يعطيها وابتتها معها :

غاية الامر لم يقصد ذلك اتفقاً عند اجراء الصيغة . فهذا الشرط لا يحب الوفاء به ، لأنه خارج عن متن العقد وصلبه . (١) خلاصة هذا الكلام .

إن الشروط الباقية تحت ذاك العموم ثلاثة أيضاً . (الاول) : الشروط الواقعية في ضمن عقد لازم بالذات غير جائز بالعرض .

(الثاني) : الشروط الواقعية في ضمن عقد لازم بالذات جائز بالعرض . (الثالث) : الشروط الواقعية في ضمن عقد جائز بالذات لازم بالعرض .

أما وجه خروج هذه الأقسام الثلاثة عن العموم المذكور . فلأن نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به . كما في خيار المجلس المشترط فيه سقوط الخيار . فليس في هذا الشرط الالتزام آخر مقابلاً للالتزام باصل العقد لأنها في افق واحد ، إذ لزوم الشرط الثابت بمقتضى عوم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد ، لعدم جواز التفكيك بين الشرط والشروط ، والتابع والمتبوع في الجواز واللزوم . (٢) هذا رد على الوجه الثاني الحاوي للاشكال على الترجيح =

ونفسه ، فلا ينافي سقوطه بالشرط .

وبعبارة اخرى (١) المقتضي للخيار العقد (شرط لا) :

لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد (٢) بدونه .

- المذكور ، المشار اليه في الامثل ١ ص ١٩٣ .

وقد ذكر الرد واضحأً فلا نعيده .

(١) اراد بقوله : بعبارة اخرى توضيح المطلب بنحو أبسط وشرح أعمق .

وخلاصة ما افاده قدس سره :

إن العقد موضوع للطبيعة (شرط لا) اي شرط أن لا يكون معها اشتراط سقوط الخيار .

وليس موضوعاً لطبيعة العقد بما هي هي . ومن حيث هي هي المعتبر عنها به : (الطبيعة المطلقة الساوية) حتى لا يوجد عقد بدون خيار .

فلا يكون الخيار من مقتضيات العقد مطلقاً حتى في صورة اشتراط سقوطه في متن العقد .

بل الدليل إننا دل على وجود الخيار في صورة فقدان اشتراط السقوط؛ اذاً فلا مجال للقول بأن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد مناف لمقتضى العقد ، ومخالف له .

(٢) اي لا يوجد عقد بدون خيار كما عرفت آنفاً .

ثم إن السيد الفقيه الطباطبائي البزدي قدس سره :

أفاد في تعليقه على المكاسب في الجزء ٢ ص ١١ :

إن في عبارة الشيخ تهافتًا .

وقوله (١) صلى الله عليه وآله وسلم :  
 البيان بالخيار وإن كان له ظهور في العلية التامة (٢) .  
 إلا (٣) أن المتباادر من اطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط .  
 مع (٤) أن مقتضى الجمع بيته ، وبين دلول الشرط .  
 كون العقد مقتضياً لاتمام العملة ، ليكون التخلف متنعاً شرعاً .

= لكن لا يخفى على القارئ التبديل بعد الامان في عبارة الشيخ عدم وجود تهافت فيها بعد أن كان المراد من الفاعل في قوله : لا يوجد العقد ) .

وبعد أن كان المرجع في ضمير بدونه (الخيار) .

(١) هذا رد على الرجز الثاني للشكال على الترجيح المذكور المشار إليه في الامثل ١ ص ١٩٣ .

من أن اشتراط سقوط الخيار مناف لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيان بالخيار حتى يفترقا .

وقد أوضحه قدس سره فلا نكرره .

(٢) معنى العلية التامة أن العقد بنفسه من دون توقفه على شيء آخر موجب للخيار .

(٣) استثناء عما افاده: من ظهور البيان في العلية التامة .

وخلالصته : إن المتباادر من اطلاق البيان .

هي صورة خلوه عن اشتراط سقوط الخيار في متن العقد ، لا مطلقاً حتى ولو اشترط السقوط له ظهور في العلية التامة .

فمثلاً الخلو عن الاشتراط يكون له ظهور في العلية التامة .

(٤) اي بالإضافة إلى المتباادر المذكور لنا دليل آخر على عدم =

- دلالة البيمان : على ثبوت الخيار بمقتضى العقد وطبيعته .  
وخلاصة الدليل : إن البيمان بالخيار وإن كان له ظهور في العلية  
النامة ، وأنه تام الموضع للخيار .

إلا أن أدلة عموم المؤمنون تصرف هذه الظاهرة .

فتقول : إن المراد من العلية الاقتضاء اي البيام مقتضى للخيار .  
وليس المراد من العلية النامة أنها تام العلة حتى يكون مختلف الغوار  
عن العقد عند اشتراط سقوطه في من العقد امراً ممتنعاً ، ومن الحالات  
المقتضى طبيعة العقد شرعاً .

وهذا هو مقتضى الجمع بين أدلة الشرط .

وأدلة الخيار ، حيث إنها متعارضان .

ولا يمكن الجمع بينهما إلا بهذه النحو : بأن يجعل أحد المتعارضين  
منشأ للتوكيل الآخر : بأن يرفع اليد عن ظهوره .

كما فعلنا هنا برفسع اليد عن العلية النامة وقلنا باقتضائها للخيار  
حيث لم يوجد جمع دلالي بين الدلائلين يكون احدهما ناصحاً ، والآخر ظاهراً .  
أو احدهما أظهر ، والآخر ظاهر حتى يدفع ظاهر كل منهما  
بنص الآخر .

أو يدفع الظاهر منهما بالأظهر .

وهذا النحو من الجمع هو الملاك في الجمع الدلالي بين خبرين  
متعارضين ، المغير عنه .

بـ : (الجمع التبرعي ) وقد افاده (شيخ الطائف) قدس سره  
وقد مر لظهوره في الجمع بين قوله عليه السلام :

نعم (١) يبقى الكلام في دفع توهם أنه .  
او بني على الجمع بهذا الوجه .

بين دليل الشرط ، و عمومات الكتاب والسنّة :  
لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنّة .  
بل ولا مقتضى العقد .

و محل ذلك (٢) وإن كان في باب الشروط :  
إلا أن يحمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه :  
إنما حيث علمنا بالنص والاجماع أن الخيار حق مالي قابل للاسقاط  
والارث .

لم يكن سقوطه منافيا للمشروع :

- ثمن العذر ممحى .

و بين قوله عليه السلام : لا يأس بثمن العذر :  
راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ ص ٧١ - ٧٢ .  
(١) هذا الاستدراك دفع وهم .  
حاصل الوهم : إن بناه على التوجيه المذكور في الجمع بين عموم  
المؤمنون ، وأدلة الخيار .

عدم بقاء شرط مخالف للكتاب والسنّة ، و مقتضى العقد ، لأنه  
ما من شرط اذا ووجه بالتجيئ المذكور يكون موافقاً لكتاب والسنّة  
و مقتضى العقد .

مع العلم بكثره مخالفة الشروط للكتاب والسنّة و مقتضى العقد .  
كاشتراك الزوجة في من العقد زمام الطلاق و أمره بريدها .

- (٢) أوان الشروع في الجواب عن الوهم :

فلم يكن اشتراطه (١) اشتراطًا للمنافاة .

كما (٢) لو اشترط في هذا المقد سقوط الخيار في عقد آخر .

= وخلاصة : إن المناسب للبحث عن هذه الجهة .

هو باب الشروط ، لا هنا .

لكتنا مجبورون في الدفع عن التورم المذكور .

فقول : إن المعلوم من الصن والاجماع :

هو كون الخيار من الحقوق المالية القابلة للاسقاط والتورب ووالنقل والانتقال .

وليس من الأحكام حتى يكون اشتراط سقوط الخيار منافي لكتاب والسنة ومقتضى العقد .

فلا يكون حكماً ذاتياً غير قابل للسقوط .

فاشتراط سقوطه لا يوجب تحليل حرام ، أو تحريم حلال .

كما هو الملاك في الشروط المخالفة لكتاب والسنة ، ومقتضى العقد في قوله عليه السلام :

إلا شرطاً حلال حراماً ، أو حرم حلالاً (١) .

(١) أي اشتراط سقوط الخيار كما علمت .

(٢) تنظر في عدم منافاة اشتراط سقوط الخيار لكتاب والسنة ومقتضى العقد .

وخلاصه : إنه كما يجوز للمتعاقدين في العقد الذي يجريانه اشتراط

- سقوط الخيار في عقد آخر .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٣ الباب ٦ -

الحدث .

وأما (١) من الثالث فيها عرفت :  
من (٢) أن المتبادر من النص المثبت للخبر صورة الخلو من  
الاشرط ، وإقدام المتباين على عدم الخبر :

= كا لو قال أحدهما لآخر :

بعتك داري بشرط أن تسقط خيارك إذا يعني بسنانك .  
فلا يلزم هنا المذكرة .

كل ذلك يجوز اشتراط سقوط الخيار في ضمن عقد مستقل ، من دون  
أن يلزم المذكرة .

(١) هذا جواب عن الوجه الثالث في الإشكال الوارد على الترجيع  
المذكور في الخامس ٢ ص ١٩٣ .

(٢) كلمة من بيان لما عرفت .

وخلالصة ما عرفت : إنك عرفت في ص ١٩٨ :  
إن المتبادر من البياع بالخيار :

هي صورة خلو العقد عن اشتراط سقوط الخيار :  
يعنى أن الضرر يدفع الخيار عن تحقق وقوعه خارجا ، وعن  
اقتضاء العقد حسب طبيعة الأولى للخيار ، وجعله حقها من بادئ الأمر؛  
وليس معنى الأشتراط رفع الخيار عن العقد :  
يعنى أن الخيار كان موجودا في العقد وثابتا فيه وجاء الأشتراط  
فرفعه حتى يقال :

إن هذا النوع من الأشتراط اشتراط لاسقاط ما لم يجب بعد .  
وقد عرفت أكثر من مرة الفرق بين الدفع والرفع ، فان الدفع  
يأتي قبل وقوع الشيء .

ففائدة (١) الشرط لإبطال المقتضي (٢) لا إثبات (٣) المانع .  
ويُعْكَنُ أَن يُسْتَأْنِسَ (٤)

- والرفع بـأني بعد وقوعه .

(١) الفاء تصریح على ما افاده قدس سره ١ من أن المتىادر من  
البياعان بالخيار .

وقد حرفت معناه في المامش ٢ ص ٢٠٢ عند قولنا :  
وخلصة ما حرفت .

(٢) بصيغة الفاعل المراد منه العقد .

(٣) وقد حرفت معناه في المامش ٢ ص ٢٠٢ عند قولنا ١  
وليس معنى الاشتراط .

(٤) اي لدفع إشكال بعض الشافعية المقال بـعدم جواز اشتراط سقوط  
ال الخيار في متن العقد ، للزومه إسقاط ما لم يجب .

خلصة هذا الكلام : إنه من الامكان أن يستأنس .

للإشكال الثالث الذي قاله بعض الشافعية :

من إن اشتراط إسقاط الخيار موجب لإسقاط ما لم يجب بعد .

للإشكال الثاني المشار اليه في ص ١٩٣ بقوله :

الثاني : إن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد :

بصحة مالك بن عطية .

أما وجه الاستئناس بالصحيحة لدفع الإشكال الثالث والثاني :  
فحكم الإمام عليه السلام بـسقوط خيار الأمة في عقد نكاحها إذا  
ملكت نفسها : بأن صارت حرّة .

وحكمه عليه السلام بـجواز اشتراط سقوط الخيار معها قبل حصوله

لدفع الاشكال (١) من هذا الوجه الثالث ، ومن (٢) سابقه :  
 بصحيحة (٣) مالك بن حطبة المتقدمة .  
 ثم إن هذا الشرط (٤) يتضور على وجوهه .  
 (احدها) (٥) : أن يشترط عدم الخيار .  
 وهذا هو مراد المشهور : من اشتراط السقوط ليقول :  
 بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس .  
 كما مثل به (٦) في الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة ، لأن

= لها : بتعليله : المؤمنون عند شروطهم .  
 فلو كان اشتراط السقوط موجباً لاسقاط ما لم يجب بعد ، أو  
 مخالفًا لمقتضى العقد :  
 لما جاز إسقاطه .

فن جواز إسقاطه في ضمن العقد الضمان : وهو ضمان ابن الملوك  
 للجارية التي كانت زوجة أبيه : بدفع مال كتابتها .  
 لافي نفس عقد النكاح :

- بستانليس بجواز اشتراط السقوط في نفس العقد .
- (١) وهو إشكال بعض الشافعية كما عرفت آنفاً .
- (٢) وهو الإشكال الثاني المشار إليه في ص ١٩٣ .
- (٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : ويمكن أن يستأنس .
- (٤) وهو اشتراط سقوط الخيار .
- (٥) أي أحد تلك الوجوه المتضورة .
- (٦) أي بالمثال المذكور في قول البائع ١  
 بعث بشرط أن لا يثبت خوار المجلس .

المراد بالسقوط هنا (١) عدم الثبوت ، لا الارتفاع .

( الثاني ) (٢) : أن يشرط عدم الفسخ فيقول :

بعث بشرط أن لا فسخ في المجلس ، فبرجم (٣) إلى التزام ترك حقه .

فلو خالف الشرط (٤) وفسخ فيحتمل قوله عدم تفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط (٥) مستلزم لوجوب (٦)

(١) أي في باب اشتراط سقوط الخيار .

(٢) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في باب اشتراط سقوط الخيار :

هو اشتراط البائع في متن العقد على نفسه أن لا يفسخ : فيكون مآل هذا الاشتراط إلى الالتزام بترك حقه : الذي هو الفسخ .

(٣) أي هذا الاشتراط كما عرفت آنفاً .

(٤) أي البائع المشترط على نفسه عدم الفسخ : بأن فسخ .

(٥) المراد من وجوب الوفاء قوله عز من قائل :

أوفوا بالعقود .

وبالمشرط قوله صل الله عليه وآله وسلم :

المؤمنون ، فإن أوفوا بوجب الآياء بالشروط ، والالتزام بها .

فعد مخالفة البائع ما اشترط على نفسه واللزم به بعد فسخه فاشلاً غير نافذ مفعوله .

(٦) تعليل لعدم تفوذ فسخه وفشلها .

وخل拉斯ه : إن الامر بالوفاء يلزم البائع على العمل بما التزم به .

اجباره عليه ، وعدم (١) سلطته على تركه .  
 كما لو (٢) باع متذور التصدق به على ما ذهب اليه غير واحد .  
 فمخالفة الشرط : وهو الفسخ غير نافذة في حقه .  
 ويتحمل التفويض (٣) ، لعدم دليل المضار .  
 والالتزام (٤) .

- على نفسه ، واجباره على عدم سلطته له على الفسخ ، وأن المقد  
 يات على لزومه ، وعدم تضعيده بالفسخ ، فهو كالجليل لا ينحر كـ العواصف .  
 (١) بالضرر عطفاً على مجرد (اللام الجارة) في قوله : لوجوب  
 اجباره ، فهو تمهيل لأن عدم تفويض فسخه ،  
 وقد عرفته في هذه الصفحة بقولنا :  
 واجباره على عدم سلطته له .

(٢) تنظر لكون مخالفة شرط البائع لما التزم على نفسه غير نافذة .  
 وخلاصته : إن من نذر عيناً مشخصة .  
 لا يجوز له التصرف فيها بمخالفة نذره .  
 فلو باعها لا يكون البيع نافذاً أى وقع باطلًا .  
 كذلك من اشترط على نفسه بعدم الفسخ .  
 فلا يجوز له الفسخ .

فلو فسخ أصبح فسخه غير نافذ المفعول .  
 (٣) أى تفويض الفسخ أو خالف البائع ما اشترط على نفسه .  
 تعليل للتفويض في صورة المخالفة .

(٤) دفع وهم .  
 حاصل الوهم :

ترك الفسخ لا يوجب (١) فساد الفسخ على ما قاله بعضهم : من أن بيع متور التصدق حتى موجب للكفارة ، لا فائد .  
وحيثند (٢) فلا فائدة في هذا غير الضر على مخالفته ، إذ (٣)  
ما يترتب على مخالفة الشرط في غير هذا المقام ا  
من نسلط المشروط له على الفسخ لو خالف الشرط .  
غير مرتب هنا .

= إذن كيف يمكن القول باختصار أنفوذ الفسخ بعموم أدلة الخيار .  
مم أن البائع قد التزم على نفسه بترك الفسخ ، وأنه لا يأخذ بخبره ؟  
والالتزام المذكور موجب لفساد الفسخ .  
فلا مجال لأدلة الخيار حتى يأخذ البائع بالفسخ .  
(١) جواب عن الرهم المذكور .  
حاصله . إن الالتزام المذكور لا يوجب الفساد ، بناءً على مذهب  
من يقول :

إن بيع العين المشخصة المتوردة حتى للنذر ، ومحب للكفارة فقط :  
لأنه موجب لفساد البيع .  
وفيما تحن فيه كذلك ، فإن مخالفة الشرط لا توجب فساد الفسخ .  
(٢) أي وحين أن قلنا بانفوذ الفسخ عند مخالفة الاشتراط ، وأنها  
لاتوجب فساد الفسخ .

فلا فائدة في اشتراط سقوط الخيار ، ولا يترتب على هذه المخالفة  
 سوى الضر والعصيان الذي هو الحكم التكليفي .  
(٣) تعليل لعدم فائدة ترتب على مخالفة الاشتراط سوى الضر  
 والعصيان .

والاحتياط الأول (١) أوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الحالى وجوب ترتيب آثار الشرط : وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ .

فيستلزم (٢) ذلك كون الفسخ الواقع لغواً .  
كما تقدم (٣) نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحد هما منفردًا لغواً لا يرفع وجوب الوفاء .

( الثالث ) (٤) :

(١) وهو احتياط عدم تفريذ الفسخ عند مخالفة اشتراط المقرظ وما ألزم البائع على نفسه .

(٢) الوفاء تفريج على ما أفاده فدس سره : من أونقية احتياط عدم تفريذ الفسخ بعموم وجوب الوفاء بالشرط .  
وخلالصته : انه في صورة ما ذكرنا يكون لازم مخالفة الشرط :  
بأن يأخذ بالفسخ :

لغوية الفسخ الصادر من البائع .

وكلمة كون الفسخ منصوبة على أنها مفعوا ، لقوله : فيستلزم اي فيستلزم القول بعدم ترتيب آثار الفسخ حتى بعد الفسخ لو اخذ به كون الفسخ لغواً .

(٣) في قوله في ص ٣٨ : للزوم الوفاء ، وعدم انفساحه بمجرد فسخ أحد هما .

وفي قوله في ص ٤٣ : لعدم تأثير ذلك الفسخ .

(٤) اي الوجه الثالث من الوجوه المتصورة في اشتراط مقوط الخيار في متن العقد في قوله ثم إن هذا الشرط بتصور على وجوده .

أن يشرط (١) إسقاط الخيار .

ومقتضى ظاهره (٢) وجوب الإسقاط بعد العقد :

(١) أي على نحو شرط الفعل ، لا على نحو شرط النتيجة بخلاف الوجه الاول المشار اليه في ص ٢٠٤ ، حيث كان على نحو شرط النتيجة .  
البك شرح شرط النتيجة .

وشرح شرط الفعل ، لتكون واعياً وخبرياً بكليهما .  
أما شرط النتيجة فكما في اشتراط البائع على المشتري في من العقد  
أن يكون وكيله عنه في امر من اموره .

فهنا لا يحصل الوكالة لالمشتري بمجرد الاشتراط .  
ويمجرد ايقاع العقد ، من دون احتياج الوكالة إلى عقد جديد  
بعد أن تم العقد .

وهذا النحو من الشرط يسمى في اصطلاح المتأخرین .  
بـ ١ ( شرط النتيجة ) .

وأما شرط الفعل فهو اشتراط البائع على المشتري في من العقد  
نوكيله عنه :

يعنى أنه يشرط عليه حين اجراء العقد أن ينشأ له عقد الوكالة  
عن نفسه بعد إتمام العقد .

فهنا لا يحصل الوكالة للبائع من المشتري باجراء صيغة العقد .

بل لابد من حصولها بإنشاء صيغة جديدة حتى تتحقق خارجاً .

ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح المتأخرین .

بـ : ( شرط الفعل ) .

(٢) أي ظاهر اشتراط إسقاط الخيار .

فلا يخل به (١) وفسخ العقد .  
 ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان (٢) .  
 والأقوى (٣) عدم التأثير .  
 وهل للشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاطشرط الخيار بعد  
 العقد وإن لم يفسخ ؟  
 وجهان :  
 من (٤) عدم حصول الشرط .  
 ومن (٥) أن المقصود منه إبقاء العقد .

---

- (١) أي باشتراط إسقاط الخيار .  
 (٢) وهذا احتلال عدم نفوذ الفسخ ، لأن وجوب الوفاء بالشرط  
 مستلزم لوجوب أجراء عليه .  
 واحتلال نفوذ الفسخ ، لعموم دليل الخيار .  
 وقد اشار قدس سره الى الاول في ص ٢٠٥ بقوله :  
 ويحصل قریباً عدم نفوذ الفسخ .  
 وأشار الى الثاني في ص ٢٠٦ بقوله :  
 ويمثل النفوذ .  
 (٣) هذا رأي شيخنا الانصاري في الوجه الثالث من الوجوه  
 المتصورة لاشتراط إسقاط الخيار .  
 اي الأقوى عدم تأثير الفسخ او فسخ البائع عند مخالفة الاشتراط :  
 بمعنى عدم نفوذه ، وأن العقد باق كما كان .  
 (٤) هذا دليل للفسخ ، اي فللشروط له الفسخ حينئذ .  
 (٥) هذا دليل لعدم جواز الفسخ .

فلا يحصل التخلف ، إلا (١) إذا فسخ .

والأولى (٢) بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ :

هو عدم الخيار ، لعدم تختلف الشرط .

وعلى القول بتأثيره (٣) ثبوت الخيار ، لأنَّه (٤) قد يكرر الغرض من الشرط عدم زوال العقد .

- خلاصته : إن المقصود من الشرط إسقاط الخيار هو إبقاء العقد على حاله .

والمفروض أنه باق كما كان .

فلا يحصل تخلف في البين حتى يتحقق الخيار .

(١) أي اللهم إذا فسخ المشتري ، فإنه حينئذ لا يبقى العقد على حاله الذي هو اللزوم .

(٢) هذا رأي شيخنا الانصاري في المُشروط له الذي هو المشتري عندما لم يف البائع بشرطه وفسخ .

خلاصته : [إنه بناءً على القول بعدم تأثير فسخ البائع لو فسخ وخالف شرطه] :

فلا خيار للمُشروط له الذي هو المشتري ، لأنَّه لم يختلف الشرط حيث إن المقصود من الشرط هو إسقاط الخيار وقد حصل السقوط بعدم تأثير فسخ البائع لو فسخ .

(٣) أي وعلى القول بتأثير فسخ البائع لو فسخ وخالف شرطه .  
يشتري الخيار للمُشروط له الذي هو المشتري .

(٤) تعليل لثبوت الخيار للمشتري لو فسخ البائع وخالف شرطه .  
خلاصته : إن الغرض والمدْفَع من الشرط إسقاط الخيار هو -

ويكون بقاء المشترط (١) على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له (٢) .

وقد (٣) يموت ذو الخيار وينتقل إلى وارثه .

= عدم ترازد العقد ، وأنه يبقى على لزومه كما هو مقتضى الأصل الأولى العقلائي .

وبقاء المشترط الذي هو البائع على سلطنته بالفسخ مخالف لمصلحة المشروط له .

ومن المعلوم أن العقد يترازد لو فسخ ، لأنه بناءً على تأثير الفسخ في عدم نفاذ العقد بصير العقد بلا اثر .  
فلو خالف البائع فيما اشترطه على نفسه .  
فالمشتري الخيار حيثئذ .

(١) بصيغة الفاعل المراد منه البائع .

(٢) وهو المشتري كما عرفت آنفًا .

(٣) عطف على قوله في هذه الصفة : ويكون بقاء المشترط .  
والجملة هذه من ممتلكات التعلييل الذي افاده قدس سره : في أنه بناءً على تأثير الفسخ في العقد ثبوت الخيار للمشتري بقوله في ص ٢١١ لأنه قد يكون الغرض من الشرط .

وخلصة هذا الماطف : إنه على الفول بال الخيار المبائع وأنه الفسخ لربما مات البائع في أثناء المعاملة قبل أن يفسخ فينتقل خياره إلى ورائه حسب قاعدة :

ماتركه الميت فهو ثورته .

ومن جملة ماتركه الخيار ، لأنه من الحقوق والحقوق تنتقل . -

يقي الكلام في أن المشهور هو أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد .

فلو ذكراء (١) قبله لم يفده ، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به (٢) :  
وصدق (٣) الشرط على غير المذكور في العقد :

= ومن المتحمل أن المشروط له الذي هو المشتري لا يرثب أن يكون طرفاً للعقد الواقع مع الورثة ، لأسباب :  
منها كثرتهم مثلاً ، أو تفرقهم في البلاد النائية : بحيث يصعب الوصول إليهم ، أو صفر أماراتهم المحتاج إلى قيم .  
ففي هذه الحالات الطارئة حل موت ذي الخيار .  
لو لم يكن للمشروط له الخيار يتوجه نحوه الفرر المنفي بقوله  
صل الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار .  
(١) أي التباعان .

(٢) أي بمثل هذا الشرط الذي لم يقع في متن العقد ، ووقع قبله خارجاً .

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن أدلة جواز اشتراط إسقاط الخيار مطلقة  
تشمل الشرط المذكور في متن العقد .  
والشرط الذي يذكر قبله .

وليس في تلك الأدلة ما يقيدها بمحن العقد حتى تخرج الشروط  
المذكورة قبله .

إذا بتصدق على مثل هذه الشروط أنها شروط يجب الوفاء بها -

غير (١) ثابت ، لأن المتبادر عرفاً هو الالتزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر .

وقد نقدم (٢) عن القاموس أنه الالتزام والالتزام في البيع ، ونحوه .  
وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المنقدم (٣) .

قال (٤) في حكمي الخلاف :

لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينها خيار صح الشرط ولزム  
العقد بنفس الإيجاب والقول .

- والصدق كاف في المقام .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن الصدق المذكور غير ثابت ، لأن المتبادر من الشرط  
هو الالتزام والالتزام ، والتعهد بمطلب آخر بحيث يكون هذا الشرط ذي  
ربط به ، لا خارجاً عنه .

ومن المعلوم أن الشرط المرتبط بمطلب آخر :  
هو الشرط الداخلي في متن العقد ، لا في خارجه ، لأن الشروط  
الخارجية شروط ابتدائية شبيهة بالوعد لا يجب الوفاء بها .

(٢) في ص ٥٥ بقوله : ففي القاموس الشرط الزام الشيء  
والالتزام في البيع ، ونحوه .

(٣) هذا هو القول الثاني في الشرط الذي يذكر خارج العقد .  
وهذا القول خلاف المشهور .

وخلاصته : إن الشرط المنقدم مؤثر في العقد ؛  
بمعنى أنه لازم يجب الوفاء به .

فهو كالشرط المذكور في متن العقد .

(٤) أى شيخ الطائفة قدس سره :

ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى .

ثم قال (١) : دليلنا (٢) أنه لا مانع من هذا الشرط والاصل (٣) جوازه .

و عموم (٤) الأخبار في جواز الشرط .

يشمل هذا الموضع ، انتهى .

ونحوه (٥) الحكى من جواهر الفاضى .

وقال (٦) في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك :

(١) اي شيخ الطائفة قدس سره .

(٢) استدل الشيخ على ما ذهب اليه بأدلة ثلاثة :

(الاول) عدم وجود مانع من تأثير الشرط المتقدم على العقد  
والواقع في الخارج .

ويعبر عن مثل هذا الشرط به : ( الشرط المتقدم ) .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

والمراد من الاصل هو الاصل الاولى العقلاتي .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

والمراد من عموم الأخبار قوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
المؤمنون عند شروطهم ، حيث يتم الشروط المذكورة في من  
العقد وخارجها .

وليس لها اختصاص بالشروط المذكورة في من العقد .

(٥) اي ومثل ما افاده الشيخ في صحة تأثير الشروط المذكورة  
خارج العقد :

(٦) اي العلامة قدس سره .

ما افاده الفاضى (١) قدس سره في كتابه الجواهر ، حيث قال -

(١) يأتي شرح حياة هذا العملاق ومؤلفه الشريف في (اعلام المكاسب) إن شاء الله .

ويعتدي في ذلك نظر ، فإن (١) الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد .

لعم (٢) لو شرطا قبل العقد وتباعا على ذلك الشرط .  
صح ما شرطا ، انتهى (٣) .

= هناك : بتأثير الشروط المتقدمة :

وخلالصه ما أفاده هناك : إن فيها أفاده الشيخ في الخلاف : من صحة الشرط المتقدم : في أنه يؤثر في إسقاط الخيار لو شرط متقدماً على العقد :  
نظر وإشكال .

(١) هذا وجه النظر .

وخلالصه : إن الملاك في صحة الشرط المتقدم ، واعتبار حكمه الذي هو سقوط الخيار :  
هو وقوعه في متن العقد ، لا في خارجه وقبل العقد ، فإنه لو وقع خارجه لا يكون مؤثراً في الإسقاط .

(٢) استدراك من العلامة قدس سره عما أورده على الشيخ قدس سره : من عدم تأثير للشرط المتقدم على العقد .  
وخلالصه : إن الشرط المتقدم إنما يكون مؤثراً لو شرط المتعاقدان خارجاً على إسقاط الخيار ، وتباعا على ذلك ثم عقدا على ذلك الشرط وتباعا عليه ، فإنه حينئذ يجب الوفاء بمثل هذا العقد المشترط فيه خارج العقد ويكون لازماً .

(٣) أي ما أفاده العلامة قدس سره في المختلف .

أقول (١) : التباع على ذلك الشرط .  
إن كان (٢) بالاشارة اليه في العقد : بأن يقول مثلاً :

- (١) من هنا يروم شيخنا الانصاری قدس سره أن يورد على ما أفاده العلامة قدس سره في الاستدراك المذكور .  
 فهو في مقام التساؤل عن العلامة فقال :  
 ما المراد من التباع على ذلك الشرط ؟ .  
 في قولك : نعم لو شرطاً قبل العقد وتباعاً على ذلك الشرط :  
 فإن كان المراد من المشار اليه من كلمة ذلك .  
 هو الشرط المذكور في العقد في قول البائع :  
 بعثك على ما ذكر :  
 كان الشرط كأنما ذكر في متن العقد .  
 فلا يكون الشرط قد ذكر خارج العقد ومنقدما عليه .  
 فلا إشكال على ما أفاده الشيخ قدس سره .  
 وإن كان المراد من التباع على ذلك الشرط .  
 هو القصد إلى ذلك الشرط ، والبناء عليه من الطرفين عندما ينشئان العقد ويوجداه في الخارج .  
 فهذا ظاهر كلام الشيخ ، لأنَّه أفاد في الخلاف بقوله :  
 لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينها خيار ، لأنَّ ظاهر هذا الكلام هو التباع على الشرط بالقصد فقط ، وإن لم يكن هناك اشارة .  
 فمثل هذا الشرط صحيح ومؤثر لا يرد عليه إشكال .  
 وقد أفاد هذا التأثير والصحة في مثل هذا الشرط الشيخ في الخلاف .  
 (٢) هذا هو التساؤل الأول .

بعث هل ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد .  
وإن كان (١) بالقصد اليه ، والبناء عليه عند الإنشاء .  
فهذا (٢) هو ظاهر كلام الشيخ .  
نعم (٣) يحتمل أن يريد الصورة الأولى .  
واراد (٤) بقوله : قبل العقد قبل تامة .

---

= وقد ذكرناه في المامش ١ ص ٢١٧ بقولنا : فإن كان المراد .  
(١) هذا هو التساؤل الثاني .

وقد ذكرناه في المامش ١ ص ٢١٧ بقولنا : وإن كان .  
(٢) أي التساؤل الثاني هو الظاهر من كلام الشيخ في المخلاف .  
(٣) استدراكه بما أفاده من التسائلين في كلام العلامة قدس سره مما :  
وخلصته : إنه من المحتمل أن يقصد الشيخ قدس سره في المخلاف  
بقوله : لو شرطاً قبل العقد :  
التساؤل الأول المشار اليه في المامش ٢ ص ٢١٧ .  
(٤) دفع وهم .

حاصل الوجه : إنه لو كان مراد الشيخ قدس سره في المخلاف  
بقوله : لو شرطاً قبل العقد :

هو التساؤل الأول أي الاحتمال الأول .

فلما ذكر جملة : ( قبل العقد ) ٤

حيث إنها دالة على أن المراد من الشرط قبل العقد هو الشرط  
المذكور قبل وقوعه .

وليس المراد من الشرط الشرط المذكور في متن العقد .

= فاجاب شيخنا الانصارى قدس سره بما حاصله :

وهذا (١) هو المناسب للاستدلال له بعد المانع من هذا الاشتراط .  
ويؤيده (٢) أيضاً ، بل يعيته أن بعض أصحاب الشافعى إنما بمخالف  
في صحة أصل هذا الاشتراط في متن العقد .

وقد صرخ (٣) في التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط

= إن المراد من قبل العقد قبل تماميته .

وليس المراد من القبيل الواقع الخارجى قبل العقد حتى برد  
الاشكال ، فكانها ذكر الشرط في متن العقد .

(١) اي التساؤل الاول هو المناسب للاستدلال على صحة اشتراط  
إسقاط الخيار قبل العقد بقوله في الخلاف : دليلنا : إنه لامانع لدينا  
من هذا الشرط .

وجه المتناسبة : إن عدم وجود المانع مبني على فرض ثبوت المقتضى  
وثبوت المقتضى متوقف على صدق الشرط ، وصدق الشرط لا يتحقق  
الا بذكره في متن العقد .

(٢) اي ويؤيد كون مراد الشيخ في الخلاف من قوله : نعم  
لو شرطا قبل العقد :

هو التساؤل الاول المشار اليه في الخامس ٢ ص ٢١٨ .

وخلالصة للتأييد : إن مخالفة بعض أصحاب الشافعى معنا : في  
صحة اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد ، لا قبل العقد ، لاستدلاله

على ذلك ، بأنه إسقاط لا يجرب بعد :

دليل على أن مراد الشيخ من قوله :

قبل العقد قبل تماميته ، لا قبل وقوع العقد خارجاً .

= (٣) استشهاد منه قدس سره للتأييد المذكور .

عدم الخيار في متن العقد .

وامتدل (١) عنهم : بأن الخيار بعد تمام العقد .

فلا يصح إسقاطه قبل تمامه .

والحاصل (٢) : إن ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة .

وامتدال (٣) الشيخ على الجواز .

- وأن مخالفته بعض أصحاب الشافعى معنا :

إنها هو في صحة الاشتراط في متن العقد ، لا قبله .

(١) أي استدل العلامة من قبل بعض الشافعية لآيات دعواهم بقوله :

وأختلفت الشافعية في ذلك على طريقين :

( أحدهما ) : إن هذا الشرط لا يصح قولاً واحداً ، لأنه خيار

يثبت بعد تام العقد ، فلا يسقط بإسقاطه قبل تام العقد .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣١٥ .

(٢) أي نتيجة ما ذكرناه حول اشتراط إسقاط الخيار في متن

العقد : أن المتبع البصير لو لاحظ عنوان مسألة اشتراط إسقاط  
ال الخيار فيها أفاده الشيخ قدمن سره في الخلاف .

وكذا لو لاحظ ما أفاده العلامة قدمن سره في التذكرة حول  
مسألة الاشتراط .

(٣) بالجز عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة : ملاحظة  
عنوان المسألة .

أي وكذا لو لاحظ القارئ الكريم ما استدل به الشيخ في الخلاف  
على جواز اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد .

وبعض (١) الشافعية على المنع :

يكاد (٢) يوجب القطع بعدم ارادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد .

وكيف كان (٣) .

فالأقوى (٤) أن الشرط غير المذكور في متن العقد غير مؤثر لأنّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق ، لأن المتحقق في السابق .

---

(١) بالجزء عطفاً على المضاف إليه في قوله في ص ٢٢٠ :

واستدلال الشيخ .

اي وكذا لو لاحظ المطالع التبليغ استدلال بعض الشافعية على منع اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد .

(٢) الجملة مرفوعة عملاً بغير لاسم إن في قوله في ص ٢٠٢ :

والحاصل أن ملاحظة اي نتيجة هذه الملاحظات التي ذكرت في المامش ٢ ص ٢٢٠ ، والمامش ٣ ص ٢٢٠ ، والمامش ١ ص ٢٢١ هو القطع بعدم ارادة الشيخ قد من صورة ترك الشرط في متن العقد .

بل اراد ذكر الشرط في متن العقد بالنحو الذي افاده شيخنا الانصاري قد من صره بقوله في ص ٢١٧ :

إن كان بالإشارة إليه في العقد : بأن يقول :

يعتى على ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد .

(٣) يعني أي شيء قبل حوار جواز اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد .

(٤) هذه نظرية شيخنا الانصاري قد من صره حول اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد .

وخلال صيتها : إن اشتراط إسقاط الخيار قبل العقد لا يكون مؤثراً .

لما (١) وعد بالتزام .  
أو التزام (٢) تبرعي لا يحب الوفاء به .  
والعقد (٣) اللاحق وإن قم بمنيا عليه :  
لا بلزمه (٤) ، لأنه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد إلا  
يجعل المتكلم .

= في الاستفاط ، لعدم لزوم مثل هذا الشرط السابق على العقد  
بنفس الاشتراط المذكور ، لأن الشرط المتحقق وقوعه في الزمن السابق  
على العقد لا يخلو من أحد امرین لا محالة :

(١) هذا هو الامر الاول .  
(٢) هذا هو الامر الثاني . اي التزام ابتدائي غير مذكور في  
من العقد .

وكلا الامرین لا يحب الوفاء بهما .  
(٣) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم : إن العقد العارض على هذا الشرط الواقع في  
خارج العقد وقبله فقد وقع تبانياً عليه من المتابعين فكانا وجد العقد  
وتتحقق في الخارج بسبب هذا الشرط .

فليذا لا يكون هذا الشرط موجباً لاستفاط الخيار المشترط سقوطه  
قبل العقد بالكيفية المذكورة ؟

(٤) جواب عن الوهم المذكور .  
وخلالصته : إن العقد العارض على الشرط الواقع خارج العقد  
وإن قم تبانياً عليه من المتابعين .  
لكنه غير لازم ، لأن الشرط بنفسه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام =

وإلا (١) فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي .  
مثل (٢) الموصين وقيودهما حتى (٣) يقدر شرطاً منهاً فيكون

= العقد ، فلا يكون لازماً ، لعدم صراية التزوم من العقد إلى  
هذا الشرط .

اذاً لا يجب الوفاء به .  
اللهم إلا أن يكون التزام الشرط يجعل من المتكلم في متن العقد .  
حتى يحب .

والمفروض أن المتكلم لم يجعله في متن العقد .  
بل جعله في خارجه فاجرى العقد عليه .  
اذاً فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط .

(١) اي وإن لم يكن الشرط يجعل من المتكلم في متن العقد فهو  
لا يكون بنفسه من متعلقات الكلام العقدي ، ليصبر لازماً حتى يحب  
الوفاء به .

(٢) مثال للتفي ، لا لامتنفي ، اي ليس الشرط المتقدم المذكور  
قبل العقد من قبيل الموصين، وقيودهما الذين هما من متعلقات العقد  
وماهيته ، وضرورياته التي يمكن جعل العقد دالاً عليها ، وعلى قيودهما  
حيث إن إنشاء العقد لإنشاء للعوضين وقيودهما  
مخالف الشروط المتقدمة المذكورة قبل العقد ، فإنها خارجة عن  
ماهية العقد وحقيقةه .

فلا يمكن ارادتها بنفس العقد الصادر بعدها بدون نصب قرينة  
النطية دالة على ارادتها .

(٣) الجاز وال مجرور متعلق بقوله في هذه الصفحة: ليس من متعلقات =

كالمدحوف النحوي بعد نصب القرينة .

فإن (١) من باع داره في حال بنائه في الواقع على عدم الخبراء له : لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخبراء ، ولم يقيده (٢) إنشاء بشيء .

بخلاف قوله :

- أي الشرط المذكور الذي لم يكن يجعل من المتكلم في متن العقد ليس من متعلقات الكلام العقدي حتى يقدر منها ، ليصير حكم هذا الشرط المقدر حكم المدحوف النحوي بعد نصب القرينة على حذفه .  
كما في قولك في جواب السائل :

كيف زيد ؟ :

مربيض ، فإن القرينة على حذف المبتدأ الذي هي كلمة زيد موجودة : وهي لفظة زيد في سؤال السائل : كيف زيد ، فلا يتكرر زيد مرة ثانية .

كما قال ابن مالك في ارجوزته :

و حذف ما يعلم جائز كا القول زيد بعد من حذفها  
وفي جواب كيف زيد قبل دتف فزيد استغنى عنه اذ عرف  
(١) العلليل لكون الشرط المقدم الزاماً مستقلاً غير مرتبط بالتزام  
العقد ، وأنه ليس من متعلقات الكلام العقدي .

وقد عرفته في المأمور ؟ ص ٢٢٢ عند قولنا : وخلاصه إن العقد المارض .

(٢) أي البائع داره باليأ على عدم الخبراء له لم يقيده إنشاء بشيء في ضمن بيعه عندما أنشأ العقد .

بعثك على أن لا خيار لي الذي مؤدّاه (١) :  
بعثك ملزماً على نفسي ، وبانياً على أن لا خيار لي .  
فإن (٢) إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيداً بإنشائه التزام عدم الخيار .

= فلم يحصل له في ضمن هذا البيع التزام بعدم الخيار له حتى  
يسقط خياره .

(١) أي مؤدى قوله : بعثك على أن لا خيار لي .  
هو بعثك ملزماً على نفسي ، وبانياً عليها على أن لا خيار لي .  
وهذه الصورة خلاف الصورة الأولى التي باع الرجل داره بانياً  
على أن لا خيار له من دون حصول إنشاء له في ضمن بيته بالالتزام  
على عدم الخيار .

(٢) تعيل لكون مؤدى بعثك على أن لا خيار لي هو الالتزام  
على نفسه بعدم الخيار له .

وخلالصه : إن البائع لما قال : بعثك على أن لا خيار لي فقد  
إنشأ بيته مقيداً بالقيود المذكور : وهو عدم الخيار له ، فتكون نتيجة  
الشرط هو الزام في التزام .

والمراد من الالتزام هو الوجوب .  
ومن الالتزام هو الالتزام بالبيع .

وحاصل معنى الشرط : وهو الزام في التزام ) .  
هو وجوب شيء على نفسه في ضمن الالتزام بالبيع ، والمراد  
من تقييد الثاني بال الأول .

هو تقييد البيع بالشرط ، وهو إسقاط الخيار .  
فالشرط من قبود البيع .

فيعامل الشرط الازم في التزام .

مع اعتبار تقويد الثاني بالأول .

ونام الكلام في باب الشرط إن شاء الله .

( فرع ) :

ذكر العلامة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس ، وغيره (١) في متن العقد :

وهو (٢) ما إذا للنذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه  
بأن قال : لله على أن أعتقك إذا بعتك .

قال (٣) : لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع (٤) ، لصحة

= فالبيع أصبح مقيداً ، لا مطلقاً .

(١) أي وغير خيار المجلس كخيار الحيوان ، وخيار العيب .

(٢) أي ذلك المورد الذي ذكره العلامة في التذكرة .

(٣) أي قال العلامة في التذكرة .

(٤) وجه عدم صحة البيع هو تقدم النذر على البيع .

فيكون النذر صحيحاً والبيع باطلًا .

فيجب الرفاه بالنذر حوثلاً .

لكن لا يخلو أن عدم صحة البيع مبني على عدم امكان استرداد  
العين من المشتري عادة .

وأما في صورة الامكان كالثقة بالمشتري في استردادها متى : ينحو  
الشراء ، أو الإقالة ، أو الامتناع .

فالبيع يكون صحيحاً ، ثبت له خيار المجلس فيفسخ حق

ثبت له الملكية ، ليتمكن من عتقه ، حيث لا عتق إلا في ملك :

النذر فيجب الوفاء به ، ولا يتم (١) برفع الخيار .  
وعلى قول بعض علمائنا : من (٢) صحة البيع مع بطلان الشرط .  
يلغو الشرط وبصحب البيع وبعثق ، انتهى (٣) .  
(أقول ) (٤) :

هذا مبني على أن النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر  
على التصرفات المترافقة له .

(١) أي البيع لا يتم لو رفع الخيار عن نفسه : بأن اشتهرت نفي  
ال الخيار في ضمن إنشاء العقد .

(٢) كلمة من بيان ما قاله بعض علمائنا .  
أي أفاد بعض علمائنا أن البيع في صورة نذر المولى حتى عبده لو  
باعه بشرط نفي الخيار صحيح ، وأن الشرط باطل ، فللغو الشرط  
وبعثق العبد .

(٣) أي ما أفاده الملاة قدس سره في هذا المقام .  
راجع (ذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧/ص ١٩٤ .  
عند قوله : وعلى الصورة التي تجوز عندها .

(٤) من هنا يروم شيخنا الأنصاري توجيه كلام الملاة .  
وخلاسته : إن بطلان بيع العبد المنذور ، وصحة النذر مبني على  
أن النذر المتعلق بالعين موجب لعدم تسلط الناذر على التصرفات  
المترافقية للنذر .

ومن الواضح أن الوجه الصادر من النادر تصرف مخالف للنذر  
فلا يصح تصرفه بالبيع فيمنع منه .

وقد مر أن الأقوى في الشرط كونه كذلك (١) .

(١) أي الشرط مثل النذر : في أنه يوجب عدم جواز تصرف المشروط عليه فيما اشترط فيه تصرفًا مخالفًا للشرط .

والمراد من قوله : وقد مر .

ما ذكره في ص ٢٠٥ بقوله :

الثاني أن يشترط عدم الفسخ .

## (مسألة) (١) ١

ومن المسلطات (٢) إسقاط هذا الخيار (٣) بعد العقد :  
بل هذا (٤) هو المسقط الحقيقى .

ولا خلاف (٥) ظاهراً في سقوطه بالإسقاط :  
ويدل عليه (٦) بعد الاجاع فحوى ما صبغي من النص (٧)

(١) أي المسألة الثانية من المسائل الثانى التي تذكر فيها مسلطات الخيار .  
وقد أشرنا إليها بقولنا في المامش ٦ ص ١٧٩ :  
وهي ثانية .

(٢) أي مسلطات خيار المجلس .  
(٣) وهو خيار المجلس .

(٤) أي اشتراط إسقاط خيار المجلس بعد إجراء العقد هو المسقط  
الحقيقي ، اذ الظاهر من كلمة (إسقاط) هو تعلقها بشيء ثابت متحقق .  
 فهو فرع ثبوت الخيار .

بخلاف اطلاق الإسقاط على الخيار في متن العقد ، فإنه اطلاق  
معزى باعتبار ما يؤول إليه ، حيث إنه مانع عن ثبوت الخيار .  
(٥) أي عند الامامة .

(٦) أي على أن شرط إسقاط الخيار بعد العقد من المسلطات الحقيقة .  
(٧) المراد منه هي رواية علي بن رتاب الآتية في ص ٢٣٠ في

قوله عليه السلام ١  
فإن أحدث الماء فيها اشتري حدثاً قبل ثلاثة الأيام =

الدال على سقوط الخيار بالتصرف ، معللاً (١) بأنه رضى بالبيع .  
 مضافاً (٢) إلى القاعدة المسلمة :  
 من (٣) أن لكل ذي حق إسقاط حقه .  
 ولعله (٤) لفحوى : تسلط الناس على أموالهم .

= فذلك رضاً منه فلا شرط .

والمراد من الفحوى: مفهوم هذه الرواية ، لأن منطوقها يدل على أن التصرف من ذي الخيار رضى بالبيع ، لتعليقه عليه السلام سقوط الخيار برضى المشتري في قوله : فذلك رضاً منه فلا شرط .  
 اي الإحداث في الحيوان في أيام الخيار علة لرضاه بالبيع .  
 فإذا كان سقوط الخيار بالتصرف كافياً .  
 سقوطه بالإسقاط أولى ، لكونه أقوى في التصرف في الدلالة على الرضا .

(١) اي الإمام عليه السلام علل .

وقد عرفت التعلييل في هذه الصفة .

(٢) اي ولنا دليلاً آخر بالإضافة إلى الاجماع .

وفحوى النص المذكور في الخامش ٧ ص ٢٢٩ .

(٣) كلمة من يهان للقاعدة المسلمة عند الفقهاء .

والمراد من القاعدة :

هو جواز إسقاط كل ذي حق حقه .

في بهذه القاعدة المسلمة يسقط صاحب الخيار حقه بشرط الإسقاط بعد المقد .

(٤) اي ولعل الاستدلال بالقاعدة المسلمة لاجل مفهوم قوله -

١٣ ( تسلط الناس على حقوقهم أولى من تسلطهم على أموالهم ) - ٢٣١

فهي أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال .

ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل إلا

نحو نصوصهم فيها بما يشمل الإسقاط .

- صل الله عليه وآله وسلم :

إن الناس مسلطون على أموالهم .

فكان أن للناس سلطاناً على أموالهم في كيفية التصرف فيها كيف شاءوا وارادوا .

كذلك لهم النسلط على حقوقهم في كيفية التصرف فيها كيف شاءوا وارادوا .

ومن جهة التصرفات شرط إسقاط حق خيارهم بعد العقد .

وقد اورد على الاستدلال بهموم الحديث النبوى صل الله عليه وآله وسلم .

خلاصة : إن ملاك الحكم ومناطه لا بد أن يكون في الفرع الذي هو الحق أقوى وأشد من وجوده في الأصل الذي هو سلط الناس على أموالهم .

مع أن الامر بالعكس ، حيث إن الملاك فيه أشد وأقوى من الفرع لأقوالية علقة المالك بالأصل من علقة صاحب الحق ، لأن الحق مرتبة ضعيفة ، فيكون السلط عليه ضعيفاً .

إذا لا يلزم من ثبوت حكم للأقوى ثبوته للأضعف .

وعلى فرض الشيرت في الصيف :

فهو عجد فيها إذا كان سنج السلط على إسقاط الخبر في الأصل ثابتاً .

ومن الواضح أن سنج في الأصل الذي هي الأموال .

ويمكن الاستدلال له (١) بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام  
الابشائي .

ثم إن الظاهر (٢) سقوط الخيار بكل لفظ بدل عليه باحدى  
الدلالات العرفية .

للفحوى المقدمة (٣) .

= عبارة عن زوال الملك بالإعراض عنه .

وزوال الملك بالإعراض غير ثابت حتى يثبت الإعراض عن الحق  
الذي هو الفرع ، ليصح الاستدلال بمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم .  
إن الناس مسلطون على أموالهم : على أنه من المسقطات .

(١) أي لسقوط الخيار بشرط الإسقاط بعد العقد : بدليل قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم :  
المؤمنون عند شروطهم .

بيان أن شرط الإسقاط بعد العقد أحد شروط المؤمنين ،  
فيشمله الحديث الشريف ، بناءً على شموله للشروط الابتدائية كما  
فيما نحن فيه .

(٢) أي الظاهر من الاطلاقات والعمومات الواردة في المقام  
سقوط الخيار بالإسقاط بكل لفظ بدل على الإسقاط ، من دون اعتبار  
العربية ، لأن العربية إنما اعتبرت في العبادات ، حيث إنها ترقية .  
وعلى فرض اعتبارها في العقود والإيقاعات فهنا غير معترضة .  
واستدل شيخنا الأنصاري للسقوط بكل لفظ دال عليه بوجوه ثلاثة  
ونحن نشير إلى كل واحد منها عند رسمه الخاص .

- (٣) هذا هو الوجه الأول .

وفحوى (١) ما دل على كفاية بعض الأفعال في اجازة حقد الفضولي.

- وخلاصته : إن مفهوم : إن الناس مسلطون ندل على السقوط بأي لفظ كان :

ومن جملة التسلط وأنواعه هو التسلط على إسقاط حقه الذي هو الخيار بأي كيفية شاء واراد .

والتصنيص بلفظ دون لفظ يتنافي والسلطنة المطلقة المستفادة من فحوى الحديث الشريف .

وللمحقق النائي رحمه الله ايراد على هذا الوجه .

خلاصته : إن الاستدلال بالفحوى المذكورة غير صحيح ، لأنه على فرض دلالتها صراحة على سلطنة الناس على حقوقهم فهي لا تفيد إسقاط الخيار ، إذ السلطنة على المال والحق عبارة عن التصرف الذي تحت سلطنته بأي لفظ كان ، لا التصرف الذي فوق سلطنته .  
عبارة أخرى : إن مثل إن الناس مسلطون لا يدل على صحة الإعراض عن الملك الذي هو اذهب موضوع الملك .

أما التسلط على إسقاط الخيار الموجب لاذهاب موضوع الحق . فلا دلالة للفحوى المذكورة عليه : لأن مفه التسلط على الحق هو نفوذه نصرفه بالنقل ، أو بامال الخيار ، أو بالإمساء .  
وليس معناه اعدامه وإسقاطه رأساً .

راجع تقريرات للمبلغ المحقق الشيخ موسى الخونساري طيب ثراه  
الجزء ٢ ص ٢٧ .

(١) باهر علاً عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص ٣٣٢ : للفحوى المتقدمة اي للفحوى ما دل .

وصدق (١) الإسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على إسقاط الحقوق .  
وعل (٢) هذا فلو قال أحدهما :

= هذا هو الوجه الثاني :  
وخلصته : إن فحوى الأخبار الدالة على كفاية بعض الأفعال في اجازة مقد الفضولي :  
دالة على كفاية سقوط الخيار بالإسقاط بأي لفظ وقع كما في سكت المولى عن نكاح عبده بغير إذنه ، فإن سكته دال على اجازته للعقد .

وكما في تصرف المالك في الثمن إذا بيم ما يعلكه فضواها .  
وكما في التصرف في الثمن اذا اشترى بمال زيد شيئاً .  
فكل هذه الأفعال : من السكت والتصرف .

أدل على اجازة مقد الفضولي ، وهي ليست بالمالاحظ .  
(١) بالامر عطفاً على مبرور (اللام الجمارة) في قوله في ص ٢٣٢ :  
للمحرى المتقدمة اي ولصدق السقوط بالإسقاط .

هذا هو الوجه الثالث لسقوط الخيار بالإسقاط بأي لفظ كان .  
وخلصته : إن الإسقاط النافذ يصدق بمقتضى ما تقدم في ص ٢٣١ من تسلط الناس على حقوقهم المتعلقة بالأموال .  
فكما أن الناس مسلطون على إسقاط حقوقهم التي منها الخمار .  
كذلك مسلطون على إسقاط هذا الخيار بأي لفظ كان من دون اختصاصه بلفظ .

(٢) اي وبناءً على هذا الصدق .

اسقطت الخوار من الطرفين فرضي الآخر :  
 سقط خوار الراضي أيضاً، لكون رضاه (١) باسقاط الآخر خواره  
 إسقاطاً أيضاً .

(١) اي رضى الطرف الآخر الذي هو المخاطب في قول القائل اسقطت الخوار من الطرفين .

## ( مسألة ) ( ١ ) ١

لو قال أحدهما لصاحبه :  
آخر .

فإن اختار المأمور القسم فلا إشكال في الفساح العقد .  
وإن اختار ( ٢ ) الإمضاء .  
ففي ( ٣ ) سقوط خيار الأمر أيضاً مطلقاً ( ٤ ) ،

- ( ١ ) أي المسألة الثالثة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار .  
وقد أشرنا في الم AMS ٦ ص ١٧٩ بقولنا : وهي ثالثة .
- ( ٢ ) أي المأمور الذي قال له صاحبه : اختر .
- ( ٣ ) من هنا يروم شيخنا الانصاري قدس سره أن يبين موقف الآخر الذي قال لصاحبه : اختر فاختار الإمضاء ،  
وخلصته : إن الأمر عندما يختار صاحبه إمضاء العقد فيسقط خياره  
هل يسقط خياره مطلقاً ؟  
أو بشرط ارادة الأمر تملك خياره لصاحبه ؟  
أو مع قيد ارادة الاستكشاف ؟  
فأفاد قدس سره أن الأقوال هنا ثلاثة .  
ونحن نشير إلى كل واحد منها عند رقيم الخامس .
- ( ٤ ) هذا هو القول الأول .  
أي يسقط خيار الأمر عند سقوط خيار المأمور مطلقاً ، سواءً  
اراد الأمر تملك خياره لصاحبه أم لا .

كما عن ظاهر الأكثـر .

بل عن الخلاف الاجماع عليه .

أو بشرط (١) ارادته تملك الخيار لصاحبه .

وإلا (٣) فهو باق مطلقاً .

كما هو ظاهر التذكرة (٣) .

أو مع (٤) قيد ارادة الاستكشاف

- ذهب إلى هذا القول أكثر فقهاء الإمامية .

وهو الظاهر منهم ، وقد أدعي الاجماع عليه .

(١) هذا هو القول الثاني .

اي يسقط خيار الأمر عند ارادته تملك خياره لصاحبه الذي قال له : اختـر .

(٢) اي وأما لو لم يقصد الأمر ذلك فخياره باق مطلقاً ، سواء اراد من قوله لصاحبه : اختـر استكشاف حال صاحبه : بأنه اي شيء يختار ،

هل يختار السـنـع أو الامـضـاء ؟

ام اراد تقويض الامر اليه وتسليمـهـ له .

(٣) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٤٤

عند قوله : ولو لم يقصد لم يسقط خياره .

(٤) هذا هو القول الثالث .

اي يسقط خيار الأمر لو اراد استكشاف حال صاحبه : بأن كان في مقام اختباره وامتحانـهـ .

دون التقويض (١) .

ويكون (٢) حكم التقويض كالنماذج ؟ .

أقوال (٣) :

(أقول ) (٤) :

ولو سكت خيار الساكت باق اجماعاً .

رووجهه (٥) واضح .

وأما خيار (٦) الأمر .

(١) أي وليس في مقام تقويض الامر اليه .

(٢) أي وأما لو كان الأمر في مقام تقويض امر خياره الى صاحبه  
لكان حكم التقويض حكم تمليل خياره اليه .

وقد علمت حكم التمليل في المامش ١ ص ٢٣٧ .

عند قولنا : هذا هو القول الثاني .

(٣) مبتدأ للخبر المتقدم في قوله في ص ٢٣٦ : نفي سقوط .

(٤) أي المأمور الذي قال له الأمر : اختر .

(٥) أي وجه بقاء خيار الساكت واضح ، لعدم وجود قرينة تدل  
على رضاه بالعقد ، أو الفسخ .

إلى هنا كان الكلام حول خيار المأمور لو سكت عندما قال له  
الأمر : اختر .

(٦) من هنا أخذ شيخنا الانصاري قدس سره في الكلام حول  
 الخيار الأمر عند سكت المأمور .

فأفاد أن الأقوال في المسألة ثلاثة أيضاً .

ونحن نشير الى كل واحد منها عند رفعه الخاص .

ففي (١) بقائه مطلقاً .

أو بشرط (٢) عدم ارادة تمليل الخيار :

كما هو ظاهر التذكرة (٣) .

أو (٤) سقوط خياره مطلقاً .

كما عن الشیخ .

أقوال (٥) .

والأخيرة (٦) أن يقال :

إن الكلمة اختير بحسب وضعها لطلب اختيار المخاطب أحد طرف العقد:

من الفسخ ، أو الامضاء .

(١) هذا هو القول الأول اي وفي بقاء خيار الأمر حيث قد يحيث مطلقاً :  
سواء اراد تمليل خياره لصاحبه ام لا .

(٢) هذا هو القول الثاني اي وفي بقاء خيار الأمر مشروطاً بارادة  
تمليل خياره لصاحبه :

كما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٢  
هند قوله : ولو لم يقصد لم يسقط خياره ، سواء اختار الآخر أم سكت ،

(٤) هذا هو القول الثالث اي أو يسقط خيار الأمر مطلقاً ، سواء  
اراد الأمر تملوك الخيار لصاحبه ام لا ، لأنه بمجرد امره صاحبه  
بالختار بقوله : اختار يسقط خياره .

(٥) مبتدأ مؤخر للخبر المتقدم في قوله في هذه الصفحة : ففي بقائه

(٦) هذا رأي شيخنا الانصارى قدس سره حول كلمة :

(اختار) الصادرة من الأمر في حق مخاطبه الذي هو احد -

وليس فيها (١) دلالة على ما ذكروه :  
من تملّك الخبر ، أو تفويض الامر ، أو استكشاف الحال .  
نعم (٢) الظاهر عرفاً من حال الامر أن داعيه استكشاف حال المخاطب .

- طرق العاملة عندما يقول له : اختر .

وخلصته : إن كلمة اختر موضوعة بحسب الوضع اللغوي لطلب الامر من مخاطبه اختيار احد طرق العقد : بأن يختار إما الفسخ أو الإمضاء .

(١) من هنا أخذ شيخنا الانصارى قدس سره في الرد على ما افاده الأعلام الأفذاذ في المعانى المذكورة لكلمة اختر .

وخلصته : إنه لو س في كلمة اختر ما يبدل على المعانى الثلاثة التي فسرت بها كلمة اختر :

من التملّك ، أو التفويض - أو الاستكشاف ، لأنك عرفت آنفًا أن معناها لغة هو طلب الامر من مخاطبه اختيار احد طرق العقد من دون دلالة فيها على أحد المعانى المذكورة .

(٢) استدرك عما افاده قدس سره : من عدم دلالة كلمة اختر على أحد المعانى المذكورة .

وخلصته : إن كلمة اختر لا خليط ونفسها .

ليس فيها دلالة على ما ذكروه من المعانى .

لكن هناك ظهور عرفي ، حيث يستفاد من حال الامر عندما يأمر مخاطبه بقوله : اختر .

أن غرضه من الامر ، وباعثه على ذلك .

هو استكشاف حال صاحبه :

وكأنه (١) في حرف السابق كانت ظاهرة في تمليك المخاطب أمر الشيء .  
كما (٢) يظهر من باب الطلاق .

- هل هو يزيد أمضاء العقد وابقاءه ؟  
أو يزيد فسخه ؟ .

(١) من هنا يزيد شيخنا الانصارى قدس سره أن يظهر مبرره  
إلى دلالة الكلمة اختر على تمليك الأمر أمر خياره أصحابه .  
وخلالصته : إن العرف سابقاً كان يستعمل هذه الكلمة في تمليك  
المخاطب مخاطبه أمر الشيء .  
وكان لهذا التمليك ظهور عرفي .

ومن هذا الاستعمال والظهور في ذلك يمكن استفادة التمليك  
من الكلمة اختر :

(٢) استشهاد منه قدس سره على ما ادعاه :  
من أن لكلمة اختر ظهوراً عرفياً في التمليك :  
وخلالصته : إن هذا الظهور يظهر في باب الطلاق من الأحاديث  
الشريفة الواردة فيه .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٥ ص ٣٤٥ إلى ص ٣٤٠ الباب  
٤١ - الأحاديث .

البik نص الحديث الرابع .

عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام :  
قال : سأله عن رجل خبر أمرائه فاختارت نفسها .  
بانت منه ؟ .

فإن لم تدللاتها (١) حيثند على إسقاط الأمر خياره بذلك.

= قال : لا .

إنها هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمير بذلك فعل .

ولو أخترن أنهن لطقوهن .

وهو قول الله عز وجل :

قتل لأزواجك إن كثُرْتُمْ تُرْدِنَ الْخَيْرَ الدُّنْيَا وَرَبِّيْتُمْهَا فَتَعْالَىْنِ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سِرْأَاهَا جَمِيلًا (١) : فالشاهد في الكلمة اختر، حيث استعملت في التعليل عرفاً، اظهورها فيه عرفاً .

ثم إن الحديث مروي في الكافي كما هنا حرفيًا .

راجع (فروع الكافي) الجزء ٦ ص ١٣٧ باب الخيار الحديث ٢ .  
إلا في لفظة (فطلقن)، فإنها ليست موجودة فيها :  
لكنها موجودة في التهليب .

راجع (التهليب) الجزء ٨ ص ٨٧ - الحديث ٢٩٩ - ٢١٨ :  
و (المحقق الميسن الكاشاني) قدمنا مسرة تعلية على لفظة (فطلقن) :  
راجع (فروع الكافي) الجزء ٦ ص ١٣٧ - الحديث ٢ .  
(١) أي دلالة الكلمة اختر .

خلاصة هذا الكلام : إنه لو تم الظهور العربي في تعليل الأمر  
ال الخيار أصحابه :

فلا شك في سقوط خيار الأمر حيثند .

\_\_\_\_\_ (١) الأحزاب : الآية ٢٨ .

وإلا (١) فلا ذيل لخياره .

وعليه (٢) بحمل على تقدير الصحة ما ورد في ذيل بعض اختيار المجلس :

إنها بال الخيار ما لم يفترقا .

أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر (٣) .

ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحد هما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر .

(١) أي وإن لم يتم الظهور المعرفي في التمهيل .

فلا يسقط خيار الأمر حينئذ عندما يأمر صاحبه بقوله : اختر .

(٢) أي وعلى فرض ظهور كلمة اختر عرفاً في التمهيل .

يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر .

في قوله صلى الله عليه وآله وسلم .

البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

هذا الحديث رواه شيوخنا الحبيب التوري قدس سره في موسوعته  
الخالدة التي خدم بها الأسلام ، ورواد العلم وطلاب الأحاديث الشريفة  
المرورية عن أهل بيت العصمة والطهارة .

(٣) راجع ( مقدرك وسائل الشيعة ) المجلد ٢ ص ٤٧٣ الباب ٢  
من أبواب خيار المجلس - الحديث ٣ .

والحديث مرói عن ( غواطي الثاني ) (١) لابن أبي جهور الأحساني  
قدس سره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) يأنني شرح هذا المؤلف الشريف ومصنفه في ( أعلام المكاسب )

ومنه (١) يظهر أنه لو اجاز احدهما وفسخ الآخر انفسخ العقد لأنه (٢) مقتضى ثبوت الخيار .

فكأن (٣) العقد بعد اجازة احدهما جائزأ من طرف القاضي دون المجيز .

كما (٤) لو جعل الخيار من اول الامر لاحدهما .

وهذا (٥) ليس تعارضA بين الاجازة والفسخ وترجومها له عليهما .

= وإنما أفاد الشيخ الانصاري قدس سره : على تقدير الصحة لضعف متن الحديث .

(١) اي ومن قولنا : لا إشكال في أن إسقاط احدهما خواره لا يوجب سقوط خيار الآخر .

(٢) تعلييل لأنفساخ العقد عندما اجاز احدهما وفسخ الآخر .

(٣) كلمة كان يعنى صار ، اي صار العقد حينئذ جائزأ .

كما في قوله : كان الطين آجرأ اي صار :

(٤) تنظير لأنفساخ العقد بجازة احدهما وفسخ الآخر ، وأن العقد صار جائزأ اي جواز العقد حينئذ كجوازه من بداية الامر لو جعل الخيار لاحدهما ، فان العقد متزلزل الى أن يختار احدهما الامضاء فيصير لازماً ، أو الفسخ فينفسخ فيصير جائزأ .

(٥) اي انفساخ العقد بفسخ الآخر وجازة احدهما ليس من باب التعارض بين الفسخ والاجازة حتى يرجع الفسخ على الاجازة ، لاختلاف متعلقاتها ، حيث إن متعلق الاجازة حتى المجيز .

ومتعلق الفسخ حق القاضي .

- فلكل واحد منها التصرف في حقه .

نعم لو اقتنست الاجازة لزوم العقد من الطرفين (١) .  
كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين ، او من  
طرفها (٢) المتعدد كالاصيل والوكيل فاجاز احدهما وفسخ الآخر  
دفعة واحدة .

او تصرف (٣) ذو الخيار في الموضعين دفعة واحدة .  
كما لو باع عبداً بماربة ثم اعنقهها جميعاً ، حيث إن اهراق العبد  
فسخ ، واعتبار المماربة اجازة .

- وليس له التصرف في حق الآخر .

مع أن متعلق التعارض لا بد أن يكون متعددًا .

(١) وهو البائع والمشري .

(٢) اي من طرفي المتعاقدين إذا كانوا متعددين .

كما في الاصيل والوكيل المفوض ، لا الوكيل في اجراء الصيغة  
نقط ، فإذا اجتمعوا في مجلس العقد :

فأن كان لكل واحد من المتعاقدين وكيل .

فاجرى الوكيلان العقد فاجاز الاصيلان .

وهما : البائع والمشري .

ثم فسخ الوكيلان في آن واحد في مجلس العقد .

فهنا يقع التعارض بين الفسخ والاجازة ، لأنهما متعلقها

(٣) هلا مورد ثان لوقوع التعارض بين الفسخ والاجازة لاجل  
الحادي متعلقها عند اجتماعها .

وحمله ما لو باع شخص عبده وجعل ثمنه جارية المشري (بأن اشتري

-  
من اشتري عبده جاريته .

أو اختلفت (١) الورثة في الفسخ والأجازة ،  
نتحقق التعارض .

وظاهر (٢) العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ .

- فاعتقى مشتري البخارية وبائمه العبد كلبيها بصيغة واحدة :  
بأن قال : إنما حران .

فاعتقى العبد فسخ لبيعه .

واعتقى البخارية أجازة من ناحيته أي الزام منه بالشراء .  
فاجتمع الفسخ والأجازة فتعارضا .

(١) مورد ثالث للتعارض بين الفسخ والأجازة لأجل اتحاد متطلفيها  
عند اجتماعها .

وعلمه ما لو تعاقد شخصان فات أحدهما بعد العقد وبقي الآخر  
في مجلس العقد .

وكان للميت ورثة متعددة حاضرين في المجلس ، وبمحكم انتقال  
الثياب إليهم أجاز بعضهم العقد وفسخه الآخر .  
فهنا اجتمع الفسخ والأجازة فتعارضا .

(٢) من هنا يروم شيخنا الأنصاري قدس سره بيان حكم هذا  
التعارض فقال قدس سره :

إن العلامة أعلى الله مقامه الشرييف كما يظهر من كلامه في المذكورة  
يرى تقديم الفسخ على الأجازة .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٩  
عند قوله :

( العاشر ) لو فسخ بعضهم وأجاز بعضهم .

ولم يظهر (١) له وجه تام .

وسيجيء الاشارة الى ذلك (٢) في موضعه .

---

(١) هذا رأي الشيخ الانصاري قدس سره حول اجتماع الفسخ والاجازة .

اي ولم يظهر لما افاده العلامـة قدس سره : من تقديم الفسخ على الاجازة :

دليل تام يحسن السكوت عنده .

(٢) اي الى عدم ظهور وجـه تام لما افاده العـلامة قدس سـره .

## ( مسألة ) ( ١ ) :

من جملة مسقطات الخوار (٢) افتراق المتباينين .  
 ولا إشكال في سقوط الخيار به (٣) .  
 ولا (٤) في عدم اعتبار ظهوره في رضاها بالبيع .  
 وإن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك (٥) .  
 مثل قوله عليه السلام :  
 فإذا افترأ فلا خيار بعد الرضا منها (٦) .

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل الثمان التي تذكر فيها مسقطات الخيار.  
 ونحن أشرنا إليها في المامش ٦ ص ١٧٩ بقولنا :  
 وهي ثنائية .

(٢) أي خيار المجلس .

(٣) أي خيار المجلس بافتراق المتباينين عن مجلس العقد .  
 وقد ثانى كيلية ذلك مفصلاً .

(٤) أي وكلاء لا إشكال في أنه لا يعتبر ظهور الافتراق أن يكون  
 له ظهور في رضا المتباينين: بمعنى كون افتراقهم حاصلاً من رضاها بالبيع .

(٥) أي وإن كان بعض الأخبار الواردة في الافتراق له ظهور في كون  
 الافتراق لابد أن يكون حاصلاً في رضا المتعاقدين بالبيع .

(٦) راجع (وسائل الشهوة) الجزء ١٢ ص ٣٤٦ الباب ١  
 الحديث ٣ .

= فالشاهد في قوله عليه السلام :

ومنه (١) حدوث افتراقها المسقط من كونهما متفرقين حين المقد.

= فلا خيار بعد الرضا عنها ، حيث دل على تحقق الافتراق خارجاً مقيداً بقيد رضى المتباعين بالبيع .

وسألي الاشارة الى هذا القيد في المسألة الآتية في ص ٢٥٨ وهي:

مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه .

فالحاصل : إنه قدس صره يقول : وإن كان ظاهر هذا الحديث اعتبار رضى المتعاقدين بالبيع عند افتراقها .

لكن مع ذلك يراد من الافتراق : الافتراق الحالى برضى المتعاقدين بالبيع عند إجراء صيغة العقد .  
لارضاهم به عند الافتراق .

(١) خلاصة ما أراده الشيخ الانصارى قدس سره في هذا المقام :  
إن معنى إيجاد الافتراق من جانب المتباعين .  
هو الافتراق الحالى من الهيئة الاجتماعية المتحققة لها في مجلس العقد قبل تفرقها ، والتي كانت موضوعة لل الخيار .  
فإذا انفصلت هذه الهيئة المتصلة وتفرقـت فقد حصل الافتراق وتحقق خارجاً .

اذاً وجوب البيع وسقوط الخيار .

ولا يحتاج هذا الافتراق الى ضم شيء آخر اليه .  
كل شيء خطوة ، أو خطوات ، لأنـه من الأمور المنضدية ، ومن مقولـة الشكـيك قابل للتحقيق ولو بـسمـاه .

فالخلاصة أنـ المعتبر في الافتراق هو تفرق تلك الهيئة الاجتماعية لا غير ، بحيث لا يصدق عرفاً أنـ المتباعين مجتمعـان في مجلس العقد .

افتراقها بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة (١) لها حين العقد .  
 فإذا حصل الافتراق الاضافي ولو بمساه (٢) :  
 ارتفع الخيار ، فلا (٣) تعتبر الخطورة ، وللذا (٤) حكى عن جماعة  
 التعبير بأدنى الانتقال .  
 والظاهر (٥) أن ذكرهما في بعض العبارات ،  
 لبيان (٦) أقل الأفراد .

---

- (١) بالجز صفة لكلمة الهيئة الاجتماعية .
- (٢) أي بمعنى الافتراق كما عرفت آنفاً .
- (٣) اللفاء تفريع على ما أفاده آنفاً : من كفاية مسمى الافتراق .  
 وقد عرفت معناه في الماوش ١ ص ٢٤٩ هند قولنا : لأنه من الأمور .
- (٤) أي ولاجل حصول الافتراق ولو بمساه الاضافي من دون اعتبار الخطورة ، أو الخطوات في تحقق مفهومه خارجاً .  
 فقد حكى عن جماعة من الفقهاء التعبير عن الافتراق بأدنى الانتقال  
 وإن كان الأدنى أقل من خطوة .
- (٥) الظاهر أن هذا دفع وهم .
- خلاصة الوهم : إنه بناءً على مبنائكم : من عدم اعتبار الخطورة  
 أو الخطوات في تتحقق ملحوظة الافتراق .  
 وأن مسمى الافتراق كاف في تتحقق مفهومه خارجاً .
- فلياذا اعتبرت الخطورة ، أو الخطوات في عبارات بعض الأعلام ؟  
 (٦) هذا جواب عن الوهم المذكور .
- وخلالصته : إن ذكر الخطورة ، أو الخطوات في بعض العبارات .  
 إنها هو لاجل بيان أقل أفراد الافتراق ، لعدم امكان تتحققه خارجاً .

- خصوصاً (١) مثل قول الشيخ في الخلاف :
- أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة .
- مبني (٢) على الفالب في الخارج .
- أو في التمثيل لأقل الافتراق .

- إلا بالأقل ، وأقل الأفراد هي الخطورة .

فليس ذكر الخطورة ، أو الخطوات لاجل تحديد الافتراق بما حنى يقال : إن ذكرها داول على اعتبارها في تحقق مفهوم الافتراق خارجاً وأنها من مقوماته :

(١) استشهاد بكلام شيخ الطائفة قدس سره لانهات :

النورم المذكور ، وأن ذكر الخطورة ، أو الخطوات لبيان أقل أفراد ما يتحقق به الافتراق خارجاً .

اي ولا سيما مثل عبارة الشيخ في الخلاف بقوله :

أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً .

راجم (الخلاف)الجزء ٢ ص ٩ طباعة مطبعة الحكمة (قم)

فعبارة هذه تدل ظاهراً على اعتبار الخطورة ، أو الخطوات في تحقق مفهوم الافتراق .

(٢) بالرفع خبر للمبتدئ المتقدم لقوله في هذه الصفحة :

مثل قول الشيخ .

خلاصة هذا الكلام : إن ذكر الخطورة فصاعداً مبني على أحد امررين .

إما لاجل أن الافتراق بين المتباهيین يحصل في الخارج غالباً بالخطوة لبنائه على ذلك عرفاً .

أو لأن ذكر الخطوة من باب التمثيل لأقل الافتراق .

فلو (١) تباعها في سفيتين مثلاً صفتين كفني مجرد افتراضها .  
ويظهر من بعض اعتبار الخطوة (٢) ، اقتداء (٣) يتمثل كثير  
من الأصحاب .

#### ومن صریح (٤) آخر النأمل في كفاية الخطوة

(١) القاء تفريح على ما أفاده قدس سره : من عدم اعتبار الخطوة  
والخطوات في تحقق مفهوم الانفراق .

وأن ما ذكر منها في بعض عبارات الأعلام .

فهو من باب بيان أفل الأفراد .

لأن الخطوة من مقومات الانفراق .

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلو تباعها في سفيتين في البحر وما  
متلاصقتان ثم تحركتا وانفصلتا بالحركة .

لصدق هنا الانفراق عن مجلس البيع .

وأن هذا المقدار من الانفراق كاف في تتحقق مظهره خارجاً  
فوسقط خيارهما حينشد .

(٢) أي في تتحقق مفهوم الانفراق خارجاً .

(٣) منصب على المفعول لاجله ، أي ذهاب هذا البعض إلى  
اعتبار الخطوة في تتحقق مفهوم الانفراق إنما كان لأجل الاقتداء بكثير  
من الأصحاب في هذا المقام ، حيث مثلوا بالخطرة فاراد الاقتداء بهم  
في ذلك .

ولولا قصده الاقتداء لما كان لهذا الاعتبار دليل موجود .

(٤) أي ويظهر من صراحة بعض الفقهاء النأمل في الاكتفاء  
بنحو في تتحقق مفهوم الانفراق ، فاعتبر أكثر منها .

لأنصراف (١) الأطلاق إلى أزيد منها فيستصحب الخيار .

وتأييده (٢) قوله عليه السلام في بعض الروايات :

فقد افطر هذا البعض في الاعتبار بالأكثر .

فتحصل من مجموع ما ذكر أن الأقوال في تتحقق مفهوم الافتراق ثلاثة.

(الأول) : كذاية مجرد الافتراق ولو كان أقل من خطوة .

وهذا مختار شيخنا الانصاري قدس سره .

(الثاني) : اعتبار الخطوة لا الأقل كما ذهب إليه البعض .

(الثالث) : اعتبار أكثر من خطوة كما ذهب إليه البعض الآخر .

(١) هذا دليل التأمل في الأقل من خطوة القائل بأكثر منها .

وخلالصنه : إن اعتبار الأكثر إنما هو لاجل الصرف اطلاق

الافتراق إلى أزيد من خطوة ، حيث لا تحديد فيه ولا تقييد .

فيحمل المطلق على أكثر من خطوة بمثابة الاصناف فيستصحب  
الخيار عند الشك في حصول الافتراق بخطوة ، لأنه قبل الافتراق  
بخطوة كان الخيار موجوداً .

وبعد الافتراق بخطوة نشك في حصوله بها فيستصحببقاء الخيار :

(٢) أي وتأييده صراحة هذا البعض القائل باعتبار أكثر من خطوة  
قوله عليه السلام :

فلا استوجهتها قمت فشيت خطأ ثم رجمت .

فاردت أن يجب البيع حين افترقنا .

ووجه التأييد : إن الكلمة خطأ جم وأقل الجمع ثلاثة :

فلا بد من المشي أكثر من خطوة حتى يتحقق ملحوظة الافتراق .

فلا استوجبتها قمت فشلت خطأً (١) ، ليجب البيع حين افترقنا (٢).  
و فيه (٣) منع الالصراف ، و دلالة (٤) الرواية .

(١) بضم الخاء وفتح الطاء مثولة " جمع خطورة بضم الخاء وسكون الطاء وفتح الراء .

والكلمة خطورة جمع آخر جمعت بالآلف والناء .

( منها ) خطوات بضم الخاء وفتح الطاء .

( ومنها ) خطوات بضم الخاء وفتح الطاء .

( ومنها ) خطوات بضم الخاء وسكون الطاء .

(٢) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ الباب ٣ الحديث .

(٣) اي وفيها افاده البعض من اعتبار أكثر من خطورة في تحقق مفهوم الافتراق ا لظر وإشكال .

أما وجه النظر في الانصراف .

فالأنك عرفت أن الافتراق من الأمور المتضادة يحصل خارجاً بتنافر الهيئة الاجتماعية .

سواءً أكان منشأ التفارق خطوة ، أم أكثر منها .

فلا الصراف لهذا الاطلاق الى الأكثر من الخطورة حتى يكون الأكثر معتبراً في تتحقق مفهوم الافتراق خارجاً .

(٤) بالآخر عطفاً على المضاف اليه في قوله في هذه الصفحة منع الانصراف : اي ومن دلالة الرواية المذكورة على التأييد المذكور .  
من هنا اخذ قدس سره في بيان وجه النظر في تأييد الرواية . -

فلا تمتلك الحركة من الطرفين في صدق افتراءها .  
فالحركة (٢) من احدهما لا تسمى افتراءً حتى يحصل  
من الآخر .

= وخلاصته : إن التأييد المذكور مبني على القول بأن اللقب الذي هو قوله عليه السلام قمت : فثبت خطأ له مفهوم ١ بمعنى عدم تحقق الافارق عند عدم تتحقق الخطوات .  
ولم يثبت في محله أن اللقب ذو مفهوم .

إن الأفراد كما عرفت من معناه : من الأمور المتضادبة الخالص  
بفارق الهيئة الاجتماعية .

وَهُدَا يَحْصُلْ زَارَة بَحْرَكَة اَحَدُهُمَا ، وَبَقَاء الْآخَر .  
وَآخَرِي يَحْصُلْ بِاِفْتَرَاقِهَا مِنْهُ : كَانَ يَذْهَب اَحَدُهُمَا نَحْوَ الْمَشْرِق  
وَالْآخَر نَحْوَ الْمَغْرِب .

أو أحدهما نحو الشمال ، والآخر نحو الجنوب .

وثلاثة محصل بسكون احدهما وذماب الآخر .

فلا اعتبار بحركة الطرفين معاً في صدق الاختراق .

(٢) الاتهام تفريح على ما افاده : من عدم اعتبار الحركة من الطرفين في تتحقق مفهوم الافتراق .

فلذات (١) الافتراق من المتحرك .

وامتصانها (٢) ي يكونها افتراقاً من الساكن .

ولو تحرك كل منها كانت حركة كل منها افتراقاً بـ ملاحظة  
عدم مصاحبة الآخر .

وكيف كان (٣) فلا تعتبر في الافتراق المسقط (٤) حركة كل  
منهما إلى غير جانب الآخر .

- اي ففي ضوء ما ذكرناه لا يحصل الافتراق ما لم يحصل عدم  
مصاحبة الآخر مع المتحرك إلى الجانب الذي تحرك فيه المتحرك حتى  
يتتحقق سقوط الخوار .

(١) القائم فإنه أي نتيجة ما قبلها في الافتراق :

إن الافتراق لا يتتحقق في الخارج إلا بشيئين :

(الأول) : بحركة أحد التعاقددين عن مجلس المقد ، وذهابه  
إلى جانب من الجوانب .

(ثانيهما) : بسكنون الآخر ، وعدم تحركه إلى الجانب الذي  
مشى فيه صاحبه :

فالحركة من أحدهما إنما تتصف بالافتراق إذا سكن صاحبه .  
فما لم يسكن لم تتصف بالافتراق .

فإذا تتحقق هذان خارجاً تتحقق الافتراق .

(٢) مرجع الضمير الحركة .

(٣) أي خلاصة الكلام في الافتراق .

(٤) أي خيار المجلس ،

ج ١٣ (الأحاديث الدالة على عدم اعتبار الحركة من الجالبين) - ٢٥٧ -

كما ندل عليه (١) الروايات الحاكمة لشراء الإمام أرضًا ، وأنه عليه السلام قال :

فلا استوجبتها قمت فشلت خطأ ثم رجعت فاردت أن يحب البيم حين افترقنا (٢) .

فالبait عليه السلام افترق الطرفين بمشيه فقط .

(١) أي على عدم اعتبار الحركة من الجالبين في الافتراق .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٤٧ الباب ٢ .  
الحديث ٢ .

وراجع نفس المصدر نجد حديثاً آخر في هذا الباب .

فالحديث هذا يتحقق بحال افتراق بين الطرفين بمشي الإمام عليه السلام فقط ، من دون احتياج الى افتراقها معاً .

## ( مسألة ) ( ١ ) :

المعروف أنه لا اعتبار بالافراق عن اكراء ( ٢ )

( ١ ) اي المسألة الخامسة من المسائل الثمان التي تذكر فيها سقطات الخيار .

وقد اشرنا اليها بقولنا في المامش ٦ ص ١٧٩ :  
وهي ثانية :

( ٢ ) مقصوده قدس سره من التعرض لهذه المسألة .  
بيان أن المالك في تحفظ الافراق الخارجى .

هل هو الافراق الاختياري ؟

اي الموجب لسقوط خيار المجلس ومنظاه .

هر الافراق الحالى باختيار كل واحد من التعاقددين ، وبتأثيرهما  
والاثالئها ؟

أو المالك في تحفظه هو حصواه بأى نحو وجد .

وبأى طريقة انشا ؟

وإن كان إيجاده يامر قهري قسرى .

فعل الاول لا يحصل الافراق ما لم يتم تحقق عن اختيار ورغبة  
من الطرفين .

فلا يسقط خيارهما لو اجبرا على الافراق :

بل هو باق ببقاء الإجبار والإكراء حتى يرتفع .

وعلى الثاني يسقط الخيار بمجرد حصول الافراق وإن كان قهرياً وقسرياً -

اذا منع (١) عن الناخير ايضاً ، سواء بلغ (٢) حد سلب الاختيار  
ام لا ، لأصالة (٣)

= خلل لذلك مثلاً :

لو تعاقداً وها راكبان في باخرتين :

بأن كان الموجب في باخرة ، والقابل في أخرى .

فتحركت الباحترتان بعد اجراء العقد .

أو فرق بينها ربع عاصف :

فهنا يسقط خيارهما ، لصدق الافتراق ، بناءً على أن الأفعال المشتملة على معنى المطاوعة ومنها باب الافتراض .

لا يغير فيها الاختيار ، والافتراق من تلك الأفعال ، لأنه من باب الأفعال .

فيكتفي في الافتراق حصوله بأي نحو وجد وأحدث .

(١) اي اذا منع احد المتباعين ، أو كلامها عن اخذ الخيار .

بالاضافة الى كونه ، أو كلامها مكرهين على الافتراق .

(٢) اي سواء با夙 اكراه المتباعين ، أو احدهما على الافتراق حداً لا يمكنه ، أو لا يمكنها الاختيار : بحيث صارا مسلوبين الارادة والاختيار ، ام لم يبلغ .

(٣) تعليل لعدم سقوط الخيار بالافتراق الحاصل عن اكراه .

وخلالصه : إن عدم السقوط بمعنى هذا الافتراق لاجل اصحاب الخيار الثابت بمجرد العقد ما داما جالسين في المجلس ولم يفترقا .

فإذا افترقا عن رضى واعتبار فقد سقط خيارهما .

= وإن كان بغير اختيار فشك في سقوطه .

بقاء الخيار بعد (١) تبادر الاختيار من الفعل (٢) المستند الى الفاعل المختار،  
مضاءً (٣) الى حديث رفع ما استكرهوا عليه.

= فيستصحب البقاء حتى يقطع بمزيله .  
والمزيل هو الانفراق الاختياري .

(١) اي التمسك بالاستصحاب إنما هو بعد القول بتبادر الاختيار  
من الانفراق ، لأن مرتبته متأخرة عن مرتبة التبادر ، فهذا دليل  
اجتهادي ، وذاك دليل فقاهتي والاجتهادي مقدم على الفقاهي .  
(٢) المراد من الفعل هو عنوان الانفراق .

اي الانفراق المستند الى الفاعل المختار هو المبادر منه هنديا يطلق  
وفي جميع مجالاته .

(٣) اي ولنا دليلا آخر على عدم سقوط خيار المجلس إن كان الانفراق  
اضطراريا ، والمتباين من نوعان من التحاير ايضاً .  
وذاك الدليل هو ( حديث الرفع ) الوارد عن الرسول الأعظم  
صلى الله عليه وآله وسلم في قوله :  
وضع عن امفي تسعه أشياء :

( السهو والخطأ والنسيان - وما أكرهوا عليه - وما لا يعلمون  
وما لا يطيقون - والطبرة - والحسد - والتفكير في الوسامة في المخا  
ما لم ينطق به الانسان بشفهه ) (١) .

وقد أشهد الإمام عليه السلام بهذا الحديث بجملة ( وما أكرهوا  
عليه ) على رفع الآثر عن الانفراق الحاصل بالإكراه والإجبار .  
اذا لا يسقط خيار المجلس بالانفراق الاضطراري .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥ ص ٣٤٥ الباب ٣٠ - الحديث ٢ .

وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختبار في التبادرين ما يظهر منه (١) عموم الرفع للحكم الوضعي (٢) المحمول (٣) على المكلف ، فلا (٤) ينبع برأف التكليف .  
هذا (٥) .

ولكن (٦) يمكن منع التبادر ، فإن التبادر هو الاختباري في مقابل الاضطراري الذي لا يعد فعلاً حقيقةً فائماً بنفس الفاعل .

= فالحاصل أن لنا في هذا المقام أدلة ثلاثة :  
الاستصحاب - التبادر - حديث الرفع .

لكن التمسك بالاستصحاب بعد التمسك بالتبادر ، وبعد حديث الرفع حيث إن الاستصحاب في طول التبادر، وطول حديث الرفع، لا في عرضهما.  
فإذا لم يستدل بهما نصل النوبة إليه .  
وإلا فلا مجال للتمسك بالاستصحاب .

(١) أي من حديث الرفع .

(٢) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٥٦ .  
هند قوله : وظاهره وإن كان رفع المؤاخذة .

وقد أصهبنا الكلام حول الحديث من شئ جوانبه فراجع هنـاك .

(٣) باتجـر صفة الكلمة (للحكم) في قوله في هذه المصفحة : (للحكم لوضعي) .

(٤) القاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من ظهور حديث الرفع في عموم الرفع سواءً أكان الحكم حكماً تكليفيًا أم وضعيًا .

أي ففي صورة ما ذكرناه فلا اختصاص لحديث الرفع بالحكم التكليفي .

(٥) أي تحدـ ما تلوـاه عليكـ حولـ الافتراقـ .

(٦) من هنا بروم قدس سره أن يمنع التبادر المدعى .

بل يكون (١) صورة فعل قائمة بجسم المضطر .  
 لا (٢) في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتزعد على  
 تركه ، فإن التبادر ممنوع (٣) .  
 فإذا (٤) دخل الاختياري المكره عليه دخل الاضطراري ، لعدم  
 القول بالفصل .

- حتى لا يبقى مجال للاستدلال بالامتناصحاب علىبقاء الخيار .  
 وخلاصته : إن دعوى تبادر الاختيار من الافتراق ممنوعة ، لأن  
 التبادر من الاختيار هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لا يبعد  
 في الواقع ونفس الامر فعلاً حقيقةاً قائماً بشخص الفاعل الصادر منه  
 الفعل بالاختيار ، لأن صدور مثل هذا الفعل الاضطراري هو في  
 الواقع صورة فعل قائمة بجسم المضطر .  
 كما في الحركة الصادرة من اليد المرتعشة ، فإن الحركة في مثل  
 هذه اليد حركة اضطرارية غير اختيارية .  
 (١) أي الفعل الاضطراري الذي لا يبعد في الواقع فعلاً حقيقةاً  
 كما عرفت آنفاً .

(٢) أي وليس المراد من الاختيار الاختيار في مقابل المكره بالفتح  
 الذي يصدر منه الفعل بالاختيار لدفع الضرر المتزعد به من قبل المكره  
 بالكسر : بحيث لو لم يأت بالفعل ولم يقدم عليه : لأضره المكره بالكسر .  
 (٣) عرفت معناه عند قوله في ص ٢٦١ : ولكن يمكن .  
 (٤) خلاصة هذا الكلام : إنه لو قلنا بدخول الاختياري المكره  
 عليه في مسقطات خيار المجلس .  
 لقلنا بدخول الاضطراري فيها ، لعدم القول بالفصل .

مع (١) أن المعرف بين الأصحاب أن الأفراق ولو اضطراراً مسقط للخيار اذا كان الشخص متوكلاً من الفسخ والامضاء ، مستدلين عليه (٢) بحصول التفرق المسقط للخيار .

قال (٣) في المسوط

- فكما أن الأفراق الحاصل من ذلك الاختياري موجب للسقوط .

كذلك الأفراق الحاصل من الاضطراري موجب للسقوط .

(١) الظاهر أن هذا إشكال آخر بالإضافة إلى منع التبادر .

وخلالصته : إن التبادر المدهى على فرض صدقه .

لابصح استناد عدم سقوط الخيار إليه ، لأن المعرف من قول الفقهاء هو سقوط الخيار بالأفراق الحاصل من الاضطرار .

والدليل على ذلك ذهابهم إلى سقوط الخيار بالأفراق الحاصل

بلا التفات إلى المقد ، سواءً أكان منشأه عدم الالتفات السهو ، أم النسيان ، أم الخطأ .

(٢) اي مع أنه لا دليل لهم على ذلك سوى اطلاق الأفراق :

يعني أن الأفراق موجب لسقوط الخيار بأي نحو كان ووجود

في الخارج ، بالاختيار أو بالاضطرار .

فالملالك في السقوط هو تفرق الهيئة الاجتماعية .

وقد حصل هذا التفرق عن مجلس العقد .

فلا مجال للقول بشبهة الخيار ، اصدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

البيغان بالختار حتى يفترقا .

(٣) هذا اول استشهاد منه بكلام شيخ الطائفة قدس سرهما يروم به

اثبات مدعاه : وهو سقوط خيار المجلس بالأفراق الاضطراري .

في تعليل الحكم (١) المذكور :

لأنه اذا كان متىكناً من الامضاء والفسخ ولم يفعل حتى وقع الفرق :  
كان ذلك دليلاً على الرضا والامضاء ، انتهى (٢) .  
وفي جامع (٣) المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله : لتحقق  
الافتراق من التمكّن من الاختيار ، انتهى (٤) .  
ومنه (٥) يظهر أنه لا وجه للأستدلال بحديث رفع

(١) وهو مقوط خيار المجلس بالافتراق الاضطراري .

(٢) راجع ( المبسوط ) الجزء ٢ ص ٨٤ .

(٣) استشهاد ثان منه بكلام الحقن الكركي قدس سرهما لأبيات  
مدحه : وهو مقوط خيار المجلس بالافتراق الاضطراري .  
وخلصته : إن صاحب جامع المقاصد علل مقوط الخيار بالافتراق  
الاضطراري : بتحقق الافتراق في صورة تمكّن المتعاقدين من أخذ  
ال الخيار ولم يأخذوا ، وإن كان الافتراق الحاليل اضطرارياً .  
(٤) أي ما أفاده الحقن الكركي في هذا المقام .

(٥) أي وما أفاده الحقن الكركي : من مقوط الخيار في صورة  
تمكّن المتعاقدين من أخذ الخيار ولم يأخذوا وإن كان الافتراق اضطرارياً .  
يظهر وجه عدم صحة الاستدلال على عدم مقوط الخيار بالافتراق  
الاضطراري مع التمكّن من أخذ الخيار : بحديث الرفع .  
وجه الظهور : إن حديث الرفع إنما يرفع الحكم : وهو عدم  
المقوط اذا كان هناك اكراه .

ومن الواضح عدم صدق الاقرأه مع التمكّن من التخاير

الحكم عن المكره ، للاعتراف (١) بدخول المكره والمضطر إذا تمكنا من التخاير .

والحاصل أن فتوى الأصحاب هو أن التفرق عن اكراه عليه (٢) وعلى ترك التخاير غير سقط للخيار .

وأنه (٣) لو حصل احد ما باختياره سقط خياره .

ومع هذا (٤) فلا يصح الاستدلال عليه باختصاص الأدلة بالتفرق الاختياري .

(١) تعلول لعدم صحة الاستدلال على عدم سقوط الخيار بحديث الرفع .  
وخلالصته : إن الفقهاء معترضون بدخول افتراق المكره بالفتح في مسقطات الخيار او كان المتباعان متمنعين من اخذ الخيار .  
وهذا الاعتراف كاف في سقوط الخيار .

(٢) اي على التفرق كما عرفت آنفًا .

(٣) عطف على قوله في هذه الصفحة : إن فتوى الأصحاب .  
اي والحاصل أن فتوى الأصحاب أنه لو حصل احد الامرين :  
إما الافتراق الاختياري لكن مع المنع من التخاير أو الاخذ من التخاير مع الاجبار على الافتراق :

موجبة لسقوط الخيار عن المتعاقدين .

فكما أن اتفاقهم كاف على سقوط الخيار في صورة الافتراق الاجباري ، والمنع من التخاير .

كذلك اتفاقهم كاف على سقوط الخيار في صورة حصول احد الامرين المذكورين .

(٤) اي فلي ضوء ما ذكرناه ، من أن فتوى الأصحاب كافية -

ولا (١) بأن مقتضى حديث الرفع جعل التفرق للمكره عليه كلا  
الفرق ، لأن (٢) المفروض أن التفرق الاضطراري أيضاً مسقط  
بم وقوعه في حال التمكّن عن التخابر .  
**(الأولى (٢))**

- في سقوط الخيار لو حصل أحد الامرين المذكورين .  
فلا مجال للاستدلال على عدم سقوط الخيار عند حصول أحد  
الامرين المذكورين : بمحنة اختصاص أدلة السقوط بالافتراق الاختياري .  
(١) اي وكذا لا يصح الاستدلال على عدم سقوط خيارها وإن  
حصل أحد الامرين المذكورين في الامامش ٣ ص ٢٦٥ :  
بمحنة حديث الرفع ، حيث إن مقتضاه جعل الافتراق الاضطراري  
كلا افتراقاً :

(٢) تعليل لعدم صحة الاستدلال بمحنة حديث الرفع على عدم  
السقوط .

وخلصته : إن المتباعين كانوا متتمكنين من أخذ التخابر ولم يتمتعوا  
من ذلك ، وإن كانوا مكرهين على الافتراق ومحررين عليه .  
فعدم السقوط لا يكون من مقتضى حديث الرفع ، لعدم اكراه  
على كلا الامرين ، بل كانوا على أحدهما مختارين .  
كما عرفت .

(٣) من هنا أخذ قدس سره في سقوط خيار المجلس اذا كان  
الافتراق اضطرارياً وإن كان المتعاقدان متتمكنين من أخذ الخيار .  
لكن استدلاله بنحو آخر غير ما استدل به الأعلام من الطائفية  
قدس الله أسرارهم .

.....

- فقال ماحاصله : إن الأولى في الاستدلال على السقوط .  
بقول الإمام عليه السلام في صحيحه فضيل بن يسار رضوان الله  
ثوابك وتعالى عليه :

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها :

وصدر الحديث هكذا :

البيعان بالخيار ما لم يفترقا :

وجه الاستدلال : إن قوله عليه السلام : فإذا افترقا فلا خيار  
بعد الرضا منها ، يدل على أن الانفراق الماصل من الرضا بالبيع  
مسقط خيارها ، سواء حصل عن اختيار أم عن اضطرار .  
راجع حول الحديث .

(وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٤٦ الباب ١ - الحديث ٣ .  
هذا بالإضافة إلى وجود الشهادة الثابتة والحقيقة لدى الأصحاب  
والجاية للإجماع الحكيم الذي أفاده قدس سره يقوله في ص ٢٦٥ :

والحاصل : أن قوى الأصحاب .

وبالاضافة إلى التبادر المستفاد من الانفراق عندمـا يطلق ، فإن  
المبادر منه هو الانفراق الماصل من رضاهم بالعقد ، سواءً أكان  
صادراً عن اختيار أم عن اجبار واقرأه .

فالحاصل أنه قدس سره قد استدل على السقوط .

بأدلة ثلاثة :

- ( الأول ) : بقول الإمام عليه السلام .

الاستدلال عليه (١) .

مضافاً (٢) إلى الشهرة المتفقة الجلبرة للإجماع (٣) الحكيم .  
وإلى أن (٤) المتباذر من التفرق ما كان عن رضاه بالعقد ، سواء  
وقع (٥) اختياراً أم اضطراراً :

بقوله (٦) عليه السلام في صحبيحة فضيل :

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها :

دل (٧) على أن الشرط في السقوط : الافتراق والرضا منها .

( الثاني ) : بالتبادر .

( الثالث ) : بالإجماع الحكيم المنجبر بالشهرة المتفقة .

(١) أي على سقوط الخيار بالافتراق الإجباري لذالم يمنع المتماقدين  
عن التخابر .

(٢) عرفت معناه في المامش من ص ٢٦٧ .

(٣) عرفت معناه في المامش من ص ٢٦٧ .

(٤) أي ولنا بالإضافة إلى ما ذكرنا : من قول الإمام عليه السلام  
ومن الإجماع الحكيم .

دليل آخر : وهو التبادر .

وقد عرفته في المامش من ص ٢٦٧ .

(٥) أي الافتراق .

(٦) الإجبار والمجرور متعلق بقوله في ص ٢٦٦ :

فالأولى الاستدلال عليه .

(٧) أي قوله عليه السلام في صحبيحة فضيل .

وقد عرفت كيفية الدلالة في المامش من ص ٢٦٧ .

ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه (١)، إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجماعاً. أو يقال (٢) : إن قوله عليه السلام : بعد الرضا. اشارة إلى انماطة السقوط بالرضا بالعقد المنكشف عنه عن افتراقها

(١) أي الافتراق الحاصل عن الرضا :

وقد عرفت معناه في المامش من ص ٢٦٧.

إلى هنا كان كلامه قدس سره حول سقوط الخبراء بالافتراق الحاصل من الرضا بالعقد، سواءً أكان بالاختيار أم بالاضطرار. (٢) من هنا يروم قدس سره أن يبين أن الافتراق لو كان له الطريقة والكافلة .

لهو سقط الخبراء المجلس .

بالإضافة إلى ما ذكرناه : من الاستدلال .

وحاصل ما أفاده : إنه بناءً على القول بطريقية الافتراق وكافلته بأن يقال :

إن قوله عليه السلام في صحبيحة فضيل المذكورة في ص ٢٦٨ :  
بعد الرضا :

اشارة إلى توقف الافتراق على الرضا بالعقد ، الكافل لهذا الافتراق عن ذلك الرضا ، والمعبر عن هذا الكشف والانكشاف بـ : (الطريقة) .

فهذا الكشف والانكشاف دليل على أن الافتراق بما هو افتراق من دون تقديره يعني زائد على ذلك : من الاختيار أو الاضطرار . مسقط الخبراء بأي نحو حصل .

فِي كُونِ الْاَفْرَاقِ مَسْقُطًا ، اَكْوَنَهُ كَاشِفًا نُوعًا عَنْ رِضَا هُمَّا بِالْمَقْدَدِ  
وَإِعْرَاضِهِمَا عَنِ الْفَسْخِ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ (١) فَبَدَلَ عَلَى أَنَّ الْمُتَرَقِّنَ إِذَا كَانَا مُتَمَكِّنِينَ  
مِنِ الْفَسْخِ وَلَمْ يَفْسُخُوا كَشْفَ ذَلِكَ نُوعًا عَنْ رِضَا هُمَّا بِالْمَقْدَدِ فَسَقَطَ خَوَارِهِمَا .  
فَهُذَا (٢) هُوَ الَّذِي اسْتَلَادَهُ الشِّيخُ قَدْسُ سَرْهُ .  
كَمَا صَرَحَ بِهِ (٣) فِي عِبَارَةِ الْمُبَوْطِ الْمُتَقْدِمَةِ .

(١) اَيْ سَوَاءَ قَلْنَا : إِنَّ الْاَفْرَاقَ لِهِ الْمُوْضُوْعِيَّةُ اَمُّ الطَّرِيقَيَّةُ وَالْكَاشِفَيَّةُ .  
فَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمَرْوِيُّ عَنْ فَضِيلٍ :  
دَالَ عَلَى الْمَطْلُوبِ : وَهُوَ سَقْوَطُ خَيَارِ مَجْلِسِ الْمُتَعَاقِدِينَ إِذَا كَانَا  
مُتَمَكِّنِينَ مِنِ التَّخَابِرِ وَلَمْ يَأْخُذُنَا ، لِدَلَالَةِ عَدْمِ الْاَخْدَلِ بِالتَّخَابِرِ عَلَى  
رِضَا هُمَّا بِالْمَقْدَدِ ، وَإِعْرَاضِهِمَا عَنِ الْفَسْخِ .

(٢) اَيْ مَا فَلَنَاهُ : وَهُوَ سَقْوَطُ الْخَيَارِ فِي صُورَةِ تَمْكِنِ الْمُتَعَاقِدِينَ  
مِنْ اَخْدَلِ الْخَيَارِ وَلَمْ يَأْخُذُنَا .

هُوَ مَا اسْتَلَادَهُ الشِّيخُ قَدْسُ سَرْهُ فِي الْمُبَوْطِ .  
كَمَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ فِي الْهَامِشِ ٢ ص ٢٦٤ .

(٣) اَيْ بِمَا فَلَنَاهُ وَاخْتَرَنَاهُ : مِنَ الْأُولَوْيَةِ فِي الْاسْتِدَالَلِ .  
وَقَدْ عَرَفْتَ مَا نَقْلَهُ عَنِ الْمُبَوْطِ فِي ص ٢٦٣ بِقَرْلَهِ :  
قَالَ فِي الْمُبَوْطِ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ .  
وَنَحْنُ ذَكَرْنَا مَصْدِرَ النَّقْلِ فِي الْهَامِشِ ٢ ص ٢٦٤ .

الفَهْرِسُ



دِسْتُرِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ الْخَيْرِي

الحمد لله الذي بطن خفوات الامور .  
ودلت عليه أحلام الطهور .  
وامتنع على حين البصیر .  
فلا عین من لم يره تکرره .  
ولا قلب من اثبه يبصره .  
سبق في الملو فلَا شيء أعلم منه .  
وقرب في الدنو فسلا شيء أقرب منه .  
فلا استعلاؤه باعده عن شيء من خلقه .  
ولا قربه صارهم في المكان به .  
لم يطلع العقول على تحديد صفتة .  
ولم يحجبها عن واجب معرفته .  
 فهو الذي نشهد له أعلام الوجود .  
عل إقرار قلب ذي الجحود .  
تعال الله عما يقول المشبهون به .  
والجادلون له علواً كبراً (١) ،

---

(١) (نهج البلاغة) الجزء ١ ص ٩٤ الخطبة ٤٨ شرح الاستاذ  
المرحوم الشيخ محمد عبد الله .

هذا هو الجزء الثالث عشر من المكاسب .  
وهو اول جزء من المباريات : وهي سنة  
كانت البداية فيه يوم الاول من شهر جمادي الاولى عام ١٤٠٣ .  
وقد استوفى العمل فيه وفي بقية أجزاء المباريات .  
مقابلة وتصحيحاً وتعليقًا غاية الجهد والطاقة والجهد بقدر الوضع  
والإمكان .

مع كثرة الأمراض والألام والأشغال والآهان فيها .  
وذلك حباً منا بانجذاب تحقيق الأجزاء وإصدارها وآخر ارجها إلى  
عالم الوجرد .  
إكباراً واجلالاً لفقه ( أئمة أهل البيت ) صلوات الله وسلامه  
عليهم أجمعين .

وإذا كنا قد قابلنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباينة :  
فلا أن تحقيق الكتاب وتصحيحه وإخراجه [خارجاً يليق بمكانة العلمية .  
ولاسيما أجزاء الموارد المشتملة على مطالع هامة ، وسائل  
صعبة مستصعبه جداً :  
كان يستدعي منا دقة الملاحظة ، وعمق الإيمان في هذه الأجزاء  
(الموارد) .

ولاسيما الجزء الرابع عشر الذي نقل فيه شيخنا الأعظم الانصارى عن فخر الاسلام قدس سرهما ( مطالب حكمية فلسفية ) حول مفهوم المعيار وعدم سقوطه ، مبنية على الأدلة .

كما شاهدنا إن شاء الله تعالى قريباً عند اخراجه من الطبع .  
وذلك الجزء الآخر المذكور فيه خيار العيب ، حيث إنه مشتمل

عل (مسائل رياضية) خامضة جداً ،  
وستقف عليها عند ذكر الارش الذي هو مقدار الفوارق بين السعرين:  
بين قيمة الصحيحة والمعيبة .

هذا إذا كان المقومن متعددين في التساعير .

وأما عند الاختلاف فعل المسائل أشكال وأشكال وأشكال .

ولعمريك أيها القارئ النبيل الكريم .

لقد اتعبني أجزاء الخوارزمات تعيناً شديداً .

فقد أخللت من وقني في الليل والنهار فوق ما تتصوره .

بالإضافة إلى مشاكل انجازات العمل وفق المراد ، فإن الطباعة

بهذه الصورة المزدالة يطالب توضيحية ، وفي أسلوب شيق .

كللتني فوق ما كنت أتصوره :

من حساب وأرقام مما جعلتني أهن تحت عبته التقبيل .

زليس لي من معاذر ولا مساعد سوى الله عز وجل .

ولنعم المعاذر والمساعد .

فرأيت نفسي بين أمرتين :

الترك عن يقظي الله أمراً كان مفعولاً .

أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني ، واحتلمت صعوباته في سير حل الدين ،

والإشارة بشريعة (سيد المرسلين ، والأئمة المذاهب المتصوفين) صلوات

الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

فتابعت بعون الله تبارك وتعالى (الجزء الثالث عشر والرابع عشر)

ببقية أجزاءها السابقة .

فاليك أبها الفارىء الباري .

هذه التحفة الثمينة ، والهدية النفيسة التي هي عصارة حياني .  
وإني لأرى هذه الأفاسن كلها من بركات صاحب هذا (القبر  
المقدس العلوى ) .

عل من حل فيه آلاف التجبة والثاء .

شكراً لك يا ملبي وربني ونبي ومولاي على هذه النعم الجسيمة  
والآلاء العجيبة .

ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لإنعام بقيمة الأجزاء والمشروبات  
الخيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جماء .  
إليك ولي ذلك والقدر عليه .

ويتلوه الجزء الرابع عشر إن شاء الله تعالى .

واوله : ( مسألة لو اكره احدهما على التفرق ) .

كتبت هذه الأسطر في اليوم السادس من شهر المحرم عام ١٤٠٨  
في طرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحججة  
البالغة ) عجل الله تعالى فرجه الشريف .

عبدك

السيد محمد كلالنـ

## فهرس المبحوث

- |   |  |
|---|--|
| <p>٣٧ المراد من وجب الرفاه</p> <p>٣٩ الحكم الوضعي منزوع من الحكم التكافي</p> <p>٤١ في أصناف ما افتد في توجيه كلام العلامة</p> <p>٤٣ في الاستدلال على لزوم العقد باطلاق آية تجارة عن تراض</p> <p>٤٥ من العمومات الدالة على لزوم العقد آية ولا تأكلوا</p> <p>٤٧ في موارد ترخيص الشارع في التصرف في مال الغير</p> <p>٤٩ في الاستدلال بالأحاديث على لزوم العقد</p> <p>٥١ في استدلال الأعلام بالحديث الشريف</p> <p>٥٣ في الاستدلال بالأدعية المأثورة</p> <p>٥٥ في الاستدلال بكلمات اللغويين والأخبار المستفيضة</p> <p>٥٧ في الاستدلال بالاستصحاب</p> <p>٥٩ في الرد على الاستصحاب المذكور</p> <p>٦٣ ما أفاده العلامة في المختلف</p> | <p>٩ الخيارات</p> <p>١١ تعريف الخيار</p> <p>١٣ ما يدخل في تعريف الخيار من الموارد الآتية</p> <p>١٥ تعريف آخر للختار</p> <p>١٧ ما اورده شيخنا الانصارى على التعريف الثاني للختار</p> <p>١٩ الاصل في السبب لزوم</p> <p>٢١ تفسير شيخنا الانصارى الاصل الذي افاده العلامة</p> <p>٢٥ الاصل الذي افاده العلامة نظير الاصل في الأجسام</p> <p>٢٧ المراد من قول العلامة في التذكرة والقواعد</p> <p>٢٩ توجيهه كلام العلامة</p> <p>٣١ ما اورده شيخنا الانصارى على التوجيه المذكور</p> <p>٣٣ توجيه شيخنا الانصارى كلام العلامة</p> <p>٣٥ ما اورد شيخنا الانصارى على المانع الاربعة للاصل</p> |
|---|--|

- |  |  |
|--|--|
| <p>٦٥ جرمان العمومات المذكورة في<br/>الشبهات المصدافية</p> <p>٦٧ بيان الفارق بين المستندين</p> <p>٦٩ أقسام الخبراء</p> <p>٧١ في خبراء المجلس</p> <p>٧٢ في الجواب عن الحديث المرافق</p> <p>٧٥ للشافية قولهان</p> <p>٧٧ نظرية الشيخ الانصارى حول<br/>ثبوت الخبراء الوكيلين</p> <p>٧٩ دليل آخر لعدم وجود الخبراء الوكيلين</p> <p>٨١ الحكمة في جعل الخبراء تبعد ثبوت<br/>الخبراء الوكيلين</p> <p>٨٣ تضييف قول القائل بثبوت الخبراء<br/>للوكيل</p> <p>٨٥ نظرية شيخنا الانصارى حول<br/>الخبراء الوكيلين</p> <p>٨٧ في الرد على دعوى التبادر</p> <p>٨٩ ثبوت الخبراء للموكلين اذا<br/>كانوا حاضرين</p> <p>٩١ في بيان ملاك سقوط الخبراء</p> <p>٩٣ في البحث عن الوكيل اذا لم يكن<br/>مستقلًا في الصرف</p> <p>٩٥ في البحث عن تفويض الامر إلى</p> | <p>٩٧ الوكيل</p> <p>٩٧ عدم ثبوت خبار المجلس للعاقدين<br/>الفضوليين</p> <p>٩٩ المالك في عدم ثبوت الخبراء<br/>الفضوليين</p> <p>١٠١ عدم الفرق في الفضوليين بين<br/>كونهما غاصبين أو غيرهم</p> <p>١٠٣ في ثبوت الخبراء للمعاقدين الواحد</p> <p>١٠٤ عدم ثبوته</p> <p>١٠٥ آقوال الفقهاء حول ثبوت الخبراء<br/>وعدمه</p> <p>١٠٧ ذهاب فخر الاسلام ومن تبعه إلى<br/>عدم الخبراء للمعاقدين الواحد</p> <p>١٠٩ امكان القول بعدم تعلق الخبراء<br/>بشخص العنوان</p> <p>١١٢ الثبات الخبراء بتنقيح المناط</p> <p>١١٥ بناء ثبوت الخبراء للبالغ على القول<br/>المشهور</p> <p>١١٧ الخبراء في اخذ القيمة، فتضىييف الجمع<br/>بين الأدلة</p> <p>١١٩ في الرد على ما افاده العلامة</p> <p>١٢١ عدم الخبراء من انتقل اليه<br/>ولا من انتقل عنه</p> |
|--|--|

- |  |   |
|--|---|
| ١٦٥ ترجيه الشهيد كلام العلامة<br>١٦٧ تحقيق حول ما افاده الشيخ في المسوط<br>١٦٩ ما افاده الأعلام حول دخول<br>الخيارين في المقدود الجزء<br>١٧٢ في جريان الخيار في بيع الصرف<br>والسلم وعدهما<br>١٧٥ ما افاده شيخنا الانصاري حول<br>الخيار في الصرف والسلم<br>١٧٧ ما افاده العلامة حول الخيار في بيع<br>الصرف<br>١٧٩ القول في ثبوت الخيار للمالكين<br>الحاضرين مع الفضوليين<br>١٨١ سقوط الخيار باشتراط سقوطه<br>١٨٣ في الرد على ما افاده صاحب الجواهر<br>١٨٧ في حكمومة أدلة الشرط على أدلة<br>الخيار<br>١٨٩ في استشهاد الإمام بهرم المؤمنون<br>في كثير من الأحذام<br>١٩١ الاستدلال بالرواية دليل على حكمومة<br>دليل الشرط<br>١٩٣ إشكال ذات على اشتراط السقوط<br>١٩٥ الشروط الخارجية عن تحت العموم<br>١٩٧ المعتضي للخيار المقدد بشرط | ١٤١ فيما افاده الحقن التستري<br>١٤٣ في الخيار للفيضة<br>١٤٥ نظرية الحقن التستري<br>في الخيار للبائع في القيمة<br>١٤٧ في أدلة الحقن التستري لآيات<br>الخيار للبائع في القيمة<br>١٤٩ الأدلة التي اقامها الحقن التستري<br>للخيار<br>١٥٣ مناقشة الشيخ الانصاري مع الحقن<br>التستري<br>١٥٤ المعنى المراد من الفسخ<br>١٥٥ نظرية شيخنا الانصاري حول الخيار<br>١٥٧ العبد المسلم من أفراد المبيع المستثناء<br>١٥١ عدم جواز رجوع العبد المسلم إلى الرقة<br>١٥٣ عدم ثبوت الخيار للمشتري أيضاً<br>١٥٥ اختصاص الخيار بصورة تحقيق<br>البيع من الطرفين<br>١٥٧ من أفراد المبيع المستثناء شراء<br>العبد نفسه<br>١٥٩ في بيان منشأ إشكال العلامة<br>١٦١ ما افاده العلامة في التذكرة<br>١٦٣ في عدم ثبوت خيار المجلس لغير<br>البيع |
|--|---|

- ١٩٩ في الجمع بين دليل الشرط ودليل الخبراء
- ٢٠١ اختيار من الحقوق لا من الأحكام
- ٢٠٣ الاستئناس بصحيفتي مالك بن عطية
- ٢٠٥ الرجوه المتصورة في اشتراط صورت
- ٢٠٧ عدم ترتيب شيء على مخالفة الشرط
- ٢٠٩ اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد
- ٢١١ نظرية شيخنا الانصاري في المشروط له
- ٢١٣ الكلام حول ذكر الشرط خارج العقد
- ٢١٥ استدلال الشيخ جلواز اشتراط إسقاط الخيار
- ٢١٧ سؤال شيخنا الانصاري عما أفاده الملامة
- ٢١٩ ما أفاده بعض الشافعية في اشتراط الإسقاط قبل العقد
- ٢٢١ نظرية شيخنا الانصاري حول اشتراط الإسقاط
- ٢٢٣ شرط الإسقاط يكون بجمل من المتكلم
- ٢٢٥ في مودي قول البائع
- ٢٢٧ توجيه كلام العلامة حول العين المندورة
- ٢٢٩ في إسقاط الخيار بعد العقد
- ٢٣١ تسلط الناس على حقوقهم أولى من تسلطهم على أموالهم
- ٢٣٣ في سقوط الخيار بكل لفظ
- ٢٣٥ لو قال أحد المثابعين إن سقطت الخيار
- ٢٣٧ لو قال أحد المثابعين لصاحبه أختر
- ٢٣٩ الأقوال في بقاء الخيار بعد قول الفائز أختر
- ٢٤١ ظهرت كلمة اختير في التسلية أيضاً
- ٢٤٣ إسقاط أحد هما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر
- ٢٤٥ الموارد التي يتحقق فيها التعارض في الرد على ما أفاده العلامة من التقاديم
- ٢٤٧ الافتراق مرجب لسقوط الخيار
- ٢٥١ في بيان ما يتحقق به الاختلاف
- ٢٥٣ أقوال ثلاثة في تتحقق مفهوم الاختلاف
- ٢٥٥ عدم اعتبار الحركة من الطرفين في تتحقق مفهوم الاختلاف
- ٢٥٧ الأحاديث الدالة على عدم اعتبار

|                                      |   |
|--------------------------------------|---|
| ٢٦٥ لغوى الأصحاب حول الافتراق        | الحركة من الجانبيين                     |
| ٢٦٧ في الاستدلال على سقوط الخوار     | ٢٥٩ عدم اعتبار الافتراق الماصل عن اكراه |
| بصحيحة فضيل                          |   |
| ٢٦٩ المعتبر في الرضا هو الرضا المتصل | ٢٦١ منع تبادر الاختيار من الافتراق      |
| بالافتراق                            | ٢٦٣ المعروف من قول المنهاء في الافتراق  |

( دهرس التعلیق )

- |    |   |
|----|---|
| ٩  | تعريف الخيار لغة وشرع                               |
| ١٠ | الخيار على قسمين                                    |
| ١١ | الفرق بين المصدر واسم المصدر                        |
| ١٢ | تعريف صاحب الإيضاح للخيار                           |
| ١٣ | ابراد شيخنا الانصارى على تعريف صاحب الإيضاح وهي مثة |
| ١٤ | الموارد المتناسبة لتعريف صاحب الإيضاح               |
| ١٥ | تحقيق حول الحق والحكم                               |
| ١٦ | فرق آخر بين الحق والحكم                             |
| ١٧ | تعريف آخر للخيار                                    |
| ١٨ | الشكك على التعريف الآخر                             |
| ١٩ | الأدلة الثلاثة التي اقامها العلامة حل لزوم البيع    |
| ٢٠ | تحقيق حول صحيححة ابن سنان                           |
| ٢١ | تعليق لبيان أن الأصل في البيع لزوم إشكال وخلاصته    |
| ٢٢ | إشكال آخر وخلاصته المراد من العمومات                |
| ٢٣ | التمسك بالعمومات عند الشك في لزوم البيع             |
| ٢٤ | تشبيه الأصل في البيع بالأصل في الأجسام              |

|    |   |   |
|----|---|---|
| ٥٦ | العمومات الدالة على لزوم البيع<br>وهي نسخة                | ٤١<br>اضافية ما أفاده غير العلامة<br>رده على متابعة البعض للمشهور |
| ٥٨ | وجود استصحابين في المقام<br>الشئ الثالث في الرد والنقاش   | ٤٢<br>دلالة الآية على الحكم النكليفي فقط                          |
| ٦٠ |   | ٤٣<br>رد على متابعة البعض للقول المشهور                           |
| ٦١ | عدم جريان الاستصحاب فيما<br>لا يخبار له                   | ٤٤<br>كيفية دلالة آية وأصل الله البيع على<br>لزوم العقد           |
| ٦٣ | استثناء عما أفاده   | ٤٥<br>حلبة البيع مستلزمة حلبة جسم<br>النصرفات                     |
| ٦٤ | استدركك بما أفاده   | ٤٦<br>ظهور آية ونبوة عن زراعة                                     |
| ٦٥ | بيان موارد التمسك بالعمومات<br>المذكورة                   | ٤٧<br>على لزوم العقد  |
| ٦٦ | جريان العمومات المذكورة في<br>الشهادات الصدقية            | ٤٨<br>استدركك بما أفاده   |
| ٦٧ | تعليق بجريان العمومات المذكورة<br>استثناء عما أفاده       | ٤٩<br>استثناء عما أفاده   |
| ٦٨ | استدركك بما أفاده   | ٥٠<br>وهم   |
| ٦٩ | خلاصة هذا الكلام<br>مستند الضمان                          | ٥١<br>الجواب عن الوهم   |
| ٧١ | في أقسام الخيار<br>عدم اختصاص المجلس في ثبوت<br>ال الخيار | ٥٢<br>الاستشهاد بكلمات الأئمة من الصحيحية<br>السجادية             |
| ٧٢ | وهم   | ٥٣<br>الاستشهاد بكلام الحجۃ المنتظر عجل                           |
| ٧٣ | الجواب عن الوهم   | ٥٤<br>الله تعالى فرجه الشريف من دعاء<br>النديبة                   |
| ٧٤ |   | ٥٥<br>الاستشهاد بكلام اللغوين                                     |
| ٧٥ | وجه تسمية خيار المجلس بالمعظم                             | ٥٦<br>الحادي المروي عن الرسول الاعظم                              |

|    |  |   |
|----|--|---|
| ٧٣ | وهم  | ٩٧ خلاصة الاندفاع                           |
| ٧٧ | الجواب عن الوهم  | ٩٧ استدركك عما افاده                        |
| ٧٤ | ثبوت خيار المجلس للوكيلين                              | ٩٨ دفع الاستدراك                            |
|    | المفوضين   | ٩٨ إشكال آخر وخلاصته                        |
| ٧٦ | تعليق وخلاصته  | ١٠٠ استدركك عما افاده                       |
| ٧٧ | ترقى وخلاصته   | ١٠٢ تحقيق حول ذكر المسألة الثانية           |
| ٧٧ | استشهاد  | ١٠٢ الصور المختللة في المسألة الثانية       |
| ٧٩ | ترقى آخر وخلاصته                                       | ١٠٤ مجموع الصور                             |
| ٨٠ | الجمع بين خوار المجلس                                  | ١٠٥ وهم والجواب عنه                         |
|    | و الخيار الحيوان في حديث محمد بن سلم                   | ١٠٦ وهم آخر والجواب عنه                     |
| ٨١ | عدم خيار للوكيل المجري صيغة العقد                      | ١٠٧ نظرية الشیخ الانصاری حول خوار المجلس    |
| ٨١ | دليل آخر لعدم خيار المجلس للوكيل المجري صيغة العقد فقط | ١٠٨ امكان تعليق الخيار بشخص العنوان         |
| ٨٢ | تعليق لعدم الخيار وخلاصته                              | ١٠٩ تعليل لاستظهار تعلق الخيار بشخص العنوان |
| ٨٤ | وهم والجواب عنه  | ١١٠ تأييد منه لما افاده بكلمة حتى           |
| ٨٦ | تحقق حول القراء  | ١١٢ الرد على الفائز بعدم خيار المجلس        |
| ٨٧ | وهم والجواب عنه  | الماء والواحد                               |
| ٨٩ | استشهاد عما افاده                                      | ١١٣ استدركك عما افاده                       |
| ٨٩ | تحقق الخيار لأشخاص كثيرين                              | ١١٤ تعليل وخلاصته                           |
| ٩٠ | وهم  | ١١٨ خلاصة ما افاده العلامة في التذكرة       |
| ٩١ | الجواب عن الوهم  | ١١٩ رد آخر على ما افاده العلامة             |
| ٩٦ | إن قلت فلنا  | ١٩٩ رجوع منه عما افاده                      |

- |  |   |
|--|---|
| ١٤٨ تفريع هل ما افاده<br>١٤٩ لعل الامر بالتأمل<br>١٥١ تعليق وخلاصته<br>١٥٢ ما افاده فخر الدين<br>١٥٣ تعليق منه ما افاده فخر الدين<br>١٥٤ تعليم بعدم ثبوت الخيار للمشتري<br>١٥٥ اجتماع شبيئن في الولد الكافر إذا<br>اسرايه الملم في ساحة الحرب<br>١٥٨ في ذكر امررين لعدم شمول أدلة<br>الخيار بعض المعاملات<br>١٥٩ بيان منشأ اشكال العلامة<br>١٦٠ ايراد على ما افاده السيد الطباطبائي<br>البزدي<br>١٦١ في الرد على ما افاده الحقن الكركي<br>١٦٤ تعليم لعدم معنى الخيار في المعقود<br>الجائزة<br>١٦٤ توجيه كلام الشيخ في المبسوط<br>١٦٥ ما افاده قدس صره في صحة التوجيه<br>١٦٥ هدم ما افاده من صحة التوجيه<br>١٦٥ تعليم لعدم اراده الشيخ ما افاده<br>الشهيد<br>١٦٧ وجه البعد<br>١٦٨ تأييد منه قدس صره وخلاصته | ١٢٠ تحقيق حول كيفية الملك<br>١٢٢ الملك النميري والملك التحقيقي<br>١٢٢ الاختلالات الاربعة في ثبوت الخيار<br>لبيان<br>١٢٢ ما افاده الحقن التستري<br>١٢٣ التعليمات الثلاثة<br>١٢٩ الثبات الخيار للبانج بأدلة ثانية<br>في انحلال التي ذكرها الحقن التستري<br>ما افاده<br>١٣٠ تعليم ثالث لما افاده الحقن التستري<br>١٣١ رأي صاحب المذابح في خيار<br>المجلس للبانج<br>١٣٣ مناقشة مع الحقن التستري<br>١٣٤ تحقيق في مقدار تلك من يملك<br>عوداته<br>١٣٥ تنظير لعدم قابلية ارجاع العبد<br>إلى الرقة<br>١٣٦ تحقيق حول كلمة الفنق ينتهي<br>١٣٧ ذكر جهات ثلاث حول هزاره<br>الشيخ الانصارى<br>١٤٦ استثناء وخلاصته<br>١٤٦ انكار الخيار للبانج<br>١٤٨ تنظير |
|--|---|

|     |                                  |     |                                  |
|-----|----------------------------------|-----|----------------------------------|
| ١٩٣ | كيفية استدلال بعض الشافعية       | ١٦٩ | وجه التأمل                       |
| ١٩٤ | رد على الدور                     | ١٧١ | تعليل وخلاصته                    |
| ١٩٥ | الشروط الخارجية عن نجت العموم    | ١٧٢ | تحقيق في شمول خيار المجلس لبعض   |
| ١٩٦ | الشروط الباقةة نجت العموم        |     | الصرف والصلم                     |
| ١٩٧ | هبة اخرى وخلافتها                | ١٧٢ | تعليل لوجوب التناقض في المجلس    |
| ١٩٧ | ما افاده السيد البزدي والرد عليه |     | وخلاصته                          |
| ١٩٨ | استثناء عما افاده                | ١٧٤ | استشهاد بما افاده الملاحة        |
| ١٩٩ | دليل آخر على عدم ثبوت الخيار     | ١٧٤ | تعليل للوجوب التكليفي في         |
| ١٩٩ | في الجمع بين الدليلين            |     | التناقض في المجلس                |
| ٢٠٠ | وهم والجواب عنه                  | ١٧٥ | تعليل لخفاء اثر الخيار           |
| ٢٠١ | تنظير لعدم منافاة اشتراط الخيار  | ١٧٥ | بيان امكان النتيجة للمختار       |
|     | للكتاب والسنة                    |     | ظهور النص ووجه الظهور            |
| ٢٠٢ | الاشتراط يدفع الخيار عن التحقق   | ١٨١ | ما افاده صاحب الجواهر في ترجيح   |
|     | الخارجي                          |     | دليل المؤمنون على أدلة الخيار    |
| ٢٠٣ | الاستثناء بالحديث لدفع الاشكال   | ١٨٢ | منشأ الترجيح                     |
|     | عن بعض الشافعية                  | ١٨٣ | ما اورد على صاحب الجوهر          |
| ٢٠٦ | تنظير وخلاصته                    | ١٨٤ | الامر الثاني لترجيع المؤمنون على |
| ٢٠٦ | وهم                              |     | أدلة الخيار                      |
| ٢٠٧ | الجواب عن الرهم                  | ١٨٤ | في الرد على ما افاده صاحب الجوهر |
| ٢٠٩ | تحقيق حول شرط النتيجة وشرط       | ١٨٧ | تنظير وخلاصته                    |
|     | الفعل                            |     | استشهاد الامام بدلائل المؤمنون   |
| ٢١١ | رأيه حول الشروط له               | ١٩٢ | استدراك                          |
| ٢١١ | تعليل وخلاصته                    | ١٩٣ | دور وبيانه                       |

- |   |  |
|---|--|
| ٢٢١ الإبراد على الأستدلال المذكور<br>٢٢٢ الظاهر من الاطلاقات<br>٢٢٣ ما افاده المحقق الثاني<br>٢٢٤ الوجه الثاني وخلاصته<br>٢٢٨ الأقوال الثلاثة حول خيار الأمر<br>٢٣٩ رأيه حول كلمة اختر<br>٢٤٠ استدراكه عمما افاده حول كلمة اختر<br>٢٤١ استشهاد وخلاصته<br>٢٤١ نص الحديث الرابع<br>٢٤٢ تحقيق حول الحديث ولفظة فطلقن<br>من المحقق الكاشاني<br>٢٤٤ تنظير لانفاسخ المقد<br>٢٤٤ انفساخ العقد واجازة الآخرين<br>من باب التعارض<br>٢٤٥ مورد ثان لوقوع التعارض<br>٢٤٦ مورد ثالث لوقوع التعارض<br>٢٤٨ الاستشهاد بقول الامام<br>٢٤٩ ابراد وخلاصته<br>٢٥٠ وهم والجواب عنه<br>٢٥١ الاستشهاد بكلام الشيخ<br>٢٥١ خلاصة الكلام في ذكر الخطوة<br>٢٥٢ تفريح وخلاصته<br>٢٥٣ الأقوال الثلاثة في تحفق مفهوم | ٢١٤ عطف وخلاصته<br>٢١٣ وهم<br>٢١٤ جواب عن الوهم<br>٢١٥ استدلال الشيخ بأدلة ثلاثة<br>٢١٦ نظر ووجه النظر<br>٢١٦ استدراكه وخلاصته<br>٢١٧ ابراده على ما افاده العلامة<br>٢١٨ تساؤلات ثلاثة منه عن العلامة<br>٢١٨ وهم والجواب عنه<br>٢١٩ مناسبة التساؤل الاول لاستدلال<br>ووجه المناسبة<br>٢٢١ نظرية، حول اشتراط الإفساط<br>وخلاصتها<br>٢٢٢ وهم والجواب عنه<br>٢٢٣ الشرط المقدم ليس من فيدل<br>الموردين<br>٢٢٥ تعليق وخلاصته<br>٢٢٦ وجه عدم صحة بيع المتأخر<br>٢٢٧ توجيه كلام العلامة<br>٢٢٨ روایة علي بن رئاب<br>٢٣٠ المراد من الفحوى<br>٢٣١ الاستدلال بالقاعدة لاجل مفهوم<br>الحديث |
|---|--|

|     |   |     |  |
|-----|---|-----|--|
| ٢٦٠ | استشهاد الامام بحديث الرفع                                    | ٢٥٣ | الافتراق خارجاً                                    |
| ٢٦١ | الأدلة الثلاثة على عدم سقوط<br>ال الخيار بالافتراق الاضطراري  | ٢٥٤ | دليل المتأمل في صدق الافتراق<br>بأنقل من خطرة      |
| ٢٦٢ | منع المبادر   | ٢٥٥ | تأييد منه لما أفاده المتأمل                        |
| ٢٦٢ | الملازمة بين دخول الاختياري في<br>المسقطات ودخول الاضطراري    | ٢٥٦ | تحقيق حول اهتمام خطرة                              |
| ٢٦٣ | إشكال آخر وخلاصته   | ٢٥٧ | نظر وجه النظر                                      |
| ٢٦٣ | استشهاد بكلام الشيخ   | ٢٥٨ | في مبني التأييد المذكور                            |
| ٢٦٤ | استشهاد ثان   | ٢٥٩ | الافتراق من الامور المتضادلة                       |
| ٢٦٥ | تحليل وخلاصته   | ٢٦٠ | نفيه وخلاصته                                       |
| ٢٦٥ | الاستدلال بكتوى الاصحاح لعليل<br>وخلاصته                      | ٢٦١ | عدم تحقق الافتراق خارجاً إلا<br>بشيئين             |
| ٢٦٦ | استدلاله لسقوط خيار المجلس<br>بنحو آخر مخالف لاستدلال الأعلام | ٢٦٢ | الملاك في تتحقق الافتراق خارجاً                    |
| ٢٦٧ | الاستدلال على السقوط بأدلة ثلاثة                              | ٢٦٩ | مثال لتحقيق الافتراق خارجاً                        |
| ٢٦٩ | لو كان الافتراق طربيعية وكافية                                | ٢٧٠ | تعليق لم عدم سقوط الافتراق بالأكراد                |
|     |   | ٢٧١ | التمسك بالاستصحاب بعد اليأس<br>عن الدليل الاجتهادي |
|     |   | ٢٧٠ | الاستدلال بحديث الرفع                              |

## ( درس الآي الكريمة )

|   |   |
|---|---|
| <p>- ف -</p> <p>قل لا زواجك ان كنتن ... : ٧٦٢</p> <p>- و -</p> <p>واحل الله البيع : ٤٢/٤٢</p> <p>واذا قلت هامسى ... : ١١٠</p> <p>ولا تأكلوا اموالكم ... : ٥٧/٤٥</p> <p>ولن يجعل الله للكافرین ... : ١٥١/١٤٩</p> | <p>- أ -</p> <p>اوهوا بالعقود : ٦٢/٥٦</p> <p>٦٢/٣٦/٤٤/٢٢</p> <p>١٨٤/</p> <p>- ت -</p> <p>نجارة عن نراضي : ٥٦/٤٤/٢٢</p> <p>- ح -</p> <p>حق بلع العمل في سب المخاطر : ١١١</p> |
|---|---|

## ( فهرس الأحاديث الشريفة )

- ف -

٤٥٤ فلما استوجبته قمت :

- ل -

٢١٣ لا ضرر ولا ضرار :

٥٧/٤٩ لا يعلم مال امره مسلم :

- م -

المؤمنون هند شروطهم : ٥٠ / ٥٧

٢٣٢/١٩٥/١٨٨/١٨١

المتابعان والخيار ثلاثة :

- و -

٢٦٠ وضع عن امني تسعة اشياء :

٥٢ ولک يارب شرطي الا اعود :

- أ -

٧٣ اذا صدق الرجل على البيع . . . .

١٦١ الشهد المك كنت نوراً . . . .

٤٩ ان الناس مسلطون على اموالهم :

٢٣١/٥٧

٥٦ ایما رجل اشتري من رجل :

- ب -

٥٤ بعد ان شرطت عليهم الزهد :

٥٦ البيعن بالختار ما لم يفترقا :

١٤٩ / ١٠٦ / ٩٦ / ٨٧ / ٨١ / ٧٦ / ٧١ / ٦٢

١٩٣ / ١٧١ / ١٥٤

- غ -

١٢١ العمودان لا يملكان :

# ( فهرس الاعلام )

- د -

رسول الله ( النبي محمد صل الله عليه وآله وسلم ) : ٤٩/٤٧/٩  
٩٦/٧٦/٧١/٥٦/٥٠  
٢٦٠/١٣٣/١٤٩/١٥٤  
٢٦٠/١٣١/١٤٩/١٥٦

- ز -

وزارة : ٥٦

- ص -

السجاد ( الامام زين العابدين عليه السلام )  
٥٢ :

صلبان بن خالد : ٨٩

سيد الشهداء ( الحسين بن علي عليه السلام )  
١٦١ :

- ش -

الشافية : ٢٠٣/٧٥

الشهيد الأول : ١٥٢/١٠٤/٩١/٦٩/١٠

١٦٤

الشهيد الثاني : ١٢٨/١٠٤/٧٦/٧٠

- ص -

صاحب المدائق : ٨٣

صاحب الجوامر : ١٨٤/١٨١/١٥

صاحب الوفاية ، ٢٦

- أ -

ابن مالك : ٢٢٤  
الأحساني ( ابن أبي جعفر ) : ٢٤٣  
الأردبلي ( الحق ) : ١٠٧/٥١  
اسحاق بن ابراهيم عليه السلام : ٥٥  
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : ٧٢

أهل البيت عليهم السلام : ١٤٠/٥٥/٥٢  
٢٤٢/١٦٠

- ب -

البحرياني ( الحديث ) : ١٠٧  
- ت -

التستري ( الحق ) : ١٢٨/١٢٤/١٠٧  
١٤٤/١٣٠

- ج -

الجزائري ( السيد طيب ) : ٣٦  
- ح -

الخل ( الحق ) : ١٦٩/١٣٧  
- خ -

الخراساني ( الفاضل ) : ١٠٧  
٢٣٣ : الخونساري ( موسى )

|   |  |
|---|--|
| <p>- لـ -</p> <p>الكاشاني (المحدث الفيض) : ٢٤٢</p> <p>الكركي (الحقن) : ١٧٦ / ٣١ / ٢٨ / ٢٢ / ٢٠ / ٢٨ / ٢٢</p> <p>- م -</p> <p>مالك بن عطية : ٢٠٤ / ١٨٩</p> <p>المامةاني (الحقن) : ١٤٩ / ١٠١</p> <p>المجلى : ٥٤</p> <p>الحقن : ١٠٤ / ٧٠ / ٤٩</p> <p>محمد بن مسلم : ٨٩ / ٧٩ / ٥٦</p> <p>المرقنى : ١٤١ / ١٣٦</p> <p>المتظر : (الامام المهدي عجل الله فرجه) : ٥٤</p> <p>الميسى (الحقن) : ١٠٤</p> <p>- ن -</p> <p>الثانيني : ٢٢٣</p> <p>النوري (المحدث) : ٢٤٣</p> | <p>الصادق (الامام جعفر بن محمد عليه السلام) : ٢٤١ / ١٦١ / ٥٦</p> <p>الصيعرى : ١٠٤</p> <p>- ط -</p> <p>الطباطبائى (السبد البزدى) : ١٩٧ / ١٦٠</p> <p>الطروسي (شيخ الطائفه) : ١٦٣ / ١٤١</p> <p>٢٦٣ / ٢٥١ / ٢٣٩ / ٢٢٤ / ٢٢٠ / ٢٢٤</p> <p>- ع -</p> <p>العاملى (الحر) : ١٣٨</p> <p>عبد الله بن سنان : ٣٦</p> <p>العلامة : ٣٠ / ٢٨ / ٢٦ / ٢١ / ٥ / ١٨</p> <p>علي بن ابراهيم : ٣٦</p> <p>علي بن رئاب : ٢٢٩</p> <p>عيسى بن القاسم : ٢٤١</p> <p>- ف -</p> <p>نطر الدين : ١٥٢ / ١٠٧</p> <p>فضيل : ٢٦٨</p> <p>- ق -</p> <p>القاضى (الحلبي) : ٢١٤ / ١٧٢ / ١٠١ / ٥٦</p> |
|---|--|

## ( دهرس الكتب )

- خ -

الخلاف : ١٠٤/١٦٣/٢٠٤/٢١٤/٢٢٠

٢٥١/١٤٧

- د -

الرسوم : ١٦٦/١١٨

- د -

الرسائل ( فرائد الاصول ) ٣٩١/١٣٣

الروضة البهية : ١٣٨

- ص -

السرائر : ١٣١/١٠٧

- ش -

شريائع الاسلام : ١٣٧/٥٠/٤٩

- ص -

الصحاح : ١٤٠

صحیح البخاری : ١٤٠

صحیح مسلم : ١٤٠

الصحیفة السجادیة : ٥٢

- غ -

الفتنة : ٢٠٤/١٦٢/١٨٠

ஹالي الثاني : ٢٤٣

- أ -

الانتصار : ١٣٦

الابصاخ : ١٥٢/١١

- ب -

بخار الأنوار : ٥٤/٤٩

- ت -

تاج العروس : ١٠٤

التحریر : ١١٧/١١٣

لذكرة الفقهاء : ٢٦/٢٢/٢٠/٢٨

تعليق الارشاد : ١٦٢

تفسير العجاشي : ٣٦

تفسير القمي : ٢٦

النهذيب : ٢٤٢/١٨٩/٥٠

- ج -

جامع المقاصد : ١١٣/٧٧/٣٠/٢٨/٢٠

جوواهر الكلام : ١٨٤/١٥١

المجوواهر ( لقاضي الحلبي ) : ٢١٥

- ح -

المحدث : ٨٣

الحواثي : ١٥١

|                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| المختلف : ٢١٥/١٢١             | - ق -                          |
| المسالك : ١١٤                 | قاموس الحبطة : ٢١٤/١٤٠/٥٥      |
| مستدرك الوسائل ٧٨٣/٤٩١        | القواعد : ١٣٧/٣٢/٣٠/٢٦/٢١      |
| المصباح المنير : ١٤٠          | - ك -                          |
| المقاييس : ١٠٧                | الكاف : ٢٤٢/١٨٩                |
| المكاسب : ٥١/٣٦/٣١/١٨/١٠      | - ل -                          |
| - ن -                         | لسان العرب : ١٤٠               |
| النهاية : ١٤٠                 | الملمعة الدمشقية : ٩١/٨٧/٦٩/١٠ |
| - و -                         | - م -                          |
| وسائل الشيعة : ٣٦/٤٩/٥٦/٧٣/٧٩ | البسيط : ٢٠٤/١٦٣/١٦٧/١٧٨/١٤١   |
| ٢٤٨/٢٤١/٢٠١/١٨٩/١٨٠/١٣٨/١٠٧   | ٢٧٠/٢٦٤/                       |
| ٢٣٧/٢٣٠/٢٥٧/٢٥٨               | جمع البحرين : ١٠٤              |
|                               | الخل : ١٤٠                     |



مكتبة جود للطباعة والتصوير

هناف ۱۹۶۷-۱۹۶۸ . سقوط . بات